**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة الجزائر**

**-كلية الحقوق-**

# التوجهات الجديدة في المنازعـــات الجزائية الجمركيـة

رسالة ماجستير في القانون الجنائي
و العلوم الجنا ئية


إعداد الطالبة:
بن يعقوب حنان

إشراف الأستاذ الدكتور :
عبد المجيد زعلاني


أعضاء اللجنة:
أ.د عبد الله سليمان
أ مادوني حورية

السنة الجامعية: 2003 -2004

# مقدمـــــة

يعتبر القانون الجمركي قانونا جزائيا بالدرجة الأولى، و يفسر ذلك بإرادة المشرع إستعمال هذا النظام القانوني كأداة لضمان إحترام النصوص التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي تهدف أساسا إلى حماية الإقتصاد الداخلي (تنظيم التجارة الدولية و مراقبة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج) تغذية الخزينة العامة بالموارد المالية بواسطة الضرائب المفروضة على عمليات الإستيراد والتصدير و كذا مساعدة الهيئات الإدارية العمومية للقيام بالمهام الأخرى غير المالية كحماية الصحة و الأمن العمومي، و المستهلك، و البيئة، و التراث الثقافي ... إلخ[1].

و تتجسد هذه الأهداف في النصوص القانونية المتعلقة بالمادة الجمركية بإعتبار كل مخالفة أوخرق للنصوص و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها جريمة يعاقب عليها قانون الجمارك [2] في أحكامه الخاصة، و هو ماجعل هذا القانون يصنف ضمن القوانين الجنائية الخاصة.

و في الحقيقة، فإن هذا التصنيف لا يرجع فقط إلى طبيعة المصلحة محل الحماية، و لا إلى مجرد وجود هذا النوع من الجرائم خارج قانون العقوبات، وإنما يكمن الضابط في أن:" جرائم القوانين الخاصة بالمعني الصحيح (بما في ذلك القانون الجمركي) تستقل في أحكامها لإعتبارات معينة ولا تخضع لأحكام قانون العقوبات العام إلا استثناءا و بالذات عند النقص فيه أو إلى الإحالة عليه لكنها بحسب الأصل تخضع لأحكامها المستقلة التي تتضمنها نصوصها. فبدون هذا الإستقلال في الأحكام لا يكون لخروجها عن القسم الخاص في قانون العقوبات من مبرر و لا يكون لإصباغ هذه الصفة عليها أية دلالة علمية "[3].

و تعتبر الخصوصية التي يتميز بها قانون الجمارك سواء فيما يتعلق بشروط قيام المسؤولية الجنائية فيه أو في نتائجها موضوع نقد شديد من طرف الكثير من رجال الفقه، فيجد البعض أن الإختلاف والتعارض مع مبادئ القانون العام الذي يعتبرونه مقدسا Sacro-Saint وكاملا Intengible يجعل التجريم في التشريعات الخاصة بما في ذلك القانون الجمركي مصطنعا Artificielle، مؤقتا Provisoire و حتى إتفاقيا Conventionnelle [4].

(1) Alain Cazarre, l’organisation de la douane, R.F.F.P, 1983 N°3 - P 89.

(2) المواد 5 فقرة "د" و 240مكرر من قانون الجمارك الجزائري (القانون رقم 07/79المؤرخ في 26شعبان عام 1399الموافق لـ 21يوليو سنة 1979المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/98مؤرخ في 29ربيع الثاني عام 1419الموافق 22 غشت سنة 1998ج ر عدد 61).
(3) عبد المهيمن بكر، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، ص 4.
(4) R.Legros, l'influence des lois particulières sur le droit pénal général, R S C, 1968,p233.

كما يتجه البعض الأخر إلى القول بأن التجريم في الميدان الجمركي يشكل عملية تشريعية مصطنعة و ليس مواجهة لظاهرة إجرامية فعلية [1].

و في الحقيقة، فإن القانون الجزائي الجمركي يشكل تعبيرا عن ظواهر إجرامية حقيقية وإن كانت له خصوصية تفرض نفسها و تجعل من غير الممكن تطابقه بصفة كلية مع القانون العام و ذلك نظرا لإختلاف طبيعة المصلحة محل الحماية، فالقانون العام يعتبر في أصله إبتكارا فقهيا تمثل في خلق قواعد عامة و مجردة تجد التطبيق في كل الجرائم الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات [2] والتي تعبر عن أخلاقيات تقليدية Morale traditionnelle كحماية سلامة الجسم و حرمه المسكن و حق الإمتلاك ... إلخ. و نظرا لذلك الإرتباط الكبير بالمفهوم الأخلاقي التقليدي لم يكن بإستطاعة الأحكام العامة مواجهة أشكال الإجرام الحديث [3] مما فرض خلق تشريعات خاصة تعبر عن متطلبات الحماية الإجتماعية المعاصرة.

و بهذا التطور أخذ التشريع الجزائي صورة جديدة حيث لم يصبح القانون العام جامعا مانعا وإنما نواة تحيط به القوانين الخاصة [4] بما فيها قانون الجمارك.

و إذا كان معظم الفقه يرى أن الجرائم الجمركية ذات طبيعة مصطنعة لعدم ارتباطها بالمفهوم الأخلاقي (التقليدي) كونها لاتتعارض مع الأخلاق ولاتتصادم بالشعور العام مما قد يجعل مرتكب هذا النوع من الجرائم يستفيد بنوع من التعاطف بين الناس و حتى بين القضاة الذين يعتبرون أن جرائم القانون العام أخطر بكثير على المستوى الإجتماعي من الجرائم الجمركية [5]، إلا أن الإجرام في الميدان الجمركي لا يخلو من خطورة تمس على صعيد أكبر النظام العام فهو يهدد بنية الدولة ذاتها و يحد من ثقة المجتمع في هياكله الإقتصادية، و لا شك أن النظام الذي يستطيع من غير صعوبة حقيقية حبس سارق بسيط عدة أشهر و حتى عدة سنوات و يستسلم أمام إجرام الياقات البيضاء التي تمارس بشكل خاص جرائم التهرب الجبائي، و ما يترتب عليها من خطورة أكبر و أعم من خطورة جريمة السرقةلا يستجيب لمبادئ المساواة أمام القانون" [6].

---

(1) M.DELMAS MARTY, criminalisation et infractions financières, économiques et sociales, R S C 1977,p 509.
(2) R.VOUIN, droit pénal spécial, Dalloz, Paris, 1971, P 4.
(3) R.LEGROS, Art Precité .
(4) M..MASSE, infraction contre l'ordre financier, RSC, 1985, p 589.

(5) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية على ضوء الفقه و إجتهاد القضاءو الجديد في أحكام قانون 10/98المعدل و المتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس1998، ص 4.
وتشترك في هذه الخاصية الجرائم الجبائية و الجرائم الإقتصادية أنظر:
Jean- François RENUCCI, Droit Pénal Economique, MASSON/ARMAND COLIN, Paris, 1996, p 7 : « par leur nature, les infractions économiquesne peuvent etre considérées comme des délits naturels: il s'agit de délits artificiels qui, en soi ne heurtent pas les sentiments humains les plus profonds ».
(6) M.DELMAS.MARTY, Art Précité.

يتبين من ذلك كله و خلافا لما يتجه إليه البعض للقول بالطابع المصطنع للجرائم الجمركية، فإن هذه الجرائم حقيقية يستند المشرع في مكافحتها إلى نصوص خاصة تتوافق و متطلبات الحماية الإجتماعية و الإقتصادية المعاصرة.

غير أنه و إن كان تطابق هذا القانون مع القواعد العامة أمرا صعبا فإن خروجه عنه وكثرة إستثناءاته لا يكون دون خطورة، فالقانون العام عرف تطورا يتساير مع متطلبات السياسة الجنائية التي تتجه أكثر فأكثر إلى تحقيق مبدأ العدالة و المساواة و إحترام الحقوق و الحريات الفردية، و لا شك في أن عزلة القانون الجمركي و إنفصاله عن القواعد العامة أدى بالضرورة إلى الإنفصال عن هذه الغاية.

فضرورة الحماية الذي خلق لأجله هذا القانون -و التي تبرر مركزه ضمن القوانين الجزائية- لا يجب أن تتعارض مع مبادئ القانون الجنائي الحديث بإعتبار أن الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية يستحق كأي فرد من أفراد القانون العام لضمانات في المتابعة سواء من حيث **مضمون** هذه المتابعة أو في **إجراءاتها**.

و يتبين من ذلك كله، بأن مشكلة القانون الجزائي الجمركي تتمثل في صعوبة قبوله للتطور بشكل سليم و فعال لتحقيق الموازنة بين فعالية الحماية القانونية للإقتصاد الداخلي و ضمان حقوق وحريات الأفراد. وما من شك في أن هذه الصعوبة تستحق أن يثار حولها النقاش و أن هذا المظهر السلبي للقانون الجمركي يستوجب نقدا. ومن هنا تستخلص كل الأهمية التي يكتسيها بحث هذا الموضوع خاصة وأنه يتم بصدد محاولة تشريعية لإختراق هذا المجال حيث يطرح التعديل الأخير لقانون الجمارك الجزائري [1] أكثر من سؤال حول موقع التشريع الحالي من هذه الموازنة، خاصة و أنه يعتبر أول مراجعة كاملة لقانون الجمارك منذ صدوره سنة 1979و التي تأتي في إطار إحداث القطيعة مع النظام الإشتراكي و التسيير الموجه و الإنفتاح على إقتصاد السوق و العولمة الإقتصادية . و تحمل كل هذه العوامل التي رافقت التعديل فرضية التخفيف من النظام الحمائي المطلق الذي ينعكس على صعيد الأحكام الجزائية في إعتناق قواعد صارمة موروثة عن النظام الفرنسي القديم من عهد كولبير
و نابوليون و الذي عرف بعد ذلك تطورا كبيرا ناتجا أساسا عن التغيير في المعطيات الإقتصادية و التي سمحت بإعطاء ضمانات أكبر للأشخاص المتابعين جزائيا و تقريب الأحكام الجزائية الجمركية من القواعد العامة [2].

(1) بموجب قانون رقم 10/98 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 ج ر عدد 61، المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك.
(2) و لا شك أن إنضمام فرنسا إلى السوق الأوروبية المشتركة قد ساهم إلى حد كبير في إحداث القطيعة مع النظام القديم و التخلي عن الطابع الصارم الذي كان يميز هذا القانون، أنظر في ذلك:
C. BERR ET TREMEAU, Le Droit Douanier, ECONOMICA, Paris, 1988, N° 22, p 16.

و على هذا الأساس، فإننا سنحاول عبر هذا البحث دراسة أهم ما جاء به القانون الجديد وتقييم ما إذا كان هذا التعديل يعبر عن توجه جديد أو تطور من أجل الإنقاص من تشدد هذا القانون مثلما تصبو إليه معظم التشريعات الجمركية المعاصرة و مثلما يأمل إليه المشرع الجزائري ذاته الذي جعل من أولويات هذا التعديل إعطاء ضمانات أكبر للمتعاملين الإقتصاديين، و هم فئة الأشخاص المحتكين بصفة مستمرة مع إدارة الجمارك، و كذا تحقيق الإنسجام بين قانون الجمارك والنظام القانوني الجزائري بوجه عام و على رأسه الدستور [1].

وبذلك نطرح إشكالية هذا البحث في العبارات التالية : **بين تأكيد خصوصيات القانون الجزائي الجمركي و إحترام الحقوق و الحريات الفردية، ما هو موقع التشريع الجزائري بعد التعديل؟**
تلك هي الإشكالية التي سنحاول معالجتها وفق المنهجية و الخطة التاليتين:

**منهجية البحث :**

نظرا لطبيعة الموضوع فقد إخترنا الإعتماد على منهج تحليل المضمون [2] حتى نتمكن من دراسة أحكام القانون الجديد بطريقة موضوعية و ذلك من خلال معرفة جوهر التعديل و التمكن من إدراك فلسفته . و في الحقيقة، فإن الطريقة التحليلية تصطدم بمشكلتين أساسيتين: الأولى ، هي رداءة الصياغة في النصوص القانونية المتعلقة بالمادة الجمركية أو الأحرى بالمادة الجبائية ككل [3]، و الثانية هي الأسلوب الوجيز و الغامض (أحيانا أكثر من النص ذاته) الذي تتميز به عروض الأسباب Exposés des motifs الملحقة بالنصوص المعدلة. لذلك فإن عملية المقارنة بين النصوص القديمة و الجديدة تبدو ضرورية لتعزيز المنهج المتبع من أجل معرفة نية المشرع و الهدف الذي يصبو إليه و ما إذا كانت الآليات القانونية المتبعة تفي بالغرض المطلوب.

و للإشارة، فإن هذه الدراسة لا تنطوي فقط على النصوص التي تم تعديلها و إنما كذلك بعض الأحكام التي تم الإحتفاظ بها كونها تعكس إستقرار نظرة المشرع فيما يتعلق بنقطة قانونية محددة.

---

(1) مقدمة عرض الأسباب لقانون 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارك.
(2) ج ع بخوسو ب، الذنيبات "مناهج البحث العلمي، "مكتبة المنار، الأردن، 1989، ص 193.

(3) P.Marchessou « L'interprétation des textes fiscaux », Ed Economica, Paris 1980 -
P 27 « la difficulté d'appréhension est aggravée par la médiocre qualité de rédaction des textes fiscaux ».

و إذا كانت مادة المنازعات الجمركية مادة واسعة يصعب التعرض لكل جوانبها بالدقة التي يتطلبها البحث العلمي، فإننا حاولنا رغم ذلك توسيع قدر الإمكان دائرة المقارنة [1] لتشمل الأبعاد المهمة و هي الأبعاد الموضوعية (الجريمة و المسؤولية)، و الأبعاد الشكلية (المتابعة القضائية و غير القضائية) حتى نتمكن من إدراك فلسفة التعديل.

مع إعتماد في كل نقطة من هذه النقاط على طريقة المقارنة الأنية " Comparaison simultanée" بتحديد ما كان عليه التشريع الجزائري قبل التعديل و موقف التشريع الفرنسي في كل مسألة .

فمن أجل تقييم هذا التعديل (من مزايا و عيوب) يتعين كذلك عدم الإكتفاء بإجراء مقارنة داخلية و إنما نقل هذه المقارنة إلى صعيد خارجي مع نظام قانوني أخر [2] ألا وهو القانون الفرنسي بإعتباره المصدر المادي و التاريخي الأساسي لقانونناو معرفة الحلول التي يعتمدها في السعي لتحقيق الموازنة بين حماية المصلحة العامة و إحترام الحقوق و الحريات الفردية.

**خطة البحث :** طبقا للإشكالية المطروحة فإن غاية هذا البحث هي معرفة ما يسمح به هذا التعديل من إعطاء ضمانات للشخص المتابع من اجل جريمة جمركية على غرار أي شخص أخر معني بمتابعة من أجل جريمة من جرائم القانون العام سواء فيما يتعلق بمضمون هذه المتابعة أو في إجراءاتها؟

و على هذا الأساس، فقد قسمنا البحث إلى قسمين :

**القسم الأول : يتعلق بدراسة تعديلات قانون الجمارك فيما يتعلق بمضمون المتابعة ( القواعد الموضوعية):**

و بما أن مضمون المتابعة في القانون الجزائي يتعلق بإسناد الجريمة المرتكبة للمتهم لتوقيع الجزاء عليه، فإننا أدرجنا في هذا القسم العناصر الثلاث التالية: الجريمة، المسؤولية و الجزاء و تناولنا كل عنصر في فصل.

**القسم الثاني : يتعلق بدراسة تعديلات قانون الجمارك فيما يتعلق بإجراءات المتابعة :**

نتناول في هذا القسم إجراءات المتابعة بشقيها المتابعة القضائية و المصالحة التي تعتبر إجراءا بديلا و من ثم تكون دراسة هذا القسم في فصلين.

---

(1) L.J Constantinesco « Traite de droit compare ». tome II, la méthode comprative, librerie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974, P 279: « pour obtenir des résultats pertinents sur le plan de la comparaison, il faut éviter de limiter les termes à comparer à des particules juridiques élémentaires trop étroites ».

(2) Idem, p291: « la comparaison élargit l'horizon scientifique des juristes nationaux et leur permet de libérer le droit national de l'emprise étouffante de la conception et de la dogmatique traditionnelle le droit national se trouve ainsi relativisé, c'est à dire réduit à ce qu'il est en réalité. tant que le juriste national reste enfermé dans son seul monde juridique, il a tendance à prendre les solutions de son droit comme les seules possibles, les seules logiques ou les seules valables ».

**الفصل الأول : قواعد التجريم**

نتعرض في هذا الفصل إلى بنية الجريمة الجمركية La structure de l'infraction douanière التي تتميز حسب الأصل بطبيعتها المادية، حيث يكفي لقيام الجريمة الجمركية توافر الركنيين الشرعي و المادي في حين لا يشترط توافر الركن المعنوي.

و هكذا نحاول دراسة أهم ما جاء به قانون الجمارك في هذا الجانب و معرفة ما إذا كان التعديل الجاري عليه قد غير من الطبيعة المادية للجريمة الجمركية، و قبل ذلك نتعرض لتحليل الصياغة الجديدة التي جاء بها هذا التعديل. و في هذا الجانب، نلاحظ مبدئيا أن المشروع قد أعاد النظر في صياغة الأحكام المتعلقة بتكييف و تصنيف الجرائم الجمركية مما يقود التساؤل عن مدى استجابة الصياغة الحالية لمبدأ الشرعية الجنائية (المبحث الأول) غير أنه احتفظ بالنص الذي مفاده "لا يجوز تبرئه المخالف استنادا إلى نتيته" مما يعكس استقرار البنية المادية للجريمة الجمركية ( المبحث الثاني).

**المبحث الأول: مدى استجابة الصيغة الحالية لمبدأ الشرعية الجنائية**

من المؤكد أن الصياغة الحالية للنصوص الخاصة بتكييف الجرائم الجمركية تتميز بالتبسيط و الوضوح مما كانت عليه قبل التعديل، حيث أعيدت صياغة هذه النصوص بصفة كلية و إن تم الاحتفاظ بنفس السياسة في التجريم.

ففي مجال الجنح، أصبحت المادة 325 ج تتناول جميع أشكال الجنح التي تتم معاينتها داخل المكاتب و المراكز الجمركية و كذا العقوبة المقررة لها مستخلفة في ذلك المادة 330ق ج قبل التعديل التي كانت تتناول هذه الجرائم و تحيل لإحكام المواد 324ق ج و ما يليها لتحديد العقوبة المقررة.

كما أصبحت صور التهريب محددة في نص واحد و هو المادة 324ق ج بعدما كانت تتناولها نصوص عدة من المادة 327 إلى 329ق ج.

و في مجال المخالفات عمل التعديل الجديد عل تبسيط تصنيف المخالفات بتقسيمها إلى 5 درجات متفاوتة الجسامة بعدما كانت مقسمة إلى فئتين كل منهما كل منهما إلى درجات (المواد من 319 إلى 323 ق ج).

و إذا كان هذا التعديل يسعى إلى تحقيق الوضوح في النصوص الجزائية، غير أنه يطرح مشكلة نقص استجابته لمقتضيات مبدأ الشرعية، فمن المعلوم أن التشريعات الجنائية يسودها مبدأ هام و أساسي و هو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و الهدف منه حماية الإنسان من خطر التجريم و العقاب بغير أداة تشريعية و هو القانون. و اختصاص السلطة التشريعية وحدها بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان

أركانها و تحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها و يعد من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحريات الفردية[1].

غير أن التشريع الجمركي و إن لم يخرج في ظاهرة عن القاعدة المذكورة إذ حدد قانون الجمارك الجرائم و تضمن أيضا الجزاءات المقررة لمخالفتها، إلا أنه بالتمعن في أحكام هذا القانون نجد مظاهر خرق لهذا المبدأ من زاويتين: استعمال النصوص الواسعة و التعريفات العامة ( لا المطلب الأول) و كذا إصدار ما يعرف بالنصوص على بياض ( المطلب الثاني) و فضلا عن ذلك يلاحظ أن دور القضاء في رقابة شرعية النصوص الإدارية يتسم بمحدوديته (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: استعمال النصوص الواسعة و التعريفات العامة**

لجأ المشروع في الكثير من النصوص بعد تعديلها بمقتضى القانون 98 -10 سالف الذكر إلى استخدام التعريفات العامة و النصوص ذات الصيغ المرنة الواسعة في التجريم ( المواد 319 إلى 322 ق. ج و كذا المادة 325 ق. ج).

و قد أورد المشرع في هذه النصوص قائمة لأفعال تشكل مخالفات جمركية ( المواد من 319 إلى 322 ق . ج ) و أخرى جنحا جمركية ( المادة 325 ق. ج) مسبوقة بعبارة " على الخصوص " "En particulier" "Notamment " بعدما كانت النصوص المعدلة تعتمد على صياغة الحصر[2]. مما يوحي بأن المشرع ترك للقضاة أو بالأصح لإدارة الجمارك سلطة تكملة هذه القائمة وفقا للعناصر التي تشترطها ديباجة كل نص [3].

---

[1] - أمد شوقي أبو خطوة " المساواة في القانون الجنائي" دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 236.

[2] - أنظر المواد 319، 320، 321، 322 و 330 ق ج قبل التعديل.

[3] - Circulaire n ° 5573/DGD/ D220 du 30/11/98 concernant la qualification et la répression des infractions douanières au regard de la loi 98-10 du 21/08/1998, p 3/ « l'insertion dans les nouvelles rédactions des articles 319, 320, 321, 322 et 325 CD des termes » « notamment « et en « en particulier » laisse entendre que les listes

فبالإضافة على ديباجات هذه النصوص نجد أن المشرع اعتبر كل خرق و مخالفة للقوانين و الأنظمة التي تتعلق ببضائع سواء كانت محظورة أو خاضعة للرسم المرتفع أو من غير هذه الأصناف التي تضبط في المكاتب و المراكز الجمركية جريمة يعاقب عليها القانون، و باعتبار أن إدارة الجمارك لا تتولى فقط الإشراف على حسن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك أو في ملحقاته و إنما أيضا تلك الصادرة عن مختلف الهياكل التي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة(4)، و نظر لميول الإدارة إلى اعتبار كل حالة لا تتماشى مع النصوص التي تصدرها الهيئة التنفيذية بمختلف هياكلها و خاصة منها الجبائية بصفة مستمرة و مكثفة(5) و المتعلقة بالعمليات الجمركية جريمة تستلزم متابعة جزائية(6) فإن اللجوء إلى الصياغة العامة في التجريم يدعم بلا شك بعض المتابعات المجحفة في حق الأفراد و المتعاملين الاقتصاديين خاصة دون اشتراط أن يكون الفعل المتابع لأجله محددا بصفة دقيقة و واضحة في نصوص التجريم(7).

و عليه صعيد القضاء يلاحظ أن القضاء الفرنسي يواجه المرونة المبالغ فيها أحيانا بإعتماد مبدأ التفسير الضيق L'interprétation stricte الذي مفاده وضع حدود ضيقة للحالات التي تبرر متابعة جزائية.

و من ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 03- 12-1984(8)بمناسبة دعوى مرفوعة من طرف الإدارة ضد مستورد قدم في جويلية من سنة 1980 تصريحا سليما و ملحقا بكل الوثائق اللازمة مع طلب الإعفاء من الرسوم طبقا لما تقتضيه تعليمه صادرة سنة 1979، و هو

d'infractions énumérées au niveau de ces articles ne sont pas exhaustives : d'autres faits délictueux peuvent y être ajoutés s'ils répondent aux conditions fixées par le chapeaux de l'article en question »

[4] -C. BERR ET H. TREMEAU , le droit douanier, ed ECONOMICA , Paris, 1988 op cit N° 100, p75 : « il ne fait pas de doute qu'il n'existe de politique douanière qu'en concours avec d'autres telle que la politique agricole, celle du développement industriel et de manière générale avec la politique commerciale d'un état ».

[5] - P.MARCHESSOU « l'interprétation des textes fiscaux » E.Economica, Paris 1980, p 25 : « la complexité de la législation fiscale s'explique par l'inflation législative particulièrement sensible à cette branche de droit et par la technicité intrinsèque du droit fiscal ».

[6] - MASSE, 'infraction contre l'ordre financier R.S.C1985. p 589.

[7] - Voir circulaire N° 5573/DGD/ D 220 récité.

[8] - Cass. Crim du 03/12/1984, Bull N° 380.

الطلب الذي صادقت عليه إدارة الجمارك، غير أن هذه الأخيرة تراجعت بعد أشهر من ذلك بعدما تبين لها وجود تعليمه أخرى صادرة بتاريخ مارس 1980 مفادها تعليق العمل بأحكام النص السالف الذكر (التعليمة الصادرة في 1979) و المجهولة من طرف الموظف الذي منح الإعفاء. تبعا لذلك رفعت الإدارة دعوى ضد المستورد على أساس المادة 426 الفقرة الرابعة من قانون الجمارك الفرنسي من أجل تصريح مزور أو فعل يهدف إلى الحصول على إعفاء كلي أو جزئي من دفع الرسوم.

إلا أن هيئة الاستئناف رفضت إدانة المتهم و هو القرار الذي صادقت عليه محكمة النقض (الغرفة الجزائية) التي اعتبرت بأنه إذا كان " خطأ أو جهل أو تواطؤ مصالح الجمارك لا تعفي المصرح من المسؤولية الجزائية" إلا أنه يتعين " إثبات وجود تصريح مزور أو فعل يهدف للحصول على الامتياز المذكور و هو العنصر الأساسي و الجوهري من أجل الإدانة و عدم الاكتفاء بتجريم كل الحالات التي لا تتوافق مع التنظيم".

و من المؤسف أننا لا نعثر على ما يدل على وجود موقف مشابه في قضائنا للحد العديد من المتابعات الجزائية غير المبررة التي مارسها الإدارة عن طريق التعليمات الإدارية (الفرع الأول)، و هو الدور الذي تستغله الإدارة في كثير من الأحيان لفرض قراءتها و تحريف المدلول الحقيقي لهذه النصوص (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التعليمات الإدارية وسيلة تقنية لتفسير النصوص القانونية**

إن التعليمات و المناشير الإدارية تهدف بحسب الأصل إلى تفسير القواعد القانونية (تشريعية كانت أو تنظيمية) التي تتميز في الميدان الجبائي بالكثافة و التعقيد، و ذلك من أجل توضيح نقطة قانونية معينة و رفع الغموض و اللبس عليها و تكفي نظرة على نصوص قانون الجمارك للتأكد من فتح المشرع ذاته لهذا المجال. و تمتاز الإدارة الجبائية ( و منها إدارة الجمارك) بالوسائل التقنية الذي تسمح لها بالقيام بدور الوسيط بين النصوص و المتعاملين بها و ذلك نظرا للحضور الدائم التي تشهده بمناسبة تحضير هذه النصوص سواء كانت تنظيمية باعتبارها تتكفل بتحريرها و مناقشتها أمام اللجان المختصة على مستوى الوزارة التي تتبنى هذا النص، أو تشريعيه، بإعتبار أن النص الذي يأخذ صفة القانون يعتق في معظمه الأحكام المتضمنة في المشروع المقدم إليها من طرف الإدارة[9].

---

[9] - و الدليل على ذلك اعتناق المجلس الشعبي الوطني بصفة شبه كلية مشروع قانون الجمارك امقترح عليه من طرف وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك ديسمبر 1996).
Voir aussi P-MARCHESSOU , op cit p 28.

و مبدئيا فإن التعليمات الإدارية لا تحظى بقيمة قانونية و لا تندرج ضمن النصوص القانونية بإعتبارها - و كما سبق تحديده- من منظور موضوعي لا تضيف شيئا للقاعدة المراد تفسيرها و لا تخلق مراكز قانونية جديدة مما يجعلها منعدمة القوة الإلزامية، و من منظور عضوي، فإن صدورها عن هيئة لا تملك سلطة استصدار النصوص يجعلها من باب أولى لا تؤثر في رسم معالم الجريمة الجمركية و هو المبدأ الذي يؤكده القضاء بصفة مستمرة حيث تم التذكير في أكثر من مناسبة على إنعدام القوة القانونية للتعليمات الإدارية[10].

و يعتبر هذا الموقف المأخوذ به من طرف القضاء ضمانا لحماية الأبعاد الثلاثة للمتابعة الجزائية (أو بالأحرى للمتابعة القضائية بمختلف أشكالها) و هي ضمان سيادة القانون ( مبدأ الشرعية الجنائية)، و حماية حقوق الأفراد، و استقلالية القاضي من كل تأثير أو توجيه من طرف الإدارة في تفسير القواعد القانونية.

غير أن هذا المبدأ لا يمكن أخذه بشكل مطلق فتفسير القواعد القانونية الذي تقوم به الإدارة عن طريق التعليمات و المناشير التي تصدرها بصفة كثيفة و غير منظمة[11]أدت إلي وضع حاجب (ECRAN) بين النص و المتعاملين به و هو الحاجز الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تحريف محتوى النص المراد تفسير.

و رغم أن موقف القضاء مستقر في هذه المسألة كما سبق تحديده فإن الرقابة القضائية تبقى جد محدودة في مواجهة هذا الخرق لمبدأ الشرعية، كما سنرى لاحقا.

## الفرع الثاني: دور التعليمات الإدارية في تحريف نصوص التجريم

إذا كان دور الإدارة يقتصر أساسا على تفسير القواعد القانونية فإنها كثيرا ما تتجاوز هذا الإطار و تذهب بطريقة غير مباشرة إلى تعديل مضمون القاعدة التي تعتبرها إما ضعيفة و لا تفي

---

[10] -« la circulaire ne saurait constituer une source de droit pénal ». (cass crim du 28/11/1972/ bull n° 363). (cass crim du 03/01/1978, bull crim n°2).

[11] - على سبيل المثال التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك المتعلقة بكيفية تطبيق أحكام المواد 319، 320 ق ج (صادرة باللغة الفرنسية) الخاصة بمخالفة عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة.

1- التعليمة رقم 604/ م ع ج/ م 220 المؤرخة في 1985/01/21.

2- التعليمة رقم 6797 / ديوان / م 220 المؤرخة في 1997/03/14.

3- التعليمة رقم 164/ ديوان / م 220 المؤرخة في 1997/12/08.

4- التعليمة رقم 173 / ديوان / م 220 المؤرخة في 1997/12/24.

5- التعليمة رقم 90 / م ع ج/ م 200 المؤرخة في 1998/04/27 (الملغية للتعلميتين السابقتين الهامش 3 و 4).

6- التعليمة رقم 167 / م ع ج/ م 200 المؤرخة في 1999/05/15.

بسياسة الردع التي ترجوها منها أو على العكس فقد تتدخل من أجل التقليل من حدة بعض القواعد التي تراها صارمة.

فبالنسبة للحالة الأولى فقد تعتبر بأن العقوبة المقررة من طرف المشرع غير كافية لتحقيق الغاية المرجوة منها فتعمل على تشديدها. و كمثال فقد ذهبت الإدارة بموجب تعليمة تهدف إلى توجيه مختلف مصالحها حول كيفية تطبيق الأحكام الجزائية المتعلقة بقانون الجمارك الجديد اعتبار وسائل النقل ببضائع تهدف إلى تغطية الغش في حالة إكتشاف البضائع موضوع الغش في تجويفات داخل المركبة و ذلك للتمكن من مصادرتها بعدما حذف القانون الجديد بموجب المادة 325 ق.ج عقوبة مصادرة وسيلة النقل من العقوبات المقررة للجرائم التي تتم معاينتها داخل المكاتب و المراكز الجمركية[12].

و أكثر من ذلك فقد إعتبرت بأن عدم النص على مصادرة البضائع التي تخفي الغش مجرد «سهو" في صياغة أحكام المادة 328 ق ج المتعلقة بالتهريب، و قد عملت على تدارك هذا " السهو" في تعليمة إدارية كذلك[13].

و بلا شك فإن اعتماد مختلف مصالح الجمارك المكلفين بمعاينة و متابعة الجرائم الجمركية على هذه التعليمات ذات الطابع الإلزامي بالنسبة لهم[14] يشكل خرقا " صارخا" لمبدأ شرعية العقوبات.

أما الحالة الثانية (و هي الحالة العكسية) فقد يلجأ المشرع إلى النص على أحكام صارمة حفظ الحق للإدارة في تفسير هذه الأحكام بصفة تمتاز بنوع من المرونة[15]، و يبدو أن المشرع الجزائري قد اعتمد على هذه السياسة خاصة في التقليل من صرامة مبدأ عدم الأخذ بالنية في الجرائم الجمركية (المادة 281 ق ج) في بعض الحالات. و من ذلك إعفاء السائقين العموميين (سائقي سيارات الأجرة بالتحديد) من المسؤولية بصفة كلية في حالة إثبات حسن نيتهم و ذلك بموجب التعليمة رقم 119/ م ع

---

[12] La circulaire N° : 5573/DGD/D du 30/11/98 : « Dans ce cas de figure (marchandise de fraude dissimulées à bord d'un véhicule). Le véhicule sera considéré comme étant une marchandise qui a servi a masquer la fraude donc passible de confiscation au même titre que les objets de fraude ».

[13] Circulaire N° 2073/DGD/D211 du 13/05/200, concernant les difficultés rencontrées dans l'application de l'article 328 CD : « La confiscation des marchandises, ayant servi à masquer la fraude a été omise et cette omission est d'ordre rédactionnelle.

و كان ممكنا تصحيح السهو بالطرق القانونية الصحيحة و ذلك باللجوء إلى التصحيح المنشور في الجريدة الرسمية (rectificatif).

[14] MARCHESSOU « L'interprétation des textes fiscaux » opcit, p 44 : « Le respect de l'autorité hiérarchique assure certainement l'audience de cette interprétation auprès des agents ».

[15] IDEM- p 71.

ج / م 220 المؤرخة في 1991/10/14 الجاري العمل بها لحد الآن في حين تنص المادة 303 فترة 2 من ق.ج على الإعفاء في هذه الحالة من عقوبة الحبس فقط ( نتطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل عند دراسة مادية الجريمة الجمركية). و إذا كان هذا التفسير يخدم مصلحة المعني بالمتابعة حسن النية فإنه بلا شك يهدم قاعدة الشرعية الجنائية باعتباره يشكل خرقا صريحا لنص تشريعي.

يستخلص من ذلك كله أن التعليمات الإدارية التي سردنا بعضها على سبيل الاستدلال تعكس الفعالية الحالية لممارسات الإدارة التي تهدف إلى تعديل أحكام النصوص القانونية المجرمة بشكل لا يخدم في كثير من الأحيان مصلحة الأفراد تحت غطاء التفسير الذي تبرره الصياغة الواسعة للنصوص الجزائية.

و لا يشكل اعتماد الصياغة الواسعة العيب الوحيد الذي يشكو ته القانون الجزائي الجمركي فتنازل المشرع بصفة صريحة لجزء من صلاحياته للهيئة التنفيذية ( اعتماد ما يعرف بالنصوص على بياض) يعتبر كذلك صورة أخرى من صور عدم الشرعية.

## المطلب الثاني: إصدار ما يعرف بالنصوص على بياض (Formule en blanc)

إن التعديل الأخير لم يغير في سياسة المشرع في اعتماد ما يسمى ط بالنصوص على بياض" أي الاكتفاء بالنص على العقوبات و ترك العناية للسلطة التنفيذية في تحديد الأفعال التي ينطبق عليها وصف التجريم[16] و من ذلك الاعتماد على القواعد التنظيمية من أجل تحديد بعض الجرائم (كجريمة التهريب) أو تقدير جسامتها[17] ( جنحة أو مخالفة).

### الفرع الأول: دور النصوص التنظيمية في تحديد جرائم التهريب

نصت المادة 324 ق .ج على الأفعال التي تعتبر تهريبا و من بينها خرق أحكام المواد 221 و 226 ق.ج المتعلقة على التوالي بحيازة البضائع الخاضعة لرخصة المرور أو الحساسة للتهريب. و تعتبر المادة 324 ق ج دليلا على إحالة السلطة التشريعية لدورها في استصدار القواعد المجرمة إلى

---

(16) أمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 236
Voir aussi, J Leaute « criminologie et science pénitentiaire ». thèmis, Paris, 1972, p 177.

(17) أحسن بوسقيعه " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في أحكام قانون 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك " – دار الحكمة، سوق أهراس، 1998، ص 15 و ما يليها

السلطة التنفيذية باعتبار أن البضائع المذكورة في المادتين 226 و 221 ق ج محددة بموجب قرارات وزارية [18].

و بلا شك فإن تعديل مضمون هذه القرارات الذي يبقى من صلاحيات الهيئة التنفيذية يؤثر في خلق الحالة المجرمة أو على العكس إنهاء حالة كان يجرمها القانون دون أن يكون للسلطة التشريعية دور في رسم السياسة الجنائية الخاصة بهذه الحالات،

و قد كان الأمر كذلك في فرنسا إلى غاية صدور القانون رقم 502/87 المؤرخ في 1987/07/08[19] الذي بموجبه تم تعديل نص المادة 215 ق ج التي تقابل المادة 226 ق ج، بحيث عين المشرع نوع البضائع الحساسة للتهريب ( البضائع الخطيرة على الصحة و الأمن العموميين و على الآداب العامة أو المحظورة و التي تكون محل تيار غش دولي أو سوق سري يضر بالمصالح المشروعة للتجارة الشرعية) كما فرض المشرع رقابة على وزير الخزينة عند وضعه قائمة هذه البضائع فنص على إرساله وجوبا تقريرا إلى البرلمان في نهاية كل سنة عن التعديلات التي يكون قد أدخلها على القائمة المذكورة خلال السنة الجارية[20].

و بهذا الشكل إستعاد المشرع الفرنسي سلطاته في رسم السياسة الجنائية في المادة الجمركية و استطاع بذلك تجاوز الانتقادات الموجهة له في هذا الجانب.

**الفرع الثاني: دور النصوص التنظيمية في تكييف الجرائم الجمركية**

---

[18] بالنسبة بالبضائع الحساسة للتهريب ( قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 1994)

بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل ( قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ 23 فبراير لسنة 1999 الملغي لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يناير 1991).

[19] و قد جاء هذا القانون لتحسين العلاقات بين المواطنين و الإدارة الجبائية و الجمركية، أنظر في ذلك:

C.BERR et TREMEAU . op,cit N° 590-1 page 416, 417.

[20] أسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 122.

تعتبر طبيعة البضاعة عنصرا أساسيا في تصنيف الجريمة الجمركية و اعتبارها إما مخالفة فيما يتعلق البضائع غير المحظورة أو غير الخاضعة للرسم المرتفع (فيما عدا أحكام المادة 321 ق ج)[21] او جنحة فيما يخص البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع.

و فيما يخص البضائع المحظورة، تميز المادة 21ق ج تعديلها بموجب قانون 1998 بين نوعين من الحظر:

- البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير و يتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها ( المادة 21 فقرة 1 ق ج).

- البضائع المحظورة عند الجمركة و هي البضائع التي يجوز استيرادها و تصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ( المادة 21 فقرة 2 ق ج). و لا تعد هذه البضائع طبقا لأحكام المادة 21 فقرتها 2 ق ج محظورة إلا إذ تبين خلال عملية الفحص أنها لم تكن مصحوبة بسند قانوني أو شهادة أو ترخيص قانوني أو أنها كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير مطابقة أو إذا لم تتم مراعاة الإجراءات القانونية الخاصة.

أما البضائع الخاضعة للرسم المرتفع فهي البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية قيمة اتفاقية يحددها كل تشريع على حدى. و في هذه الحالة أيضا فإن المشرع الجزائري أعطى سلطة تحديد مفهوم هذا التصنيف إلى الهيئة التنفيذية و بالتبعية سلطة تحديد جسامة الجريمة.

فبالنسبة للبضائع الخاضعة للرسم المرتفع فقد كانت البضائع من هذا النوع محددة بموجب قرار وزاري[22]. و في الحقيقة، فإن هذه القائمة التي تضمنها القرار لم تكن جامعة لكل البضائع من هذا الصنف مما خلق بعض الصعوبات في تكييف الجرائم المتعلقة بالبضائع التي يفوق مجموع الرسوم و الحقوق المطبقة عليها عند الاستيراد أكثر من 45% و غير المنصوص عليها في القرار المذكور، و قد اعتمد من أجل تفادي هذا الإشكال إلغاء هذا القرار و الاكتفاء بالتعريف العام المنصوص عليه في أحكام المادة 4 فقرة (د) من قانون الجمارك[23].

غير أن هذه السياسة أدت إلى فتح الباب إلى مشاكل أكثر تعقيدا إذ أن تصنيف البضائع المعنية بجريمة جمركية أصبح يخضع لعملية تقنية معقدة مفادها البحث عن رقم التعريفة الخاضع لها هذه

---

[21] - التي تعتبر مثلا التصريحات الكاذبة المرتكبة من طرف المسافر و هو كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه ( المادة 5 فقرة أ ق ج) – المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع مخالفة معاقب عليها بعقوبة المصادرة فقط.

[22] قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1412 الموافق لـ 22 يناير 1992.

[23] المادة 4 فقرة (د) من قانون الجمارك البضائع المرتفعة للرسم: البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالي45%" مع الإشارة أن إلغاء القرار المذكور جاء بصفة ضمنية و تابعة لإلغاء المادة 7 مكرر من قانون الجمارك في ظل التعديل الجديد.

البضاعة ( تصنيفها في نظام التعريفة الجمركية)، و إحتساب عن طريق معادلة لا تخلو كذلك من التعقيد النسبة الإجمالية للحقوق و الرسوم المطبقة عليها.

هذه العملية المعقدة حتى بالنسبة لموظفي الجمارك الغير مختصين في عمليات التخليص الجمركي أدت على خلق وضعية مجحفة في حق الأفراد الذين يجدون أنفسهم في معظم الحالات معرضين لعقوبات صارمة ناتجة عن تجنيح أعوان الجمارك المكلفين بالمعاينة و المتابعة بصفة شبه تلقائية لكل أعمال التهريب بما فيها حالات يعتبرها القانون مخالفات بسيطة بالنظر لطبيعة البضاعة.

و من أجل إدراك خطورة ذلك، يكفي ملاحظة الفارق في مقدار العقوبة المقررة لمخالفة التهريب (المادة 323 ق ج: غرامة قدرها 10.000دج مع مصادرة البضاعة) و تلك المقررة لجنحة من هذا النوع و التي تصل في حالة استعمال وسيلة النقل إلى غرامة قدرها أربعة أضعاف قيمة البضاعة و وسيلة النقل مع مصادرتها و أكثر من ذلك عقوبة الحبس مدتها 60 شهرا (5 سنوات) ( المواد من 326 إلى 329 ق ج).

و من المؤسف أن هذا الخطأ في التكييف يصادق عليه في أغلب الأحيان قضاة الموضوع بمجرد إثبات وقائع التهريب دون التحقق ن طبيعة البضاعة لتحديد بناء عليها نوع الجريمة الجمركية (جنحة أو مخالفة)، و ذلك نظرا لقلة تحكم القضاء في المسائل التقنية الخاصة بالمادة الجمركية[24].

و نفس الأمر بالنسبة للبضائع من صنف المحظورة باعتبار أن مفهوم الحظر في صورته النسبية خاصة يتمثل في إخضاع بضاعة معينة لإجراءات إدارية خاصة أو رخصة صادرة عن الوزراء المختصين طبقا للتشريع الجاري به العمل (المادة 21 فقرة 2 ق ج)و أمام هذا المفهوم المطاطي و غير المستقر يصعب تحديد ما يفصل بصفة واضحة المخالفة عن الجنحة الجمركية.

نستنتج من ذلك كله، بأن الهيئة التنفيذية بما في ذلك إدارة الجمارك تشارك بقسط وافر و مهم في رسم السياسة الجنائية و هو ما يشكل خرقا " لمبدأ الشرعية الجنائية"، و لمواجهة ذلك تبقى السلطة القضائية الضمان الوحيد في حماية الحقوق الفردية و إن كانت هذه الأخيرة تعرف بعض القيود في ممارسة هذه المهمة.

## المطلب الثالث: دور القضاء الجزائي في رقابة شرعية النصوص الإدارية

تقر محكمة النقض الفرنسية بسلطة القاضي الجزائي في تقدير شرعية النصوص الإدارية مهما كانت طبيعتها[25]. و قد أخذ قانون العقوبات بعد ذلك بهذا المبدأ بشكل موسع في المادة 111 فقرة 5[26].

---

(24) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 118، و يكفي دليلا على ذلك كثرة الطعون أمام المحكمة العليا ضد القرارات الفاصلة في الدعوى الجبائية بسبب خرق قانون الجمارك، أنظر مجلة الجمارك عدد خاص مارس 1992، ص 40.

و إذا كان القضاء في الجزائر مستقرا على عدم اعتبار التعليمات و المناشير أساسا شرعيا للمتابعة و اعتمادها كعناصر مادية يستأنس بها القاضي من أجل بناء قناعته الشخصية، فإنه لا يوجد حسب علمنا أمثلة لمناقشة شرعية النصوص التنظيمية من طرف القاضي الجزائي بل على العكس فإنه يتقيد بها بصفة مطلقة[27]، و إن كان في بعض الأحيان يعمد إلى وضع إطار ضيق لدور هذه النصوص في التجريم[28].

و نلاحظ أن دور الرقابة القضائية في دفع تأثير النصوص الإدارية في رسم سياسة التجريم في الميدان الجمركي محدود و ذلك للأسباب التالية:

1- أن القضاء لا يدخل إلا بصفة عارضة لتقدير شرعية تعليمة معينة و في حدود القضايا المطروحة أمامه كون أن عددا لا يستهان به من القضايا تحال إلى المصالحة وفقا لما ترسمه الإدارة من جزاءات[29].

2- عدم اختصاص القاضي الجزائي في إلغاء هذه النصوص حيث يتقلص دوره في إزاحة النصوص المذكورة من المتابعة الجزائية عند ثبوت عدم شرعيتها لتظل صالحة الفعالية اتجاه الغير و حتى اتجاه نفس المتهم في حالة قيام متابعة أخرى من نفس النوع ضده[30].

---

(25) « Le juge pénal a tous pouvoirs pour apprécier la légalité des actes administratives pénalement sanctionnés tous réglementaires qu'individuels ourvu qu'ils ne soit pas nécessaire de les interpréter » (crim 21/12/1961/ Bull. rim N° :551).

(26) Le juge pénal apprécie la légalité de l'acte administratif « réglementaire ou individuel, lorsque de cet examen depend la solution du procés pénal, il interprète cet acte » (article 111-5 code pénal).

(27) و نأخذ على سبيل مثال القرار رقم 143390 المؤرخ في 1997/03/17 ع ج م ق III( مصنف الاجتهاد القضائي للمنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، 1998)، حيث اعتبرت المحكمة العليا بأن القرار القضائي الذي أعفى المتهم من المسؤولية (من أجل جريمة حيازة و تنقل المواشي بدون رخصة) بناء على الأسباب لم ترد في المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/01/21 غير مؤسس و يستدعي النقض.

(28) بالرجوع إلى المواد 220،326 و 328 من قانون الجمارك و القرار الوزاري المؤرخ في 1991/01/26 نجد بأن القائمة الواردة مباشرة بعد القرار الوزاري و التي تحدد البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي إلا برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك لم تورد الجلود ضمن هذه البضائع.... و إذا لوحظ ذكر الجلود في الملحق، فإنه من الثابت أنها لم تذكر في القائمة الأصلية. و إذا كان الملحق غير مطابق للقائمة الأصلية فإننا نأخذ بأصل و هي القائمة. و هذا ما طبقه القضاة و هو التطبيق السليم للقانون " قرار رقم 146645 مؤرخ في 1997/05/12 ع.ج.م.ق III( نفس المرجع المشار إليه في الهامش السابق).

(29) على سبيل المثال التعليمة رقم 90/ م ع ج / 200 المؤرخة في 1998/04/27 المتعلقة بالعقوبات لجريمة عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة ( الصادرة باللغة الفرنسية).

(30) J.D. WILFRID « Le principe de la légalité criminelle et d'application de la loi pénale dans le temps ». Juris, cl : pénal : « s'ul est régulier, le reglement n'est pas annulé ar le juge pénal (crim 7/11/1908 BULL crim

3- توافق توجه القضاء و الإدارة حول تفسير مسألة معينة و التي تهدف أساسا إلى التقليل من صرامة قاعدة تشريعية معينة أو بعبارة أخرى إشتراك هاتين الهيئتين في تجاوز القاعدة القانونية من أجل إعطاء مركز أفضل للشخص المتابع قضائيا[31].

و كخلاصة نقول بأن التعديل الجديد لقانون الجمارك لا يتوافق في جوهره بصفة كاملة مع مبدأ الشرعية الجنائية و إن كان يبدو كذلك في ظاهره على الأقل و قد اتخذته هيئة تشريعية.

و يظهر عدم احترام مبدأ الشرعية خاصة في الصياغة و الأسلوب المعتمدين من طرف المشرع في النصوص الجديدة. فاعتماد الصياغات الواسعة عوض الصياغة الدقيقة التي كانت تتميز بها نصوص التجريم قبل التعديل تعكس نية المشرع في التوسيع في دائرة التجريم، و هذه السياسة في حد ذاتها تراجعا في حماية حقوق الأفراد لعدم إمكانية حصر أبعادها[32] بشكل يفرض تدخل الإدارة بصفة مستمرة من أجل تفسير هذه النصوص الواسعة، و هو الأمر الذي أدى إلى إعطاء دور هام و أساسي للإدارة في رسم السياسة الجنائية في المادة الجمركية.

و إذا كان المشرع يبقى في الظاهر سيد التجريم و العقوبة فإنه و بالإعتماد على هيئة أخرى من أجل تحديد الأفعال المعاقب عليها جزائيا فهو بلا شك يتنازل لها عن جزء كبير من سلطاته، فالتشريع وحده وضع القيود على الحريات الفردية و لا يمكن للسلطة التنفيذية الاضطلاع بهذه المهمة باعتبارها (السلطة التنفيذية) لا تشكل المصدر المباشر للإدارة الشعبية.

---

N° :427) pour cause de séparation de pouvoir , mais il est seulement ecarté des débats dans l'affaire considérée : il pourrait donc toujours servir pour d'autres poursuites contre des tiers et même contre l'interessé ».

(31) و أهم مثال على ذلك أحكام التعليمية رقم 119/ م ع ج / م 200 المؤرخ في 1991/01/14 و التي تتضمن إعفاء الناقل العمومي حسن النية من المسؤولية بصفة مطلقة و ذلك بناء على توجه القضاء في إبعاد مسؤوليته في هذه الحالات و رفض النطق بمصادرة وسيلة النقل و هو ما تم الإشارة بصريح العبارة في التعليمة المذكورة.

و قد أكدت المحكمة العليا هذا الموقف حيث أشارت بصفة ضمنية بأنه لا يمكن مساءلة الناقل العمومي إلا إذا ارتكب هذا الأخير خطأ شخصيا.

- قرار رقم 148624 مؤرخ في 1997/06/23 غ ج م ق III.
- قرار رقم 149469 مؤرخ في 07/07/ 1997 غ ج م قIII.
- قرار رقم 156686 مؤرخ في 1998/04/14 غ ج م قIII.

(قرارات مذكورة في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد2، 1998).

(32) J.D. WILFRID art. précité « le législateur est en effet en partie l'artisan de son propre abaissement n'ayant pas craint à divers occasions d'adapter des rédactions imprécises… ce phénomène qui peut s'expliquer par un désir de parvenir à une répression optimal a fini par dénaturer les fonctions incrimininatrices du pouvoir législatif pour devenir synonyme de répression aveugle aux horizons illimitées »

كما أن استخدام أسلوب الإحالة فيما يتعلق بوصف الجرائم و هو الأسلوب الذي يتحدد بمقتضاه النشاط المجرم خارج نطاق قانون العقوبات (أو قانون جنائي خاص) يحمل في طياته مخاطر عدم الدقة و الافتقار إلى الوضوح و التفويض الواسع من جانب السلطة التشريعية إلى الإدارة "فكل من النشاط المحظور و النتيجة المحظورة يجب أن يتحدد بقدر الإمكان بواسطة قانون العقوبات"[33].

و تظهر خطورة الصياغة الواسعة و أسلوب الإحالة بصفة خاصة في القانون الجزائي الجمركي، باعتبار أن مجرد خرق القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها كاف لقيام الجريمة دون اشتراط توفر القصد و ذلك رغم استحالة الإلمام بكل هذه القواعد نظرا للتضخم الذي يشكو منه التنظيم في المادة الجمركية[34].

## المبحث الثاني: احتفاظ الجريمة الجمركية بالبنية المادية

لا شك في أن احتفاظ المشرع الجزائري بالنص الذي بمقتضاه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم (المادة 281/ 1 ق ج) دليل على تمسكه بالبنية المادية للجريمة الجمركية و انعدام الإرادة في التقليل من صرامة هذا الموقف الذي يكاد يختزل كل صور الأجحاف في حق

---

(33) التوصية الثامنة من توصيات القسم الثاني بمفهوم و مبادئ قانون العقوبات الاقتصادي (أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات الذي عقد في القاهرة من الفترة 1 إلى 7 أكتوبر 1984). ذكرها أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 238،239.

(34) أنظر ما تم تخصيصه في هذا الجانب في الجزء المخصص للغلط في القانون و علاقته بالمسؤولية الجنائية.

الأشخاص المتابعين و هذا رغم الانتقادات الموجهة من طرف رجال لفقه و دعوة العديد منهم إلى إعادة النظر في هذه المسألة[35].

و إذا كان المشرع قد أدرج في نفس النص ( المادة 281 ق ج) أحكاما تتعلق بتطبيق الظروف المخففة التي لم تكن معروفة من قبل في قانون الجمارك إلا أن ذلك لا يغير في بنية الجريمة الجمركية باعتبارها (الظروف المخففة) لا تمس إلا العقوبة المقررة دون التعديل في طابع الجريمة زيادة على كونها لا ترتبط بالضرورة بفكرة حسن النية[36].

و لا يشكل عدم التغير في البنية المادية للجريمة الجمركية الموقف السلبي الوحيد الذي ورثه التعديل الأخير لقانون الجمارك (الطلب الأول)، فاعتماد القوة القاهرة كسبب وحيد للإعفاء من المسؤولية و عدم محاولة إدراج صور أخرى لمواجهة الصرامة و الخطورة التي يتميز بها القانون الجمركي في هذا المجال يعتبر من أهم مآخذ القانون الجديد (المطلب الثاني) و أكثر من ذلك فإن التعديل الأخير قد ألغى معظم الحالات التي كان يتطلب فيها القانون صراحة الاعتداد بعنصر النية مما يعكس إرادة المشرع في فرض مادية الجريمة الجمركية و ذلك بتقليص دائرة الاستثناءات التي تتطلب إثبات القصد في بعض الجرائم (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: هيئة الطبيعة المادية للجريمة الجمركية**

يعتبر القانون الجزائي الجمركي النظام القانوني الوحيد الذي تم بموجبه استبعاد الركن المعنوي بحظر قانوني صريح (المادة 281 ق ج) و ذلك ناتج عن رغبة المشرع في الحصول على احترام دقيق للتنظيم الجمركي[37]، حيث أن مجرد خرق هذا التنظيم كاف لقيام الجريمة دون اشتراط توفر

---

[35] أنظر مقال عبد المجيد زعلاني، ضرورة إعادة النظر في المادة 282 من قانون الجمارك دراسة صادرة في جزئين جريدة الخبر بتاريخ 3 و 6 أفريل 1997.

و كذلك ، سعيد يوسف محمد يوسف، مآخذ على قانون الجمارك الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، 1992، العدد 1 و 2، ص 296.

[36] (F) Chapard, les circonstances atténuantes (encyclopédie DALLOZ, II , 1967)
Voir aussi arret crim du 14 mars 1983 (JCP, 1983, IV, 173) : « N'ayant pas a être justifiées les circonstances atténuantes ne sont pas réservées qu'aux prévenus de bonne foi ».

و فيما يخص الظروف المخففة أنظر ما تم دراسته في هذا الموضوع في القسم المخصص للجزاء.

[37] - JP Marty « les délits materiels » RSC 1982 . P 41.

القصد. و رغم اتجاه معظم الفقه للقول باستحالة اعتبار الجرائم الجمركية جرائم مادية محضة نظرا للزوم وجود عنصر الإسناد فيها أي وجود الإدراك و الوعي لدى مرتكب الجريمة[38] فإننا نساند الرأي الذي يؤكد هذه الصفة المادية بإعتبار أن الإسناد لا يرتبط بهيكل الجريمة La structure de l'infraction لوجوب توفره في كل الجرائم إنما بشروط تطبيق المسؤولية[39].

و لا تشكل المادة 281 ق ج السند الوحيد للطابع المادي للجريمة الجمركية، فصياغة النصوص المجرمة تؤكد هذا الطابع [40] و التي بالرغم من تنوعها إلا أنه يمكن تقسيمها إلى طائفتين جرائم القواعد العامة و جرائم الإهمال الجمركي[41].

**الفرع الأول: جرائم القواعد العامة الجمركية**

و تجمع هذه الصورة معظم الجرائم الجمركية ما عدا تلك التي ورد بشأن ركنها المعنوي كم خاص تضمنه نص التجريم ذاته، و أهم نماذج الجرائم المادية هي جريمة التهريب و التصريح المزور[42]، و في هذه الجرائم تقوم المسؤولية بمجرد خرق القوانين و التنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، فمجرد عدم الامتثال إلى الالتزامات الخاصة بالعمليات الجمركية كاف لقيام الجريمة. و أول هذه الالتزامات هو المرور على مكاتب و مراكز الجمارك أثناء عملية الاستيراد أو التصدير، و كل تصرف يكون نتيجة التغاضي ماديا من هذا الالتزام يشكل عملية تهريب، كما أنه لا يكفي اقتياد البضائع إلى المراكز الجمركية بل يتعين أن تكون هذه البضائع موضوع تصريح مفصل كامل و صحيح ، وعلى هذا الأساس فإن كل خطأ أو إغفال و إن لم يؤثر على الحقوق و الرسوم الواجبة التطبيق أو على إجراء من إجراءات الخطر كاف لقيام الجريمة الجمركية (المادة 319 ق ج)

و يرى القضاء الفرنسي أن كل هذه الأعمال تحمل قرينة على وجود عنصر الخطأ، فمجرد غياب موانع الإسناد كالجنون أو الإكراه أو القوة القاهرة و ثبوت مادية الفعل كافية لافتراض وجود الوعي و الإرادة في القيام بالجريمة[43].

---

[38] - VOIR Berr et Tremeau opcit N° 647 page 460 et 461 –JP Marty , art précité.

و السبب في ذلك راجع إلى التداخل بين مفهومي المسؤولية و الركن المعنوي في قانون العقوبات ككل:

Voir JH Robert « l'histoire des éléments de l'infraction » RSC. 1977. P 269.

« L'extrême difficulté….est de placer la frontière entre ce qui sépare l'élément moral et a théorie de la responsabilité pénale ».

[39] عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 1998/ ص 145-100

[40] - PH Deguardia « l'élément intentionnel dans les infractions douaniè »RSC 1990,N° 5, p 487.

[41] أخذ هذا التقسيم عن عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 147.

[42] - Berr et Tremar opcit N° 647 p 460.

[43] - PH. DE GUARDIA, art récité : « la cour de cassation continue de présumer l'existance de la volonté d'enfreindre la prohibition légale à partir du seul fait que l'élément matériel est établi ».

و تكمن خطورة هذه القرينة في طبيعتها القاطعة التي لاتحتمل إثبات العكس، ففي كل هذه الالات تقوم المسؤولية بمجرد خرق التزام قانوني دون أن يكون على النيابة العامة أو إدارة الجمارك إثبات نية الغش و دون أن يكون باستطاعته الشخص المتابع نفس مسؤوليته الجنائية بإثارة حسن نيته.

**الفرع الثاني: صور الإهمال الجمركي**

يعتمد قانون الجمارك فيما يتعلق بهذه الجرائم مفهوم المسؤولية الموضوعية حيث لا يشترط خلافا لجرائم القواعد العامة إثبات المساهمة الشخصية للشخص المتابع أو صدور فعل مجرم عنه، فتكون مسؤولية الجنائية قائمة ضد أشخاص محددين سلفا بناء على صفتهم الناجمة عن ممارسة مهنة معينة أو عن وضعية ما (الحيازة).

و ينص قانون الجمارك على هذه الفئة من الأشخاص الذين يعتبرهم بحكم صفتهم فاعلين رئيسين و هم الحائزون (المادة 303 ق ج) و ربان السفن و قائدوا المراكب الجوية (المادة 304 ق ج). و المصرحون و الوكلاء لدى الجمارك (المواد 306 و 307 ق ج) و المتعهدون (المادة 308 ق ج).

و تجمع كل هذه الحالات في اعتبار هؤلاء الأشخاص بموجب طبيعة مهنتهم أو حيازتهم للبضاعة ملزمين بواجب الحيطة و الحذر أثناء قيامهم بمهامهم، حيث أن مجرد ضبط هذه البضائع في حالة غير شرعية دليل على إخلالهم بهذا الالتزام مما ينجم عنه قيام مسؤوليتهم الجنائية و ذلك حتى و إن لم تثبت مشاركتهم الشخصية في الغش.

و على هذا الأساس، فإن المسؤولية الجنائية قائمة هنا على قرينة الإهمال و عدم الاحتياط و ذلك عملا على تحقيق أهداف السياسة الجنائية الخاصة بالمادة الجمركية، و تأخذ هذه القرينة صورة خاصة في هذا المجال حيث تتسع لتقارب مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر[44]le risqué ur.

فمسؤولية ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية عن كل المخالفات المرتكبة على متن هذه المراكب و ذلك مهما كانت حمولتها و التي تنتج ليس فقط عن فعله الشخصي و إنما كذلك فعل الغير و إن كانت

[44] PH . DE GUARDIA art précité.

بصفة لا إرادية، و مسؤولية المصرح أو الوكيل عن المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية أو في العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك و إن كانت ناتجة عن توجيهات موكليهم[45] و ذلك حتى و إن لم يتم اكتشاف الغش إلا بناء على خبرة تقنية [46] أو إثر عملية مراقبة تم القيام بها عند المرسل إليه[47] تبين بأن الخطأ يأخذ صورة خاصة بالنسبة لمحترفي التجارة الدولية بحيث أن القانون لا يسمح لهم بأي عذر للإفلات من المسؤولية.

و نفس المنطق يحكم قواعد مساءلة الحائز باعتبار أن الحيازة في المادة الجمركية تأخذ مدلولا واسعا، فلا يشترط أن يكون الحائز مالكا للبضاعة محل الغش[48] أو تتوفر لديه الحيازة بالمفهوم المدني[49] أو أنه قد أصبح حائزا بناء على التزام[50] أو حتى من غير علمه[51] كما لا يشترط أن تكون الحيازة مباشرة للبضاعة محل الغش à corps ou à main فيعتبر حائزا لهذه البضاعة الشخص الذي يشغل المكان الذي توجد فيه البضاعة المذكورة سواء بسند أو بغير سند، المالك، المستأجر، الحارس أو الشاغر بصفة مادية، و في حالة نقلها الشخص المكلف بقيادة المركبة.

و على هذا الأساس، فإن الحيازة تسند في حالة عدم وجود البضاعة على المتهم بصفة مباشرة إلى حارس المكان أو المركبة التي تم عثور البضاعة محل الغش فيها، و في حالة عدم التعرف عليه

---

[45] Cass crim 2 février 1950 (doc cont N° 913 ) : « la mission des cpmmissionnaires en douane agrées ne consiste pas seulement à reproduire les termes de la déclaration faite ar leur commenttants mais à faire une déclaration régulière après avoir effectu é les vérifications nécessaires ».

[46] و على هذا الأساس فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن المؤهلات التقنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك تسمح له عن طريق مراقبة البضائع و الوثائق و كذا التوجيهات التي كان من الممكن له طلبها من عند موكله أو من الخبراء بتحديد بصفة دقيقة قيمة و مصدر البضائع .Crim 11 avril 1940 BC N° :2159

[47] -Crim 20 oct 1947, doc cont N°805.

[48] Cass crim 19 fevrier 1948, bull crim N° : 819.

[49] Cass crim 19 dec 1946, doc cont N° 787.

[50] Cass crim 29 janvier 1948, doc cont N° 817

[51] cass crim 17 mai 1933, doc cont N° 722.

(وجود المركبة في مكان معزول بدون أي شخص على متنها) فإن المسؤولية تقع على المالك و يكون على هذا الأخير إثبات بأن حق الاستغلال قد انتقل إلى شخص آخر وقت ارتكاب الجريمة[52].

و أمام هذا المفهوم الموسع للمسؤولية الجنائية في مجال الجرائم الجمركية و احتفاظ هذه الجرائم ببنيتها المادية فقد كان من المنتظر إدراك المشرع للمشاكل التي تطرحها هذه النصوص من ناحية الواقع لفرض عقوبات صارمة لأشخاص لم تثبت مساهمتهم الشخصية في الفعل المجرم و محاولة إدراج بعض حالات الإعفاء الخاصة التي لا تشكل في نظرنا إضعافا لسياسة حماية المصلحة العامة التي يبدو أن المشرع يعتبرها الأولوية المطلقة و تتوافق في نفس الوقت مع أدنى متطلبات العدالة و الإنصاف، إلا أنه من المؤسف أن المشرع لم يلتفت إلى هذه الانشغالات و ظل يحتفظ بمفهوم القوة القاهرة كسبب وحيد للإعفاء من المسؤولية.

**المطلب الثاني: ضيق مجال انتفاء المسؤولية**

نتعرض في هذه النقطة إلى حالات انتفاء المسؤولية الجنائية الخاصة بالمادة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك[53] و إن كان هذا الأخير لا يعرف إلا سببا وحيدا للإعفاء و هو القوة القاهرة. و نلاحظ بأن المشرع لم يستنفذ من فرصة مراجعة هذا القانون من أجل إحداث تطور فعلي بإعتاق نظرية الغلط القاهر أو حتى القيام بخطوة جزئية في هذا المجال بإلغاء أحكام المادة 282 ق ج قبل التعديل مثلما آل إليه قانون الجمارك الفرنسي بموجب قانون 8 جويلية 1987 حتى تتوافق سياسة التعديل مع التطلعات المرجوة منها[54].

**الفرع الأول: القوة القاهرة La force majeur**

52 - Cass Crim 20 janv 1947, doc cont N° 864.

53 -إذا كانت أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية عديدة، إلا أن معظمها و خاصة ما يرتبط منها بالجريمة كالدفاع الشرعي صعب التصور في مجال الجريمة الجمركية (أنظر عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 145) لذلك سنتعرض في هذا الجزء لأسباب الإعفاء المرتبطة بالجانب المعنوي للمسؤولية نظرا لتحققها في كل الجرائم بما في ذلك الجرائم الجمركية.

54- فقد جاء في مقدمة عرض أسباب أن قانون الجمارك الجديد (قانون 98-10) يسعى إلى تجسيد دولة القانون بمنح ضمانات للمتعاملين الاقتصاديين و الأفراد المتابعين بوجه عام.

تعتبر القوة القاهرة صورة من صور الإكراه المادي و هي لا تتميز عنها إلا في مصدرها الطبيعي و غير البشري من حيث أنها تعتبر قوة خارجية تعدم إرادة الفاعل و ترغمه على مخالفة القانون و يضاف إلى ذلك عدم قابليتها للدفع و التوقع[55].

و قد نص المشرع الجزائري على القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية في كل من المواد 56، 64، 225، 305 من قانون الجمارك.

حيث تنص المادة 56 من قانون الجمارك على عدم جواز رسو السفن التي تقوم برحلات دولية إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب الجمارك ماعدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.

كما نصت المادة 64 على منع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة.

و نفس الشيء فيما يتعلق بالمادة 225 ق ج حيث اعتبرت أن القوة القاهرة أو الحادث الذي يشكل في الحقيقة صورة من صور القوة القاهرة سببا للإعفاء من واجب الالتزام بالمسلك و المدة المحددة في رخصة التنقل.

و أخيرا فإن المادة 305 ق ج تنص على إعفاء ربان السفينة بصفة كلية من المسؤولية في حالة وجود خسائر كبيرة حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة.

و إذا كان في حد علمنا لا يوجد اجتهاد قضائي في الجزائر لتوضيح مفهوم القوة القاهرة و رسم حدودها، فإن المحكمة النقض الفرنسية جد صارمة في هذه المسألة حيث تشرط عدم إسناد الحدث إلى الفاعل و استحالة دفعه من طرف هذا الأخير بصفة مطلقة.

و في هذا السياق، اعتبرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية من قبيل القوة القاهرة سرقة مواشي كان صاحبها قد التزم بتقديمها إلى الجمارك عند أول طلب بعد أن أثبت حدث السرقة بضبط الفاعل و إدانته[56].

كما اعتبرت أيضا من قبيل القوة القاهرة فيضان نهر أدى إلى إغلاق المعبر و جعله غير صالح لمرور المواشي كان صاحبها قد التزم بالمرور عليه لتقديمها إلى أول مكتب جمركي[57].

---

[55] - Berr et tremeau op cit N° 655 page 466.
[56] - Cass Crim 14 juil 1951 Doc Cont N° 971.
[57] - Cass Crim 01 juil 1943, RJD 1945, III, 25.

غير أنها و من جهة أخرى رفضت اعتبار حالة من حالات القوة القاهرة: كون أن البضاعة محل الغش و ضعت في أمتعة المتهم دون علمه من طرف طباخه[58] و وجود مسافرين على متن سيارة تنقل بضائع محل الغش دون علمهم بالطبيعة غير الشرعية للبضاعة المذكورة[59] أو جهل الشخص محتوى الطرد المرسل إليه، و في هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن إثارة القوة القاهرة في حالة تلقي الشخص طردا يحتوي مادة الحشيش باعتباره و قد أصبح حائزا فلم يكن في حالة استحالة مطلقة لمعرفة محتوى الطرد[60]. هذه الحالات التي لا تتوافق مع قواعد العدل و الإنصاف تؤكد بأن مفهوم القوة القاهرة غير كاف للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

**الفرع الثاني: الغلط القاهر Erreur Invincible**

عرفت محكمة النقض الفرنسية الغلط القاهر بأنه ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص و الحذر فيكون الفاعل قد ارتكب فعله و هو يعتقد مشروعيته[61]، و هذا النوع من الغلط يترب من القوة القاهرة فاعتباره صورة من الإكراه و بالتالي سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية غير أنه يظل مميزا عنها كونه لا يتطلب وجود حدث خارجي يعدم إرادة صاحبه، بل هو ناتج عن خطأ صادر من هذا الأخير لم يكن في استطاعته تجنبه رغم القيام بالأبحاث اللازمة لذلك أو حتى بالإستعانة بالغير[62].

و على هذا الأساس، فإن هذا الغلط المادي أو في القانون يفيد صاحبه متى كانت له صفة قاهر و ذلك مهما كانت طبيعة الجريمة سواء كانت تابعة للقانون الجنائي العام أو الخاص[63].

و قد اعتنق المشرع الفرنسي نظرية الغلط القاهر في المادة 399 فقرة 3 من قانون الجمارك الفرنسي بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 1958/12/17 أو التي بمقتضاها لا يمكن أن تسند المصلحة

---

[58] - Cass Crim 19 Mai 1926, Doc cont N° 576
[59] - Cass Crim 3 Fev 1949 doc cont N° 368.
[60] - Cass Crim 25 jan 1982, G c p 82 ed G IV 132.
[61] - Cass Crim 24-11-1980. Bull Crim N° 313.
[62] - R.Legros. Art, précité.
[63] - JP. Courturrier « l’erreur de droit invincible en matière pénale » RSC, 1968. p 553.

في الغش لمن عمل في ظل حالة الضرورة أو تبعا للغلط القاهر، و إن كان يتعلق الأمر هنا بنص خاص بالإستفادة من الغش فلا مانع من التفسير الواسع في هذا الصدد و جعل الغلط القاهر سببا عاما للإعفاء من المسؤولية الجنائية[64].

و نلاحظ أن المشرع الجزائري ظل يجهل هذه الصورة من صور الإعفاء من المسؤولية حتى بعد التعديل على الرغم من أهميتها في مواجهة الصرامة الخاصة التي يتميز بها القانون الجمركي في نظرته للإذناب " فإعتناق هذه النظرية صراحة تشكل بالنسبة للقانون الجمركي تقدما ملحوظا في عودته لتطبيق القواعد العامة إذا لا شك في أن قبول الغلط و لو بصفة قاهر أمر في د ذاته مهم جد على صعيد السلطة التقديرية للقاضي الذي لا تخفى عنه القساوة المميزة للقانون الجمركي بوجه عام"[65].

و تظهر أهمية اعتناق نظرية الغلط و بالتحديد الغلط في القانون في المجال الجمركي بصفة خاصة أين لا يكفي الضمير وحده كمرشد كما هو الشأن في مجال الجرائم التقليدية، و سبق و أن أشرنا إلى ما تتميز به النصوص من تعقيد ناشئ عن كثرة التشريعات و سرعة تغييرها و عدم كفاية أساليب الإعلام بها[66].

ففيما يخص ظاهرة تعدد النصوص، فلا شك أن ما يجعلها سببا للتعقيد إن لم نقل الغموض في القانون الجمركي هو كونها ناتجة عن تنوع مصادر التجريم حيث أن عددا كبيرا من هذه النصوص لا تتقيد بالشكل الذي من المفروض أن يتخذه نص التجريم آلا و هو القانون بل تصدر في شكل تنظيمات تأخذ أحيانا مجرد صورة مناشير أو تعليمات. و يمكن القول بأن هذا التعدد و التنوع في النصوص الجمركية كاف لأن يوقع المخاطبين بها في الغلط، إضافة إلى ذلك فإن هذه التنظيمات تتميز بسرعة تغييرها ، فالمجال الجمركي كالمجال الاقتصادي بوجه عام[67] يتميز بحاجته الكبيرة إلى التكييف المستمر لنصوصه مع المتطلبات الاقتصادية و الكالية و غيرها مما يؤدي إلى عدم استقرار التشريع.

و من الواضح أن التقلب السريع للنصوص تحت ضغط العوامل المختلفة المذكورة لا يسمح بصياغة نصوص واضحة و لا تترك وقتا كافيا لإقامة التناسق بين هذه النصوص و سابقاتها مما يجعل مهمة اكتشاف النص الساري المفعول و بالمعنى الذي أن يعطيه إياه المشرع صعبة للغاية و يؤدي بالتالي إلى انتشار ظاهرة الوقوع في الغلط لاسيما، و أن النصوص الأكثر عرضة للتغيير في هذا الميدان متميزة بنقص الإعلام بها. فمعظم هذه النصوص لا تصل إلى علم المخاطبين بها إلا من خلال توجيهات الموظفين الذين يتم التعامل معهم و التي لا تستبعد أن تكون ذاتها سببا قد يوقع المتعامل معهم في الغلط.

---

[64] - JM Gonnard JC P Annexe 1997. Douanes, la responsabilité et la solidarité. N° 140 et 81.

[65] - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 166.

[66] - أنظر ما تم تخصيصه في هذه المسألة في الجزء الخاص بمدى استجابة الصياغة الحالية لمبدأ الشرعية الجنائية.

[67] (JF) RENUCCI. Opcit , p 8 : « Le droit pénal économique…. Est particulièrement instable et variable. C’est un droit temporaire et de circonstance. Le droit pénal économique a de plus, tendance à tous régir et dans les moindre détails, ce qui tend à favoriser une inflation législative dangereuse pour la matière elle-même ».

و أمام ما يتميز به القانون الجمركي من تعقيد تظهر أهمية اعتناق نظرية الغلط بصفة صريحة في القانون خاصة و أن الاجتهاد القضائي غير مستقر في اعتماد هذه النظرية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية بوجه عام[68]، ما يتميز به الاجتهاد القضائي في هذه المسألة من صرامة في المجال الجمركي[69].

و رغم اختلاف الأراء ول هذه النظرية إلا أن اعتماد الغلط القاهر شكل أول خطوة لظهور المسؤولية المعنوية La responsabilité morale في القانون الجزائي الجمركي الفرنسي و التي سمحت بعد ذلك الأخذ بحسن النية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية[70].

**الفرع الثالث: حسن نية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية**

بدأ تطور التشريع الجمركي الفرنسي بشأن قاعدة استبعاد حسن النية بصدور قانون 29 ديسمبر 1977[71] الذي عدل المادة 369 من قانون الجمارك بعدما كانت قاعدة عدم جواز مسامحة المخالف على نيته مطبقة في القانون الفرنسي بمقتضى نص المادة المذكورة بكيفية شبه مطلقة و هذا لفترة زمنية تزيد عن قرنين، و إذا كان حسن النية بمقتضى هذا التعديل لا يكفي للنطق ببراءة الجانح إلا أنه سمح إفادة صاحبه بالظروف المخففة. و قد ذهب بعد ذلك التشريع الفرنسي بموجب قانون 8 جويلية 1987[72] إلى التخلي مطلقا عن قاعدة استبعاد حسن النية بإلغاء أحكام المادة 369 فقرة 2 من قانون الجمارك.

و رغم أن هذا التعديل لم يغير في طبيعة الجريمة الجمركية[73]باعتبار أن صفتها المادية لا ترجع فقط إلى المادة السالفة الذكر و إنما إلى صياغة نصوص التجريم ككل، غير أنه أدى إلى إدراج

---

[68] - JP. Couturrier ; art récité.

[69]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 399 و كذلك عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 167. و لقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الغلط القاهر لا يعفي من المسؤولية:

« En matière douanière ni l'erreur ni la faute ni la complaisance des agents de l'administration des douanes ne sont une excuse pour le prévenu et ne constituent pas une cause d'exonération de responsabilité » (Vass Crim 2mars 1950 bull crim n° 78.23 mai 1959 bull crim n° 270 – 13 mars 1974 bull crim n° 107)

« L'erreur de fait ou le droit commise par le contrevenant lui-même n'est pas non plus une cause d'exoration de responsabilité » (Vass crim 22/ mars 1946 doc n°772).

[70] - JM Gonnard, JC. Annexe 1997. V° Douanes Responsabilité et solidarité. N° 140 et 81.

[71] - Loi n° 77-1453 du 29/12/1977. « accordant des garanties de procédures aux contribuables en matière fiscale et douanière » JO du 30/14/1977.

[72] - Loi N° 87-502 (JO du 9/07/1987).

[73] - Berr et Tremeau opcit N° 645 p 459 : « La reforme de 1987 loin d'être négligeable ne porte que sur le problème précis. De l'exonération de responsabilité du délinquant qui n'est pas à l'évidence à confondre avec celui de l'exigence d'un élément moral ».

حسن النية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية يجاوز أسباب الإعفاء الصارمة و صعبة الإثبات التي كان المتهم مقيدا بها للإفلات من المسؤولية(74).

و على هذا الأساس ، فإن هذا التعديل و إن لم يكن ليلزم النيابة العامة أو الإدارة إثبات الغش لدى المتهم حيث تبقى هذه الأخيرة مفترضة، غير أنها و خلافا لما كانت في السابق غير مطلقة و قابلة لإثبات العكس و تسمح بذلك استعادة القاضي لسلطاته في تقدير نية الغش لدى المتهم. و هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بحيث اعتبرت أن القانون الجديد لم يدخل أي ركن معنوي للجرائم الجمركية(75).

و إذا كان معظم الفقه يتجه إلى المطالبة بتطوير أكبر في هذا المجال بإعطاء الجريمة الجمركية بنية كاملة باشتراط توفر الركن المعنوي(76) فإن التعديل الذي جرى على القانون الفرنسي يشكل خطوة هامة في الإنقاص من الطابع البالي و الخطير لطبيعة المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية.

و قد كان على التشريع الجزائري الإلتفات إلى هذه المسألة بالتحديد عند المراجعة قانون الجمارك بإلغاء نص المادة 282 ق ج السابق التي مفادها أن لا يجوز مسامحة المخالف إستنادا إلى نيته، و قد كان ذلك كافيا لتحقيق الموازنة الفعالة بين قواعد العدالة و الإنصاف و الواقعية من جهة و الحرص على المصالح العامة من جهة أخرى: فإلغاء النص المذكور يسمح باعتماد عنصر النية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية دون التأثير في البنية المادية للجريمة الجمركية التي خلقت أساسا لحماية هذه المصالح ، كما تسمح في نفس الوقت باستبعاد المتابعات المجحفة غير المنطقية و غير الإنسانية بالنسبة للأشخاص الذين تنعدم لديهم نية الغش بصفة كلية.

**المطلب الثالث: تقليص حالات تطلب القصد**

أورد المشرع الجزائري قبل التعديل عددا من الحالات أفصح فيها صراحة عن ضرورة إثبات القصد عند مرتكب الجريمة لإمكان معاقبته، فبالإضافة إلى بعض الجرائم الخاصة (المادة 319 ق ج فقرة "و") التي تشترط في المخالف علم صفة العون الجمركي عند رفضه الامتثال لطلب التوقف

---

74 - Berr et Tremeau opcit N°652 . p 465 : « le caractère invincible de l'erreur ne devrait lus être exigé lorsque le prévenu se propose de démontrer son absence d'intention frauduleuse ».

75 - Crim 7 dec 1977. Gaz pal 1988. I. 287 note dou cet.

76 - Berr et Tremeau opcit N° 656 page 49. (PH) DE guardia art précité, (CH) DE Guardia « l'article 23 de la loi du 09 juillet 1987 un nouveau code de douanes » Gaz pal 1987.

(المادة 43 ق ج) أو طلب الاطلاع على الوثائق (المادة 48 ق ج)، فإن الاشتراك في الجرائم الجمركية كان المنفذ الرئيسي المستوجب الإثبات، إضافة إلى بعض الحالات التي يتطلب فيها إثبات القصد استثناءا. و إذا كانت معظم هذه الأوضاع لا تحتل في الميدان الجمركي إلا مكانة قانونية إذ لا يتم اللجوء عمليا إليها عندما لا يعدو من غير الممكن تطبيق الأحكام الخاصة[77] إلا أن وجودها في هذا القانون كان دليلا على عدم اعتماد الصفة المادية للجريمة بشكل مطلق و خلق مساحة لاستثناءات هذه القاعدة.

و من الغريب أن التعديل الجديد قد قلص من دائرة هذه الاستثناءات بإلغاء معظم الحالات التي تشترط وجود القصد حيث ألغيت أحكام المواد 309 و 311 ق ج المتعلقة بالإشتراك و كذا المادة 331 ق ج.

و بهذا الشكل لم يعد الاشتراك يستوجب توفر القصد كونه صار مختزلا في مفهوم الاستفادة من الغش[78]، كما أنه و بإلغاء المادة 331 ق ج[79] أصبحت كل الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك جرائم مادية و أصبحت المحاولة في الجنح ( المادة 318 ق ج) و بالأخص المنصوص عليها في المادة 325 فقرة (د) و (و) التي توافق المادة 330 فقرة (7) و (9) قبل التعديل الذي يشترط تطلب القصد في صورة هدف الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة، و إن كان الأخذ بالقصد ضيقا في هذه الحالة كذلك كون أن معظم الأفعال التي يمكن اعتبارها من منظور القانون العام أعمالا تحضيرية مجرمة في التشريع الجمركي و تأخذ بالتالي صورة الجريمة المستقلة[80]، و كمثال على ذلك حيازة بضائع حساسة للتهريب بالقرب من الدود، فهذا الفعل مجرم لذاته في قانون الجمارك دون حاجة لإثبات قصد الحائز تهريب البضائع المذكورة إلى الخارج.

نستنتج من خلال ما استعرضناه في هذا الجزء أن التشريع الجزائري لازال مستمر في مقاومة تيارات التطور التي أخذت ترتسم في القانون الجنائي الحديث ككل و القانون الجزائي الجمركي بوجه خاص و ذلك ليس بالتأكيد على قاعدة استبعاد حسن النية بموجب المادة 281 ق ج بعد التعديل و حسب و إنما بتقليص الحالات التي كانت تتطلب إثبات القصد بصفة استثنائية.

---

77- فالإشتراك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 309 ق ج استبدل بمفهوم الاستفادة من الغش ( المادة 310 ق ج ) و أحكام المادة 311 ق ج التي تشترط من أجل متابعة الشخص الذي اشترك بضائع العلم بطبيعتها غير الشرعية لا تلجأ إليها عادة إدارة الجمارك حيث تفضل الاعتماد في المتابعة على نص المادة 303 ق ج (فعل الحيازة الذي لا يشترط وجود القصد).

78- أنظر الأسباب التي أدت إلى استخلاص هذه النتيجة في القسم المخصص لتعديل الأحكام الخاصة بالإشتراك.

79- المادة 331 ق ج: "تعد تصديرا لبضائع محضورة بدون تصريح كل مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تتضمن حظر التصدير أو تعليق التصدير على القيام بالإجراءات الخاصة عندما يرتكب الغش أو يحاول ارتكابه...."

80- عبد المجيد زعلاني المرجع السابق، ص 180 و كذلك : Berr et Tremeau , ocit n° 634, p 452



و هذه الطلاقة في عدم الاعتداد بالنية بشكل لا يحمل أية علامة للمرونة أدت إلى إعطاء شكل خاص لنظام المسؤولية الجنائية في قانون الجمارك كما سنرى في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية

تطبق على الجرائم الجمركية قواعد المسؤولية المقررة في القانون العام، و تبعا لذلك يوقع الجزاء على كل من ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة.

غير أن ما يميز القانون الجمركي هو النطاق الموسع الذي يميز المسؤولية الجنائية فيه و التي تتجاوز نظام المسؤولية الجزائية التقليدية[81]، فإذا كان المنطلق هو المسؤولية الشخصية للمرتكب المباشر للجريمة الجمركية، فإن القانون يحاول تجاوز هذا الفعل ليطال كل شخص أو أشخاص ساهموا في تحقيق هذه الجريمة و إيقاع الجزاء عليهم، و يذهب أكثر من ذلك من أجل تعجيز كل عمل من شأنه تسهيل عمليات الغش حيث يقيم المسؤولية عن طريق وضع قرائن إدانة صارمة تجاه كل من أدى إهمالهم، و دون أن بحثوا عن تحقيق منفعة من وراء الغش، إلى تسهيل فعل المخالفين.

و بذلك يمكن تقسيم المسؤولية الجزائرية في القانون الجزائي الجمركي إلى فئتين: المسؤولية القائمة على أساس المساهمة في الجريمة و المسؤولية القائمة على قرينة الإهمال و عدم الاحتياط.

و يلاحظ أن المشرع لم يحدث أي تعديل في هذا الجانب الذي يشكل أساس القانون الجزائي الجمركي حيث لم تكن النصوص الخاصة بالمسؤولية إلا موضوع إعادة صياغة لا غير ( المبحث الأول )، في حين ورد في مجال الاشتراك بعض التعديلات التي يتعين الوقوف عندها ( المبحث الثاني).

**المبحث الأول: استقرار المبادئ العامة**

كما سبق تحديده، فإن نظام المسؤولية الجزائية في مجال الجرائم الجمركية يقوم من حيث المبدأ على قواعد المساهمة الجنائية المنصوص عليها في القواعد العامة، لكنه حرصا على مصالح الخزينة العامة، فإن مفهوم المسؤولية يأخذ شكلا موسعا يتعدى هذه القواعد لتصبح المسؤولية الجنائية قائمة في قانون الجمارك أحيانا على أساس المساهمة( المطلب الأول) و أحيانا أخرى على أساس قرينة الإهمال و عدم الاحتياط ( المطلب الثاني) مما يؤثر بدون شك على قرينة البراءة التي تعتبر أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: المسؤولية القائمة على أساس المساهمة في الجريمة**

الأصل أن يقع الجزاء على كل من ساهم أو حاول المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة الجمركية، و يكون الفعل غير المشروع هو صلة الإسناد الرابطة بين الفاعل و الجريمة و في هذا الجانب تسند المسؤولية طبقا للقانون العام إلى الفاعل و الشريك.

---

[81] و يرى بعض المؤلفين أن هذه الخصوصية بدأت تقل نظرا لتطور القانون العام في هذا المجال و ظهور مفاهيم جديدة كالمسؤولية عن فعل الغير، و المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية ، أنظر في ذلك:

C/berr et Tremeau opcit N° 668 page 475.

* **أما الفاعل:** فهو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في التشريع الجمركي. و تعرف المادة 41 ق ع الفاعل بأنه من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة و حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.
و هكذا يكون الفاعل إما فاعلا ماديا يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة و إما فاعلا معنويا حرض على ارتكابها. و ينطبق هذا المفهوم على مرتكب الجريمة الجمركية و على من كشف له الطريق لذلك[82].

* **أما الشريك:** تعرفه المادة 42 ق ع بأنه " من لم يشارك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" و يأخذ حكم لشريك حسب المادة 43 ق ع " من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ او مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي".
و بهذا يأخذ فعل الاشتراك في التشريع الجزائري صورتين:
- المساعدة على ارتكاب الجريمة.
- إخفاء الأشرار.
و يطرح الإشكال حول ما إذا كان جائزا للشريك في جريمة جمركية الدفع بحسن النية بالرغم من تميز هذه الجريمة بالصيغة المادية من جهة و من جهة أخرى كذلك فإن القانون العام لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق. فهل يمكن تطبيق هذه الأحكام في المجال الجمركي؟

استقر القضاء في فرنسا على وجوب تطبيق الأحكام العامة حيث قضى بضرورة إثبات مسؤولية الشريك في الجريمة الجمركية[83] و قضى أيضا باستبعاد معاقبة الشريك عندما تكتسي الجريمة الجمركية طابع المخالفة[84].

[82]- قرار رقم 156742 المؤرخ في 1998/02/23 (ذكره أبو سيعة: المرجع السابق / ص 371).
[83] - Cass Crim 14 avril 1982 Bull. Crim N° 87.
[84] -- Cass Crim 27 octobre Bull. Crim N° 284.

و من خلال ذلك يتبين عدم استجابة النظرية الكلاسيكية للاشتراك لكل متطلبات القمع في المجال الجمركي، فنظرية الاشتراك تتميز بمجالها الضيق المدد في نصوص القانون و التي سهر القضاء على إحترامها بنقض كل محاولة لتجاوزها. و يظهر ذلك من خلال تحديد القانون بدقة لأشكال المساهمة المادية للشريك، حيث يشترط ضرورة إثبات نشاط إيجابي، فمجرد الامتناع يتعارض مع مختلف مظاهر الركن المادي كما حددها القانون ، كما يشترط أن يكون هذا النشاط سابقا أو معاصرا لارتكاب الجريمة، مما يخرج أعمال المساهمة اللاحقة على تمام الجريمة من حكم قواعد الاشتراك، و هذه الحدود التي تتضمنها القواعد العامة للاشتراك و إن كانت لا تمنع من عقاب بعض المساهمين في الغش الجمركي باعتبارهم شركاء فيه إلا أنها لا تسمح في كثير من الحالات بتسليط العقاب على بعض المستفيدين الحقيقيين من هذا الغش مما يجعل القواعد العامة لا تستجيب بكفاية لمتطلبات القمع الجمركي[85].

و من جهة أخرى، فإن وجوب توفر القصد لدى الشريك في الجريمة الجمركية من شأنه إدخال نوع من التناقض في بنية القانون الجمركي بوجه عام، فمن المعلوم أن أحد المبادئ الأساسية التي يكرسها هذا القانون تتمثل بالذات في استبعاد حسن نية المتهم، و لا شك أن مثل هذا المبدأ يفقد كثيرا من قوته لو اكتفى المشرع بالأخذ بالاشتراك طبقا للقواعد العامة نظرا للدور النشيط الذي يلعبه المساهمون الثانويون في الجرائم الجمركية.

و رغبة من المشرع الجمركي في تفادي كل هذه النتائج ذات الأثر السلبي على تحقيق قمع فعال في الميدان الجمركي تم تكوين منذ زمن بعيد نظرية في الاشتراك خاصة في المجال الجمركي تم تطويرها بصفة مستمرة إلى أن وصلت إلى ما هو معروف بنظرية الاستفادة من الغش التي سنتناول مضمونها بالتفصيل في القسم المخصص لأحكام الاشتراك.

## المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية القائمة على قرينة الإهمال و عدم الاحتياط

يهدف المشرع عن طريق هذا النظام من المسؤولية المكمل لنظام المسؤولية على أساس المساهمة عزل مرتكبي الغش و منعهم من الاستفادة من إهمال بعض الشخاص التي لا تتوفر لديهم نية الغش.

---

[85] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق ص 75.

و من أجل إرغام هؤلاء بالالتزام بواجب الحيطة و الحذر، فإن القانون قد خيم عليهم خطر توقيع الجزاء نتيجة إخلالهم بهذا الالتزام دون حاجة لإثبات مساهمتهم الشخصية المباشرة في أعمال الغش.

و إذا كان لهذه القرينة ما يبرزها بالنسبة لبعض المحترفين الذين يرتبط نشاطهم بمعاملات التجارة الدولية، الذين يفترض فيهم كمساعدي إدارة الجمارك إدراكهم للمخاطر المتعلقة بمهنتهم (الفرع الأول) إلا أن هذا الشكل من المسؤولية يعتبر صارما بصفة غير مبررة لأشخاص عاديين إليهم مسؤولية العمل المجرم لمجرد حيازتهم العرضية للبضاعة موضوع الغش (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا**

يحمل قانون الجمارك بعض الأشخاص المسؤولية الجزائية سواء كان ذلك ناتج عن فعلهم الشخصي أو فعل مستخدميهم، أو فعل أشخاص آخرين ترتبط بهم علاقات العمل، و يمكن التمييز بين هؤلاء الأشخاص بسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية.

**أ- الأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم:** و هم ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و الوكلاء لدى الجمارك.

**1- ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية:** تنص المادة 304 ق .ج على أن ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، و قادة المراكب الجوية مسؤولون عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجودة و الوثائق التي تقوم مقامها، و بصفة عامة عن كل المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية.

و في هذا الإطار، قضى بأن ربان السفينة مسؤول عن المخالفات المرتكبة على متن السفينة[86]

**2- الوكلاء لدى الجمارك:**

يمكن تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأنه شخص مؤهل قانونا لممارسة مهنة إتمام الشكليات الجمركية و خاصة التصريح المفصل لحساب الغير و يتعلق الأمر بمهنة تقليدية يمارسها شخص مختص في مجال التقنية الجمركية تنظمها مجموعة من الأحكام القانونية المتمثلة في المواد 78

[86]- قرار رقم 143910 المؤرخ في 1997/02/24 غ. ج. م. ق 3 ذكره أحسن بوسيعة، المرجع السابق، ص 388.

إلى 81 ق. ج و كذا المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك و كيفيتها[87].

و تجدر الإشارة بأن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يتميز عن غيره من المتدخلين في مجال العبور الدولي للبضائع إذ أن مهمته محددة بدقة و تتمثل في جمركة البضائع لحساب الغير الذين يمثلهم لهذا الغرض تمثيلا كليا مما يترتب عنه تحمله بالالتزامات دقيقة في مواجهة موكليه و خاصة في مواجهة إدارة الجمارك التي يعتبر من مساعديها، و لذلك تنص المادة 307 ق.ج على أن الوكلاء لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك و تضيف ذات المادة " يجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية".

و قد طبق القضاء بكل صرامة مبدأ الوكيل لدى الجمارك عند المخالفات تضبط في التصريحات الجمركية.

و في هذا الإطار استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن " مهمة الوكيل لدى الجمارك لا تتمثل في نقل حرفيا عبارات تصريحات التابع فحسب، بل تتمثل أيضا في تقديم تصريح صحيح بعد التأكد من صحة تصريحات التابع و ذلك بالقيام بالمراجعات اللازمة[88]. و قد كان هذا التفسير القضائي لنظام مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك موضوع نقد شديد من طرف الفقه الذي يرى في ذلك صورة من صور المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على الخطأ أو الإخلال بواجب الحيطة و الحذر و إنما قائمة على أساس المخاطر[89].

و قد اعتمدت المحكمة العليا في الجزائر نفس المبدأ حيث قضت بقيام مسؤولية الوكيل لدى الجمارك عن جميع المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية[90]

[87]- و قد ألغى هذا المرسوم في المادة 28 منه المرسوم السابق رقم 94-53 المؤرخ في 5 مارس 1994، المتضمن تنظيم نفس الموضوع.

[88] - Cass . Crim 8 avril 1897 (doc. Cont N° 345) – cass crim 2 février 1959 (doc. Cont N° 915).

[89] - C. Berr et H. Tremeau op cit N° 697 ages 492-493.

[90]- قرار رقم 143399 المؤرخ في 1997/03/17 غ ج م ق 3 ( غ . منشور)

قرار رقم 201268 المؤرخ في 1999/09/07 غ ج م ق 3 ( غ. منشور).

و إلى جانب الأشخاص المسؤولين جزائيا بحكم ممارستهم نشاطا بصفة دائمة يوجد في قانون الجمارك فئة أخرى من الأشخاص تقوم مسؤوليتهم على ممارسة بعض الأنشطة بصفة عرضية.

**ب- الأشخاص المسؤولون جزائيا بحكم ممارستهم بعض الأنشطة بصفة عرضية:**

و هم المتعهدون و المصرحون لدى الجمارك.

**1- <u>المتعهدون:</u>** يقصد بالمتعهد الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، و يهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر ق.ج و ما يليها، و تتمثل في نظام العبور و المستودع الجمركي و القبول المؤقت و إعادة التموين بالإعفاء و المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية و التصدير المؤقت و تسمح هذه النظم بالاستفادة من تعليق الحقوق و الرسوم و كذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها.

و توجب المادة 117 ق.ج في إطار النظم المذكورة أعلاه تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى هذه النظم و ذلك بأن يكتتب المستفيد منها تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بالكفالة التي تهدف إلى ضمان مبلغ الرسوم و الحقوق و تحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة ( المادة 119 ق. ج).

و تختلف المسؤولية الجزائية للمتعهد عن مسؤولية المصرح لدى الجمارك، فإذا لم يتم الوفاء بالتعهدات الموقعة لا تقع التبعة الجزائية عن هذا الإخلال على عاتق المصرح لدى الجمارك إنما يتحملها المتعهد، إلا أن مسؤولية هذا الأخير لا تحول دون رجوعه على الموكل (المادة 308 ق ج).

**2-<u>المصرحون لدى الجمارك:</u>** كانت المادة 77 ق ج قبل إلغائها بموجب قانون 1998 تنص في الفصل الخاص بالتصريح المفصل عن فئة المصرحين لدى الجمارك كفئة مميزة عن الوكلاء لدى الجمارك، و قد عرفت المادة المذكورة المصرح على أنه الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي أو الذي يوقع باسمه هذا التصريح، و يستفاد من خلال ذلك أن القانون الجمارك كان يخير صاحب البضاعة بين أن يقوم بالتصريح عن البضائع المستوردة أو المصدرة بنفسه أو بواسطة غيره الذي قد يكون وكيلا معتمدا لدى الجمارك أو أي شخص آخر يتصرف بالنيابة عنه أو بوكالة منه.

فإذا قدم التصريح لدى الجمارك بنفسه يتحمل هو بنفسها لمسؤولية الجزائية عن المخالفات الواردة في التصريح بصفاه فاعلا أصليا، أما إذا كلف غيره بهذه المهمة فيتحمل الغير تبعة المخالفات المرتكبة سواء كان وكيلا معتمدا لدى الجمارك كما سبق تحديده أو أي وكل آخر.

و تقوم مسؤولية المصرح حتى و إن اقتصر دوره على تنفيذ تعليمات الموكل كما هي بدون زيادة أو نقصان[91] كما لا يجوز له الدفع بعدم صحة الوكالة لمخالفتها النظام العام[92].

و بإلغائه نص المادة 77 بموجب قانون 1998 مع تعديل نص المادة 78 و إضافة المادة 78 مكررة يكون المشرع قد حصر مهمة التصريح بالبضاعة في صاحبها أو في وكيل معتمد لدى الجمارك بحيث لم يعد من مقدور صاحب البضاعة توكيل غيره بالقيام بهذه المهمة إذا لم يكن وكيلا معتمدا لدى الجمارك، و إذا كان البعض يرى في ذلك تضيقا في النشاط التجاري و خروجا عن قواعد المعاملات التجارية[93] إلا أن هذا التعديل قد يفسر في رغبة المشرع إسناد قرينة مسؤولية المصح القاطعة إلى أشخاص يشترط فيهم مبدئيا الالتزام بواجب الحيطة و الحذر، و إبعاد أشخاص آخرين يقتصر دورهم في إطار وكالة مدنية في التوقيع على التصريح وفقا لتوجيهات موكلهم و الذين يجهلون الالتزامات الناشئة عن عملية الجمركة.

و في الواقع، فإن المسؤولية الجنائية القائمة على ممارسة نشاط مهني متعلق بالعمليات الجمركية تقوم على إرادة المشرع في حماية حقوق الخزينة العامة أكثر مما تعتمد على السياسة العقابية المعروفة في القانون العام[94]، لذلك فإن عقوبة الحبس لا تطبق في هذه الحالات إلا في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي، حيث يتكلم البعض هنا عن مسؤولية جزائية ناقصة من نوع خاص[95].

و لد لجأ المشرع الجمركي إلى هذا النوع من الإعفاءات للتلطيف من شدة قانون الجمارك و قساوته إزاء فئة الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة دائمة مثل ربابنة السفن و قادة المراكب و الوكلاء لدى الجمارك و كذا الناقلين العموميين الذين و إن كانوا حائزين طبقا لأحكام المادة 303 ق ج فإن صفتهم كمحترفين تجعلهم يقاربون الفئة الأولى المذكورة سابقا حيث يستشف من قراءة أحكام القضاء أن المقصود بالناقلين العموميين أصحاب المركبات المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع بأجر بصرف النظر عن طبيعة الوسيلة المستعملة سواء كانت قطارا أو طائرة أو باخرة أو حافلة أو شاحنة أو سيارة خاصة.

---

91 - Cass. Req 6 novembre 1922 doc cont N° 545.
92 - Cass. Req 14 décembre 1907 Bull. Crim N° 508.
93 - C.BERR et H. TREMEAU op cit N° 697 page 493.

94- أحسن بوسقيعة / المرجع السابق/ ص 380.

95- نفس المرجع، ص 394.

و بهذا الشكل أوقفت المادة 2/303 ق ج بالنسبة للناقل العمومي و أعوانه و المادة 2/304 ق ج بالنسبة لربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و المادة 307 للوكلاء لدى الجمارك تطبيق عقوبة الحبس على كل منهم على إرتكابه خطأ شخصيا[96]

و تتفق المواد المذكورة على عدم النص على تعريف دقيق للخطأ الشخصي حيث اقتصرت المادتان 303 و 307 ق ج على تناول صورة من صورة الخطأ الشخصي تتمثل في المساهمة شخصيا أو بواسطة مستخدم في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من الالتزامات الجمركية، في حين لم تعرف المادة 304 الخطأ الشخصي.

و يعتبر عدم ورود تعريف دقيق للخطأ الشخصي في قانون الجمارك أهم ما تركه المشرع للقاضي من سلطة تقديرية بعد ما جرده منها تجريدا شبه كلي. و في هذا الإطار، نقضت المحكمة العليا قرارا قضى على ناقل عمومي بعقوبة حبس دون إبراز الخطأ الشخصي الذي يكون قد ارتكبه(97).

و قد نقضت أيضا و لنفس السبب قرارا قضى على ناقل عمومي بغرامة جزائية قدرها 1000.00دج رغم عدم الحكم عليه بالحبس و قد سببت المحكمة العليا قرارها بكون الغرامة المقضى بها حلت محل الحبس إثر إفادة المتهم بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من ق.ع[98].

كما نص قانو الجمارك في المادة 305 على حالتين يعفى فيهما ربابنة السفن من كل مسؤولية جزائية و حصر مجال تطبيق هذا الإعفاء في نوع خاص من الجرائم الجمركية و هي تلك المنصوص عليها في المادة 330 منه قبل التعديل، و التي تقابلها المادة 325 من ق ج الجديد و المتعلقة لأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح التي تدعى الجنح المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المكاتب و المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة و الواردة بالتحديد في الفقرة 2 من نفس المادة و هي البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن الموجودة في حدود الموانى التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل.

---

[96]- و يلاحظ أن المحكمة العليا اعتبرت في الكثير من قراراتها على أن عدم ارتكاب خطأ شخصي من طرف الناقل سببا لإعفائه من المسؤولية بصفة كلية، أنظر ما تم تخصيصه في هذا الجانب القسم المخصص بالركن الشرعي في الجريمة الجمركية.

[97]قرار رقم 148261 المؤرخ في 197/05/12 غ ج م ق 3 (ذكر بوسقيعة المرجع السابق ص / 394).

[98]- قرار رقم 130292 المؤرخ في 1996/10/30 غ ج م ق 3 (نفس المرجع، نفس الصفحة).

و بمقتضى أحكام المادة 305 ق ج يعفى ربابنة السفن من المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم في حالتين و هما:

- إذا تم اكتشاف المرتكب الحقيقي.
- إذا كات الخسار كبيرة التي أثبتت و قيدت في يومية السفينة د حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل الإدارة الجزائرية.

و تعتبر الحالة الأخيرة صورة من صور القوة القاهرة التي تعفي طبقا للقواعد العامة من المسؤولية أيا كان نوع الجريمة و تبقى بذلك الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 305 ق ج السبب الخاص الوحيد الذي يتضمنه قانون الجمارك الجزائري للإعفاء من المسؤولية[99].

و على خلاف ذلك تتميز المسؤولية القائمة على الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش التي تشكل صورة ثانية من المسؤولية القائمة على قرينة الإهمال و عدم الاحتياط بطابعها القاطع الذي لا يعرف أي مظهر من مظاهر الإعفاء إلا القوة القاهرة كما سيأتي عرضه.

### الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون بحكم حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش

يعتبر مسئولا عن الغش حسب المادة 303 ق.ج كل شخص يحوز بضائع محل الغش: و يقصد بالحيازة كما ذهب إليه القضاء مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي حيث تقوم الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر كالوكالة مثلا"[100]. و قضى في فرنسا بقيام الحيازة و لو لم تكن للفاعل الحيازة المدنية[101]و لا ملكية البضائع[102]. و الأصل أن المالك يعد حائزا

---

[99]- و ذلك على خلاف قانون الجمارك الفرنسي، الذي يتناول العديد من الصور الإعفاء الخاصة بالمادة الجمركية كتصحيح التصرح، و التبليغ عن الغش إلى جانب أسباب الإعفاء الخاصة بالناقلين العموميين و ربابنة السفن و قائدي الطائرات. أنظر في ذلكك

- jm Gonnard - JCP Annexes V° Douanes (responsabilité et solidarité) fascicule 40.6 1997 N° 145 à 150.

[100]- قرار رقم 157707 المؤرخ في 1998/02/23 غ ج م ق III(غ . منشور).

[101] - Crim 11 Octobre 1972 D. 1972 Somm 7.

[102] -Crim 19 février 1948 doc. Con N° 819.

للبضاعة ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي، و هذا ما انتهت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1998/02/23[103] و الذي أعربت فيه عن هذا الموقف بشكل مفصل و واضح نعرض أهم ما جاء فيه " حيث أنه بمقتضى المادة 303 ق ج يعد مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش و يقصد بالحائز الشخص المنوط به بأي صفة كانت رقابة الشيء و حراسته و حيث أنه إذا كان مفهوم الحائز يخص مالك الشيء بالدرجة الأولى بحكم كونه صاحب حق الاستغلال و توليه رقابة الشيء و حراسته فباستطاعته المالك التحال من المسؤولية إذا أثبت أن الرقابة على الشيء أو حراسته انتقلت إلى الغير بالتنازل عنه سواء بصفة نهائية عن طريق البيع أو الهبة أو بصفة مؤقتة عن طريق الإيجار أو الوكالة أو عند الاستخدام، و حيث أنه و متى كان ذلك، فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المدعى عليه على أساس أنه تنازل عن السيارة محل الغش لغيره كما نبين ذلك من عقد الوكالة المدرج ضمن أوراق الدعوى، و من ثم قضوا طلبات إدارة الجمارك لم يخالفوا قانون الجمارك لاسيما المواد: 282-284-303-324-13/330 من ق.ج".

و فضلا عن الحالة التي يضبط فيها اشيء محل الغش لدى المتهم أو بين يديه، هناك حالات أخرى تتحقق فيها الحيازة المجرمة في قانون الجمارك و هما:

- البضائع في حالة إيداع.
- البضائع في وضع التنقل.

**أ- البضائع في حالة إيداع:** جرى القضاء على اعتبار الحائز الحقيقي للبضاعة هو ذلك الشخص الذي يتمتع بحق استغلال بق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة سواءا أكان ذلك عن طريق الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة.

و يشترط لقيام الحيازة المعاقب عنها في قانون الجمارك أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة، و من ثم لا تقوم الحيازة إذا كان المكان مفتوحا للعامة مثل الأماكن التابعة للدومين العام، و يتعين في

[103]- القرار المشار إليه في الهامش (1).

هذه الحالة على إدارة الجمارك و النيابة العامة البحث عن الفاعل الحقيقي و إثبات و إسناد المسؤولية له[104].

**ب – البضائع في حالة تنقل:** تقع المسؤولية الجزائية للحائز أثناء نقل البضائع محل الغش على قائدي المراكب[105] و بوجه عام كل شخص يتعين عليه بأية صفة كانت رقابة المركبة و لو لم يكن مالكا لها[106]، غير أن مفهوم الحائز لا ينطبق على من يقتصر دوره على مساعدة السائق[107]، و تبدأ مسؤولية الناقل منذ شحن البضاعة الذي يعد عملا أوليا للنقل إلى غاية تسليمها[108].

و لا يعفى الناقل من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة، كما يجوز للمالك التحلل من المسؤولية بإثبات ضياع وسيلة النقل[109].

و قد سلم القضاء بمسؤولية الحائز حتى في حالة ما إذا لم تكن هناك أدلة ضد الحائز و لم تثبت مشاركته الشخصية في ارتكاب الجريمة[110].

و بذلك يكون المشرع قد جاء بقرينة مزدوجة لإسناد الجريمة للحائز:

- قرينة إسناد مادية للجريمة حيث أن مجرد معاينة الحيازة تعفي من إثبات المساهمة في ارتكاب الفعل المجرم.

- قرينة إسناد معنوية للجريمة، حيث ان الحيازة تنطوي بالضرورة على وجود خطا جزائي يتمثل في عدم الاحتياط و الإهمال. و لا يعفى الحائز من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة.

## المطلب الثالث: قرينة البراءة و نظام المسؤولية الجنائية في القانون الجزائي الجمركي

تقوم المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية كما سبق و أن رأينا على نظام مزدوج:

- مسؤولية قائمة على أساس المساهمة في الجريمة الجمركية و تخضع أحكامها عموما للقواعد العامة.
- مسؤولية قائمة على قرينة الإهمال و عدم الاحتياط، و تخضع هذه الفئة للأحكام الخاصة التي يتضمنها قانون الجمارك ذاته.

---

104 - Cass .Crim 15 janvier 1948 – doc. Cont N° 815.

105 - Cass. Ch réunies 21 janvier 1985 D.P 1985, 1 page 217.

106- قرار مؤرخ في 1984/03/22 سالف الذكر.

107- قرار رقم 158684 مؤرخ في 1998/05/25 غ ح م ق III ( ذكره بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 385).

108- قرار رقم 97027 المؤرخ في 1993/07/18 غ ج م قIII ( المرجع السابق، نفس الصفحة).

109قرار رقم 107314 المؤرخ في 1994/04/17 غ ج م ق IV ( المرجع السابق، نفس الصفحة).

110- المجلس الأعلى قرار رقم 30282 مؤرخ في 1984/03/22 ( المرجع السابق،ص 382).

و نلاحظ أن النظام الثاني هو السائد و لا يلجأ للأحكام العامة إلا بصفة جد استثنائية، حيث تكتفي الإدارة بمتابعة المسؤول الظاهر Le responsable apparant عن طريق اللجوء إلى قرائن الإدانة المنصوص عليها في قانون الجمارك و التي توفر عليها إلزامية إثبات المساهمة الشخصية للشخص المتابع فيما ينسب إليه من عمل مجرم، و هكذا يتابع الشخص الذي يحوز بضاعة أجنبية حساسة للتهريب دون وثائق تثبت حيازتها الشرعية[111]، و كذلك الشخص الذي يحوز بضاعة خاضعة لرخصة التنقل دون وثائق اللازمة قانونا[112] على أساس جريمة التهريب رغم عدم إثبات العناصر المادية لهذه الجريمة و التي تتمثل في عملية استيراد أو تصدير البضائع دون المرور بالمكاتب و المراكز الجمركية بإعتبار ان المشرع اعتبر مجرد حيازة هذا النوع من بضائع بكميات تفوق الحاجيات الشخصية و دون الوثائق التي تثبت حيازتها الشرعية قرينة على التهريب[113].

و بنفس الشكل كذلك، نص المشرع على فئة من المهنيين و اعتبارهم مسؤولين جزائيا بناءا على هذه الصفة كما سبق و أن رأينا.

و بشكل عام، فإن كل خرق للأنظمة و القوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها يعتبر جريمة معاقب عليها قانونا، و يتمثل عنصر الخطأ في مخالفة هذه الأحكام رغم العلم بها أو بالأصح مع افتراض العلم بها و التي تميلها قاعدة " لا يعذر أحد بجهل القانون" رغم استحالة الإلمام بكل هذه النصوص من حيث الواقع.

و تشكل قرائن الإدانة التي تعتبر جوهر القانون الجزائي الجمركي مخالفة لقرينة البراءة التي تقتضي أن يعتبر شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته[114].

---

[111]- أنظر المادة 226 ق ج.

[112]- أنظر المادة 220 ق ج و ما يليها.

[113]- أنظر المادة 324 ق ج.

[114] قد نص على هذه القرينة التي تعتبر في الحقيقة أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، و نجدها بهذه العبارة الصريحة في المادة 9 لإعلان حقوق الإنسان و المواطن 1789 و قد تناولتها بعد ذلك المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، و كذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 6 فقرة 2 منها، و على مستوانا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1966 الذي تمت المصادقة عليه في مؤتمر نيروبي من 24 -28 جوان 1985، و الدستور الجزائري المعدل و المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ( المادة 45).

و من هذا المنظور، فقد تم الدفع من طرف بعض المتهمين بعدم توافق الأحكام الخاصة بمسؤولية الحائز (و التي يمكن تعميمها على المسؤولية الجنائية الخاصة بممارسة بعض المهن) مع قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 6 فقرة 2 من الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان و التي تسمو بحكم مصادقة الدولة الفرنسية عليها على كل القوانين الداخلية بما في ذلك قانون الجمارك[115]. غير أن هذا الدفع قد رفض من طرف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[116]، و محكمة النقض الفرنسية[117]، اللتان اعتبرتا أن الاتفاقية المذكورة لا تحظر بصفة مطلقة نظام القرائن القانونية الإدانة متى كانت هذه الأخيرة ضرورية لحماية الأنظمة التي تحدثها الدولة في مختلف شؤون سياسة المجتمع، و الصحة و الاقتصاد...إلخ، و تراعى حقوق الدفاع.

و يعتبر هذا الموقف القضائي مبررا بما تتميز به الجريمة الجمركية بطابع متلاش يستلزم اعتماد نظام الأدلة القانونية متى كانت هذه الأخيرة قابلة لإثبات العكس[118]، و هو ما يحقق في القانون الفرنسي الذي ألغى بموجب المادة 23 من قانون 28 جويلية 1987[119]، الفقرة 2 من المادة 369 ق ج الفرنسي الذي تقضي بعدم جواز مسامحة المخالفة على نيته، و هذا الإلغاء و إن لم يؤثر على بنية الجريمة الجمركية، فقد مكن المتهم من مناقشة أوجه الاتهام و تقديم دفوعه أمام القضاء، بعدما كان ذلك محظورا بصفة مطلقة.

أما بالنسبة لنظام المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري فقد بقي مخالفا لما تقتضيه قرينة البراءة لاحتفاظ قرائن الإدانة بطابعها المطلق الغير قابل لإثبات العكس إلا في حالة القوة القاهرة.

و على هذا الأساس ، فإن قانون الجمارك حتى بعد التعديل الجديد يبقى منطويا على قدر من المخالفة لأحكام الدستور و بالتحديد المادة 45 منه التي تقضي باعتبار الشخص بريئا حتى تثبت إدانته.

و من ثم فإن هذا التعديل لا يستجيب من هذه الزاوية إلى التطلعات التي حددها المشرع في مقدمة عرض الأسباب المرفقة بالنص الذي يتضمنه و المتمثلة في تحقيق الانسجام بين قانون الجمارك و الدستور.

---

115 - Alain Lestoumeaud entre la paille et l'eau. Gaz pal 1986. voir aussi J/M GONNARD. Art précit N° 12-42 et 80.

116 - C.E.D.H. 7 oct 1988. R.S.C 1989. 167. obs/ Tectegen.

117 - Cass Crim 21 fev 1983. J.C.¨P 1984 ed. E.I 13487. N° 30. Cass. Crim 10 fev 1992. JM GONNARD. Art précité N° 80.

118 - hilope Merle, les présomptions légales en droit pénal. Thèse . LGDJ. Paris 1970. P71 : « Ce système (présomptions légales) ar son role préventif , qui est essentiel et son caractère très souple ne peut qu'être approuvé ».

119 - سبق ذكره.

**المبحث الثاني: مظاهر التعديل في أحكام الاشتراك**

و يلاحظ من خلال الإطلاع على القانون الجديد أن أهم ما ورد من تعديل في ميدان المسؤولية الجنائية يتعلق بأحكام الاشتراك، و تظهر مواطن التعديل في:

1- التخلي على تطبيق الأحكام العامة في الاشتراك.

2- التعديل في صياغة المادة 310 ق ج.

3- التعديل في أحكام التدخل اللاحق في الغش.

**المطلب الأول: التخلي عن تطبيق القواعد العامة للاشتراك**

ألغى التعديل الجديد أحكام المادة 309 ق ج الي كانت تحيل إلى القواعد العامة للإشتراك (المواد 42 و 43 ق ع) فهل معنى ذلك تخلي قانون الجمارك عن هذا النظام القانوني و الاكتفاء بأحكام الاستفادة من الغش؟

فسر المشرع هذا الإلغاء في عرض الأسباب المرفق بالنص على أن الإشتراك الذي كان منصوصا عليه في هذه المادة متعلق بالقانون العام و أنه لا يوجد ما يبرره في قانون الجمارك.

و يحمل هذا الموقف تفسيرين:

الأول : هو أن المشرع اعتبر بأن الإحالة الصريحة غير ضرورية و اكتفى بنوع من الإحالة "الضمنية" التي تقضي بأنه في حالة عدم وجود حكم خاص بشأن مسألة ما يرجع في حلها إلى القواعد العامة، مفضلا بذلك إلغاء نص المادة 309 ق ج ذات الصياغة المنتقدة حيث كانت تحيل خطأ إلى نص المادة 43 ق ع الذي لا يجد مجالا لتطبيقه في الجرائم الجمركية البحتة عوض المادة 44 ق ع التي تنص على العقوبات في الإشتراك، و يعزز هذا الاعتقاد ما جاء في القانون الفرنسي و بالتحديد المادة 398 من قانون الجمارك الذي تقابل المادة 309 ق ج الجزائري الذي يحيل إلى أحكام المادة 121 فقرة 6 و 7 من قانون العقوبات الفرنسي التي تتناول تحديد مفهوم الاشتراك و العقوبة المقررة عليه[120].

الثاني: و هو في رأينا الأقرب إلى الصواب، هو أن المشرع قد أراد التخلي نهائيا على نظام الاشتراك المنصوص في القواعد العامة و الاكتفاء بأحكام الاستفادة من الغش و يؤكد هذا التفسير اعتبارات عديدة:

- فنجد أولا أن المشرع قد اعتمد في كافة الأحكام الخاصة بالمنازعات الجمركية على الإحالة الصريحة على القواعد العامة، و ذلك إما بتحديد النصوص المحال عليها كنص المادة 318 مكرر ق ج التي تنص على أنه تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من ق ع[121]، و

---

120- حول هذه الانتقادات أنظر، عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 105 و ما يليها.

121- و يشير إلى أن هذه الإحالة خاطئة، باعتبار أن المادة 30 ق ع تنص على الشروع في الجناية و أنه كان على المشرع الإحالة على نص المادة 31 ق ع التي تتضمن الشروع في الجنحة و التي تتوافق أحكامها مع المادة 318 مكرر ق ج.

كذلك المادة 254 ق ج المتعلقة بحجية المحاضر الجمركية التي تحيل حجية الاعترافات و التصريحات إلى المادة 213 ق ج، كما أحيلت جميع إجراءات الطعن بالتزوير ضد هذه المحاضر إلى أحكام المادة 536 ق ج و ذلك في المادة 257 من ق ج. و في المادة 281 ق ج أحال المشرع إلى أحكام المادة 53 ق ع فيما يتعلق بتطبيق الظروف المخففة في عقوبات الحبس.

و يستعمل المشرع كذلك الإحالة إلى القانون العام دون تحديد نصوص بالذات، و كمثال على ذلك المادة 293 مكرر ق ج، المتعلقة بتقادم الجزاءات الجمركية أو المادة 292 ق ج المتعلقة بالأحكام الخاصة بالإكراه البدني.

و على هذا الأساس، فإن فرضية وجود إحالة ضمنية فيما يخص الاشتراك لا يستقيم مع السياسة المتبعة من طرف المشرع التي نجدها في الأحكام الأخرى و التي تعتمد على الإحالة الصريحة في كل مرة يرى فيها المشرع ضرورة تطبيق هذه القواعد العامة في مسألة محددة.

- و من جهة أخرى ، نلاحظ أن المشرع عمد على حذف كل مصطلح يفيد الاشتراك حيث تم تغيير عنوان القسم الخامس المخصص لمسؤولية المساهمين الثانويين من الشركاء في الغش و المستفيدين منه "إلى" المستفيدين من الغش".

كما اعتبرت صياغة المادة 317 ق ج الخاصة بالتضامن في دفع الجزاءات المالية التي كانت تنص على أنه في مجال المخالفات ( الجرائم) الجمركية يعتبر أصحاب البضائع محل الغش و كذلك الشركاء و المستفيدون من الغش بمفهوم 309 و 310 و 311 من هذا القانون متضامنين...." إلى الصياغة التالية: " في مجال المخالفات الجمركية، يعتبر مالكو البضائع محل الغش و المستفيدون من الغش حسب مفهوم المادة 310 من هذا القانون متضامنين...".

و قد جاء في عرض الأسباب المرفق بهذا النص اعتبار الشريك مستفيدا من الغش، و إذا كان هذا الموقف يحمل جانبا من الحقيقة كون أن الاستفادة من الغش تستلزم في حدود معينة تطبيق نفس الشروط

المتطلبة لقيام مسؤولية الشريك طبقا للقواعد العامة[122]،غير أنها و إن كانت تتميز بمرونة تسمح لها بتجاوز الحدود الضيقة التي تتقيد في إطارها النظرية الكلاسيكية للاشتراك إلا أ، هذه الأخيرة تحتوي على مكونة معنوية لا تتوفر عليها نظام الاستفادة من الغش و هذا ما يجعل احتواءها فيها و القول بأن الاشتراك يعتبر صورة من صور الاستفادة من الغش أمرا غير وارد من الناحية القانونية.

إضافة إلى ذلك ألغى المشرع الاشتراك المنصوص عليه في المادة 331 ق ج و تتعلق هذه المادة بأعمال التصدير لبضائع محظورة دون تصريح التي تقضي بعد تعريف هذه الجريمة في فقرتها الثانية بما يلي: " عندما تصدر بضائع نحو بلد معين مستثنى من حظر الخروج ثم يعاد تصديرها نحو بلد آخر باشتراك المصدر، تطبق على هذا الأخير عقوبات التصريح بدون تصريح" و يحدد في الفقرة التالية و الأخيرة مفهوم الاشتراك: " و يقصد بالاشتراك حسب مفهوم الفقرة السابقة كون التصدير نحو المقصد النهائي قد تم بتحريض من المرسل الأول و تبعا لتعلماته و أنه قد حصل على منفعة أو كان على علم بعملية إعادة التصدير المخططة عند التصدير".

و على هذا الأساس، فإن الاشتراك حسب المادة 331 ق ج يقوم في حالتين:

-إما بتحريض من طرف المصدر و تبعا لتعلماته مع حصوله على منفعة.

- أو كونه على علم بعملية إعادة التصدير المخططة عند التصدير.

و الأصل أن كلا الحالتين كانتا تعتبران من صور الاشتراك طبقا للقواعد العامة حيث كان المحرض يعتبر شريكا طبقا لنص المادة 41 ق ج الذي كان ساري المفعول وقت صدور قانون الجمارك سنة 1997، إلا أنه تعدل فيما بعد حيث اعتبر التحريض الموصوف منذ قانون 13 فيفري 1982[123] عملا من أعمال المساهمة الأصلية في حين استغنى تماما عن الإشارة إلى عبارة إعطاء التعليمات، و بهذا الشكل لم يعد الاشتراك طبقا للقواعد العامة مجسدا في المادة 331 ق ج إلا في صورته الثانية " كون المصدر على علم بعملية إعادة التصدير المخططة". أما الصورة الأولى " التصدير نحو المقصد النهائي قد تم لتعلماته مع حصوله على منفعة ما من هذه العملية" فإنها تقترب أكثر من مفهوم الاستفادة من الغش.

و مهما يكن من أمر، فـ'ن إلغاء أحام المادة 331 ق ج بموجب القانون الجديد يمثل دليلا آخر على التخلي عن نظام الاشتراك في قانون الجمارك.

و إذا كان الإطار الضيق الذي يميز هذا النظام كما سبق تحديده[124]يجعل الإدارة تعتمد بصفة أساسية على نظام الاستفادة من الغش و لا تلجأ إلى الأحكام العامة إلا عند استحالة تطبيق هذا النظام

---

[122] JM GONNARD. JCP Annexe V° Douanes. Fascicule 40. Responsabilité et solidarité. N° 74 et 77.

[123]- قانون 82-04 المؤرخ في 16 فيفري 1982 يعدل و يتمم قانون العقوبات (ج ر عدد 7 سنة 1982).

[124]- المبحث الأول من هذا الفصل.

الخاص[125]، إلا أن التخلي على نظام الاشتراك يؤدي إلى عدم اشتراط إثبات القصد لدى المساهمين الثانويين و يقلص من المجال الذي كان يشترط فيه القصد بصفة استثنائية.

**المطلب الثاني: التعديل في صياغة المادة 310 ق ج**

اكتفى المشرع الجزائري خلافا للمشرع الفرنسي[126] بالصياغة العامة في تحديد صفة المستفيد من الغش، و يترتب على ذلك أن يقع على عاتق سلطات المتابعة إثبات الاستفادة المباشرة ضد أي شخص يتهم بذلك، كما هو الشأن في القانون الفرنسي بالنسبة لمن لا تنطبق عليهم قرينة الاستفادة من الغش المنصوص عليها فيه[127].

و مقابل عبء الإثبات الذي تتحمله سلطات المتابعة تتمتع هذه السلطات بإمكانية توجيه الاتهام و لإثبات الاستفادة المباشرة ضد أي شخص في حالات لا تكاد تكون محدودة، فطبقا للمادة 310 ق ج يعتبر مستفيدا من الغش " الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة جمركية...." و يعتبر لجوء المشرع إلى هذه الصياغة علامة على إرادته قمع مختلف حالات المساهمة في الغش الجمركي بغض النظر عن المراحل التي تتدخل فيها هذه المساهمة و عن الوسائل و الكيفيات التي تتم بها.

و قد عمل القضاء الفرنسي سابقا على توضيح هذا المفهوم، و هكذا قضى بأن المحرض على التهريب بغرض التموين من بضاعة نادرة يصعب الحصول عليها يعد مستفيدا مباشرا من الغش[128]و كذلك إعارة وسيلة نقل من اجل القيام بنقل البضاعة المهربة[129]أو مرافقة المهربين إلى الدود و القيام بعملية الترصد لمصالحهم[130]. كما اعتبر مسير الشركة الذي ساهم في مخطط الغش مستفيدا مباشرة منه[131].

---

125 - JM GONNARD J.C.P. Annexex V° Douanes. 1997. Fascicule N° 4. Responsabilité et solidarité N° 122.

126 -Aricle 399 Paragraphe 2 . a sont réputés intéressés les entrepreneurs membres d'entreprises, assureurs assurés, bailleurs de fond, propriétaire de marchandises… »

127 - « … et, en général, ceux qui ont un intérêt direct à la fraude » Article précité.

128 - Crim 22/11/1918 D 1979. 200.

129 - Crim 22/07/1948. Doc. Cont, N° 840.

130 Crim 2/05/1952. Doc. COJN° 1004.

131 -Crim 20/05/1969 JCP 1970. II. 16 .288.

كما اشترط المشرع أن يستفاد مباشرة من الغش و لم يوضح قانون الجمارك الكيفية التي تتم بها الاستفادة من الغش، و في غياب ذلك يقع عبء إثبات الاستفادة المباشرة من الغش على عاتق إدارة الجمارك. و في هذا الإطار، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية، أنه لا يشترط أن يكون شكل هذه الاستفادة نقدية، فقد تكون معنوية كذلك[132]، و لا يشترط أن تكون المنفعة شخصية[133]، كما تتحقق الاستفادة من الغش حتى في حالة الوعد بالفائدة[134]

و في الجزائر اعتبرت المحكمة العليا أن " الطاعن حتى و إن لم يضبط رفقة الأشخاص الآخرين، فهو مستفيد من الغش، حيث أنه لم يقدم ما يثبت عكس ما اتهم به من خلال التصريحات الواردة من الأشخاص الذين ضبطوا و الأدلة الموجودة في الملف[135].

و نلاحظ أن المشرع قد اعتمد على صيغة تركيبية للجمع بين هاتين الصفتين حيث جاء في نص المادة 310 ق ج "…. و الذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش" أي من نفس الغش الذين ساهموا في ارتكابه بكيفية ما كما سبق تحديده.

و قد احتفظ المشرع بهذه الصيغة التركيبية في النص الجديد للمادة 310، إلا أنه قد عدل في الجرائم التي تقوم فيها مسؤولية المستفيد من الغش، و ذلك باختصار صورة المساهمة في جنح التهريب بعدما ألغيت بموجب التعديل الجديد أعمال المساهمة في جنح استيراد بدون تصريح. و إذا كان يفهم من هذا الحذف إزالة كل ما يشير إلى عبارة الاستيراد بدون تصريح[136] في تكييف الجرائم الجمركية فإن ذلك

---

[132] - Cass – crim, 22/06/1950. Doc . Cont N° 936.

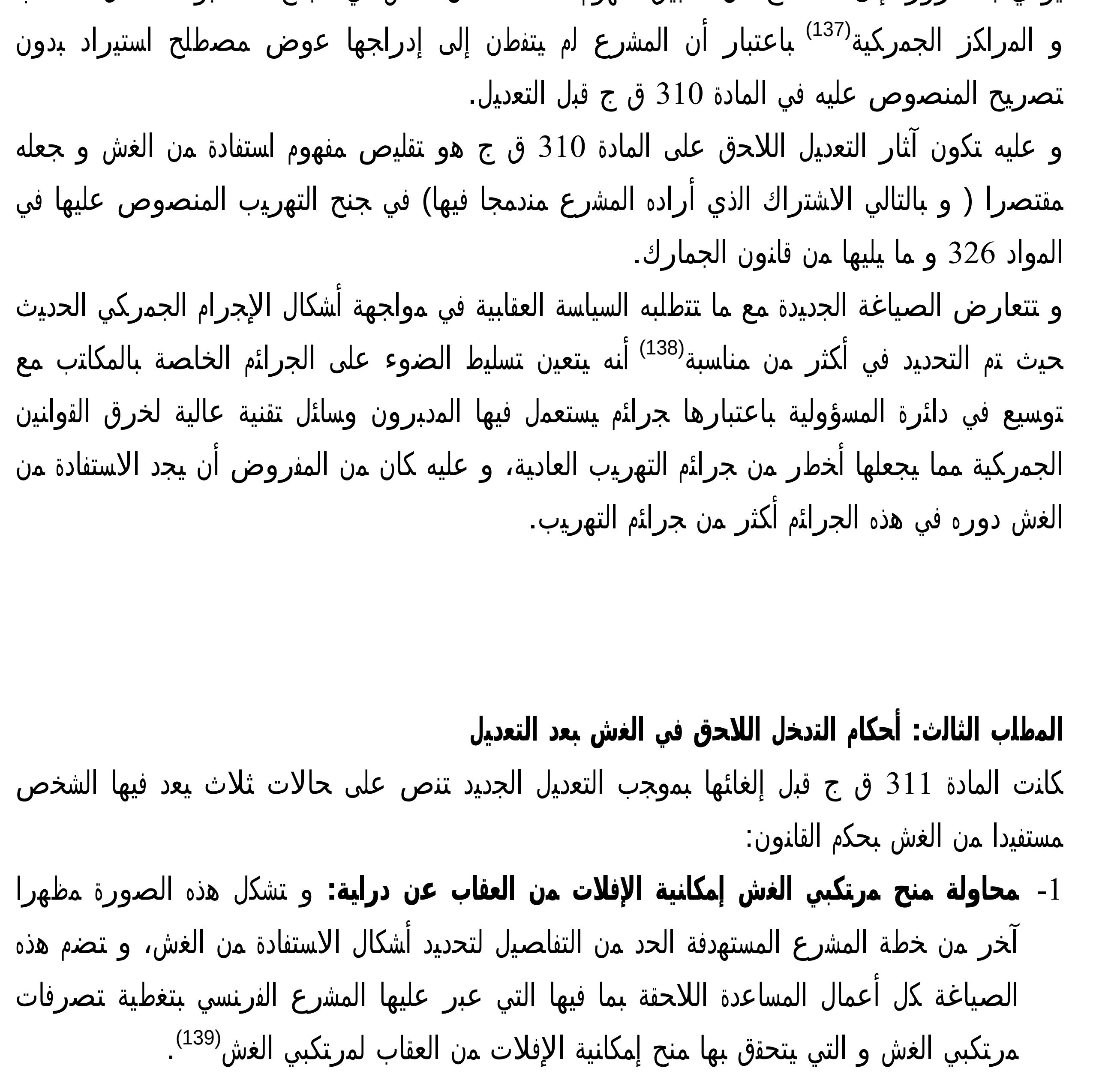
[133] - Cass . Crim 13/02/1964. Bull . Crim N° 53.

[134] - T.Corr,Perpignan 4/02/1948. Doc . Cont N° 756.

[135]- قرار رقم 122177 المؤرخ في 97/07/21 غ ج م ق ( مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركيةن م ع ج العدد3، 2000).

[136]- حيث فضل المشرع تغييرها بعبارة الجرائم المضبوطة داخل المكاتب و المراكز الجمركية كما جاء في مقدمة عرض الأسباب ص IV:

"يتضح انه من الضروري التكييف الصحيح للمخالفات (الجرائم) المكيفة بغير دقة أنها استيراد بدون تصريح طبقا للمادة 330 ق ج …. و عليه فإنها تمثل من حيث الواقع و القانون مخالفات مكتشفة من قبل أعوان الجمارك بمناسبة فحص البضائع و الوثائق الخاضعة للمراقبة الجمركية في المكاتب و المراكز الجمركية"



يؤدي بالضرورة إلى الامتناع عن تطبيق مفهوم الاستفادة من الغش في الجنح المضبوطة داخل المكاتب و المراكز الجمركية[137] باعتبار أن المشرع لم يتفطن إلى إدراجها عوض مصطلح استيراد بدون تصريح المنصوص عليه في المادة 310 ق ج قبل التعديل.

و عليه تكون آثار التعديل اللاحق على المادة 310 ق ج هو تقليص مفهوم استفادة من الغش و جعله مقتصرا ( و بالتالي الاشتراك الذي أراده المشرع مندمجا فيها) في جنح التهريب المنصوص عليها في المواد 326 و ما يليها من قانون الجمارك.

و تتعارض الصياغة الجديدة مع ما تتطلبه السياسة العقابية في مواجهة أشكال الإجرام الجمركي الحديث حيث تم التحديد في أكثر من مناسبة[138] أنه يتعين تسليط الضوء على الجرائم الخاصة بالمكاتب مع توسيع في دائرة المسؤولية باعتبارها جرائم يستعمل فيها المدبرون وسائل تقنية عالية لخرق القوانين الجمركية مما يجعلها أخطر من جرائم التهريب العادية، و عليه كان من المفروض أن يجد الاستفادة من الغش دوره في هذه الجرائم أكثر من جرائم التهريب.

**المطلب الثالث: أحكام التدخل اللاحق في الغش بعد التعديل**

كانت المادة 311 ق ج قبل إلغائها بموجب التعديل الجديد تنص على حالات ثلاث يعد فيها الشخص مستفيدا من الغش بحكم القانون:

1- **محاولة منح مرتكبي الغش إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية:** و تشكل هذه الصورة مظهرا آخر من خطة المشرع المستهدفة الحد من التفاصيل لتحديد أشكال الاستفادة من الغش، و تضم هذه الصياغة كل أعمال المساعدة اللاحقة بما فيها التي عبر عليها المشرع الفرنسي بتغطية تصرفات مرتكبي الغش و التي يتحقق بها منح إمكانية الإفلات من العقاب لمرتكبي الغش[139].

---

137- المنصوص عليها في المادة 325 ق ج التي تقابل المادة 2/330 ق ج قبل التعديل.

138- مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992.

Voir aussi M.DE GOUARDIA : « un droit pénal très spécial : le droit pénal douanier » J/CP 1974.
Voir aussi M. Masse , art précité RSC 1989 : « il faut bien comprendre que les grandes fraudes douanières dites de formes intellectuelle, les marchandises ne franchissent plus clandestinement les frontières elles sont régulièrement déclarées aux postes de douanes mais les déclarations et justificatifs sont fausses…. Et il faut le plus souvent poursuivre les instigateurs hors de France ».

و هكذا تبقى القانونية المخصصة في ظل التعديل الجديد غير كافية لمواجهة كافة المساهمين في أعمال التهرب الجبائي الممارسة داخل المراكز الجمركية و التي أخذت أبعاد جد خطيرة.

أنظر التحقيق الوارد في هذه المسألة في جريدة اليوم العدد 551 و 552 بتاريخ 21 و 22 نوفمبر 2000 و كذلك:
« La grande arnaque au port d'Alger, des conteneurs bourés de pierres ». Journal LIBERTE du 02/02/2001.

139 - Art399, paragraphe 2. du code des Douanes.

فيمكن أن يدخل تحت تكييف الاستفادة من الغش على أساس المساعدة المقدمة لاحقا لمرتكبيه كل عمل كان يكون القصد منه منح هذا الخير إمكانية الإفلات من العقاب حيث كيف القضاء على هذا الأساس حيلولة شخص دون توقيف مرتكبي الغش[140]، تغطية وكيل معتمد لدى الجمارك لتصريح كاذب خلال عمليات التحقيق الجمركي[141]، المعارضة المطلقة لإجراء تفتيش منزلي مع إثارة السكن قصد السماح للجانح بالهروب[142]، معارضة حجز البضائع[143].

و يشترط في المادة 311 ق ج قبل التعديل أن يقوم الفاعل بسلوك إيجابي يتمثل في بدء في التنفيذ فطبقا للقواعد العامة لا تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الامتناع إلا إذا ترتب على هذا الامتناع خرق التزام يقع على عاتق الممتنع[144] و لا يشترط أن يكون هذا السلوك قد حقق النتيجة المرجوة.

**2- حيازة بضائع مهربة بمكان ما عن دراية:** و يشترط القانون لذلك أن تكون البضائع مهربة و نشير إلى أن المقصود بالحيازة مجرد الإحراز كما سبق تحديده.

**3- شراء بضائع مهربة عن دراية:** و في هذا الاتجاه قضى في فرنسا بأن شراء بضائع مستوردة من الخارج مصدرة عن طريق التهريب يعد فعلا مكونا للاستفادة من الغش متى ثبت أن الشراء تم عن دراية[145]، و في هذا السياق قضى في فرنسا أنه لا يكفي أن تكون البضائع محل الإخفاء ناتجة عن جنحة من القانون العام[146]، بل يجب أن يكون مصدرها تهريبا أو استيرادا بدون تصريح.

إلا أن الشخص الذي اشترى أو حاز بضائع مهربة دون أن تثبت سوء نيته لا يتحلل من المسؤولية الجنائية و من أجل ذلك وضع المشرع المادة 312 ق ج، و لتطبيق هذه المادة يكفي إثبات أن البضائع التي حازها المتهمون بالغش أو اشتروها بعد استيرادها عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها و تتجاوز كمياتها حاجات استهلاكهم العائلي. و طبقا لهذا النص لا تكون سلطات المتابعة ملزمة بإثبات القصد و لا بإثبات أن الجريمة الرئيسية جنحة و هما الشرطان الواجب إثباتها في حالة المادة 311 ق ج.

و يظهر الفرق أيضا بين النصين على صعيد العقوبات المطبقة التي هي في حالة المادة 312 ق ج مجرد عقوبات المخالفات من الدرجة الثانية للفئة الثانية، و التي تنحصر وفقا لنص المادة 322 ق ج الفقرة الأولى (قبل التعديل) في مصادرة البضائع المتنازع فيها و غرامة قدرها 2000 دج.

---

140 - Cahamdery. 16 fevrier 1950. Doc . Con N° 918.
141 - Crim 22 Avril 1970. 3 cN° 142.
142 - Cahamdery. 16 fevrier 1950. précité.
143 -Crim 16/07/1958. Doc . Cont N° 1273.
144 - La largeur le droit pénal . Dalloz . Paris. 17ème ed, 1999. p81.
145 - Cas Crim 17/11/1965. Bull. CrimN° 236.
146 Cas . crim 30/10/1978. Bull. Crim N° 291.

و نلاحظ أن المشرع لم يتفطن إلى تعديل المادة 312 ق ج لتنسجم مع الأحكام المعدلة في القانون الجديد باعتبار أن المخالفات الدرجة الثانية الفئة الثانية لم تعد موجودة في ظل هذا القانون الجديد. و هو نفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع الفرنسي في المادة 400 ق ج ف التي تقابل المادة 312 ق ج، و التي تحيل إلى أحكام المادة 410 ق ج ( مخالفات من الدرجة الرابعة) التي تم إلغاؤها بموجب المادة 1/25 من قانون 502/87 المؤرخ في 1987/07/08 [147]. و بناء على ذلك لم تعد الأفعال المحددة في المادة 400 ق ج ف معاقب عليها من الناحية القانونية. و هو نفس الأثر الذي ينتج عن الصياغة الحالية للمادة 312 ق ج.

كما نلاحظ أن المشرع قد ألغى في ظل القانون الجديد كذلك أحكام المادة 311 ق ج، و حسبما جاء في عرض الأسباب المرفق بهذا النص فإن هذه الصورة من الاستفادة من الغش مندمجة في أحكام المادة 310 ق ج و هو ما يبرر عدم الاحتفاظ بهذا النص، و يعني ذلك جعل التدخل اللاحق في الغش صورة من صور " المساهمة بصفة ما في الغش" دون اشتراط علم الفاعل بوجود الغش.

و لاشك أن هذا الموقف يعتبر تراجعا " صارخا" في حماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بأحكام المسؤولية كما أنه غير جائز من الناحية القانونية باعتبار أن التدخل اللاحق لا يتوافق مع أحكام القواعد العامة أو نظام الاستفادة من الغش إلا إذا تم عن دراية[148]، و بالنص عليه صراحة في القانون لكونه صورة استثنائية في الاشتراك.

و بناء على هذين العاملين لا يمكن التسليم بأدراج المساهمة اللاحقة في أحكام المادة 310 ق ج كما ذهب إليه المشرع و إنما القول بأن نظام التدخل اللاحق قد ألغى في قانون الجمارك الجديد بإلغاء أحكام المادة 311 ق ج.

كما أن حيازة و شراء البضائع المهربة لم يعد يشكل صورة من صور المساهمة الثانوية لإلغاء النص المذكور أعلاه و لعدم التصحيح في نص المادة 312 ق ج الذي يجعله من الناحية القانونية عقيما لإلغاء الأحكام الجزائية الخاصة به.

و بذلك نستخلص بأن التعديل في أحكام الاشتراك أخذ مظهرين، الأول إدماج كل صور المشاركة في مفهوم الاستفادة من الغش طبقا لأحكام المادة 310 ق ج و إلغاء أحكام المواد 309-311-331 ق ج و الثاني تقليص نظام الاستفادة من الغش على جنح التهريب. و بذلك يكون التعديل معيبا في كل جوانبه

---

[147] سبق ذكره.

[148] - J.M Gonnard. Art prec. N° 116. voir aussi BERR ET TREMEAU , N° 691. p 488.

باعتباره يشكل مظهرا من مظاهر التراجع عن حماية حقوق الأفراد عنصر القصد بصفة مطلقة من المشاركة من جهة و لعدم قدرته على حماية حقوق الخزينة نظرا لحصر نطاقه من جهة أخرى. و قد كان من الأجدر حسب رأينا من أجل تحقيق الغايتين من الناحية القانونية الاحتفاظ بالأحكام الخاصة بالاشتراك التي كان المنصوص عليها قبل التعديل مع اعتناق أسباب انتقاء المسؤولية التي سبق عرضها و التي تسمح بدفع الإدانة عن الأشخاص الذين تنعدم لديهم نية الغش و ذلك مهما كان شكل مساهمتهم في الغش.

و لا يعتبر نظام المسؤولية الجنائية في قانون الجمارك الجزائري المظهر الوحيد للتراجع في حماية الحقوق و الحريات الفردية، فاعتماد نظام جزائي صارم و شديد بشكل لا يتوافق تماما مع الصفة المادية للجريمة الجمركية[149] يعتبر مظهرا آخر من مظاهر الإخلال بهذه الحماية.

## الفصل الثالث: قواعد الجزاء

تعرف العقوبة على أنها جزاء جنائي يقرره القانون و يوقعه القضاء على المجرم[150]، و لا يخرج الجزاء في الميدان الجمركي عن هذا المفهوم باعتباره يشكل النتيجة المقررة لمخالفة أحكام القانون الجمركي، غير أنه يتميز بطابعه الخاص و إن كان في ظاهره يستعير العقوبات المعروفة في القانون العام كالحبس و الغرامة و المصادرة.

[149] - M.DELMAS . MARTY , les chemins de la répression, lecture du code pénal, PUF, Paris , 1980, p 158.

[150]- عبد ا / شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) / الجزء الثاني: الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ص 417.

و هذا الطابع الخاص يتجسد من زاويتين: الأولى هي الطبيعة المزدوجة للجزاء الجمركي و اقترابه من صفة التعويض المدني ( المادة 25 ق ج قبل التعديل) و كذا قساوته و صرامته من زاوية أخرى[151] حيث يمنع أي تدخل من طرف القضاء في تقدير الجزاء المناسب لكل مخالف حسب ظروف ارتكاب الجرمية باعتبار أن المادة 281 من ق ج قبل التعديل تنص على عدم جواز التخفيض في الجزاءات الجمركية.

و المؤكد أن هذه الخصائص تنافي تماما ما يتميز به القانون العام من احترام الحقوق و الحريات الفردية بضمان تطبيق مبدأين أساسين و هما مبدأ شخصية الجزاء و مبدأ المساواة أمام القانون و على هذا الأساس، نتساءل عن جديد قانون الجمارك في هذا المجال من حيث الطبيعة الحالية للجزاء الجمركي (المبحث الثاني) و قبل ذلك نتعرض إلى تقدير هذه الجزاءات بعد التعديل (المبحث الأول).

## المبحث الأول: تقدير الجزاءات الجمركية في قانون الجمارك الجديد

أهم الانتقادات الموجهة للجزاء الجمركي تعود كما سبق تحديده إلى صفته الجامدة المشددة و هذه الصفة جعلته يبتعد عن مفهوم العقوبة في القانون العام الذي تقوم على مبدأ التكافؤ و التناسب و الابتعاد عن القساوة التي لا تبررها حكمة الجزاء.

و على هذا الأساس نتطرق لمظاهر التعديل في مقدار الجزاء الجمركي أولا لاعتباره من أهم صور التأثير في طبيعته القانونية ككل. و في هذا المجال نلاحظ أن المشرع قد عدل في مقدار معظم هذه الجزاءات (المطلب الأول)، كما ألغى نص المادة 281 ق ج التي بمقتضاها لا يجوز التخفيض من الجزاءات الجمركية (المطلب الثاني)، إضافة إلى إدخال نظام الظروف المخففة في القانون الجزائي الجمركي (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الجزاءات المالية في ظل قانون الجمارك الجديد

[151] - JF DURAND JCP – annexe V° douanes fascicule 6 (le régime des peines) : « Nous sommes en présence d'un système législatif ancien et même vétuste caractérisé par deux traits : la sévérité des peines et la rigidité de leur application qui portent la marque de la législation de COLBERT et de NAPOLEON » / Intervention de Marc Lauriol. Député a l'assemblée natinale / séance 22 juin 1977. JO deb Ass natio 23/06/1977- p 4068.

يمكن تقسيم الجزاءات الجمركية بحسب أهدافها إلى الجزاءات المتعلقة بجسامة الأضرار اللاحقة بالجزئية العمومية و هي الجزاءات المالية ( الغرامة و المصادرة) و إلى الجزاءات المتعلقة بشخص المجرم و هي الجزاءات السالبة للحرية (الحبس) و الجزاءات السالبة لبعض الحقوق (سحب الاعتماد الوكلاء لدى الجمارك)، و إذا لم يكن باستطاعة المشرع تجاهل الجزاءات الشخصية بشكل كلي إلا أن مكانتها محدودة للغاية في المجال الجمركي، كما أنها و نقصد بالتحديد عقوبة الحبس- لا تتميز عن مثيلاتها التي يحكم بها القانون العام، لذلك فإننا سنستعرض بصفة أساسية للفئة الأولى من الجزاءات و هي الجزاءات التالية:

**الفرع الأول: الغرامة المالية**

تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات الجمركية و يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم و في هذا الأساس يتوافق مفهوم الغرامة في المادة الجمركية مع مفهوم الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، غير أنها تتميز عنها من حيث طبيعتها التي تقترب من التعويضات المدنية[152].

و يلجأ المشرع الجزائري من أجل تحديد قيمة الغرامة الجمركية إلى أسلوبين: أسلوب الغرامة المحددة Amende fixe و هي الغرامة المحددة قيمتها سالفا من طرف المشرع، و يوجد هذا النوع من الغرامات خاصة في مجال المخالفات الجمركية ( المواد 319 و 322 و 323 من ق ج)، و الغرامة النسبية التي تتحدد بنسبة معينة من قيمة مرجعية ما و هذه القيمة المرجعية هي بحسب الحالات إما قيمة البضاعة محل الغش و المستعملة في الغش ( المواد من 325 إلى 328 من ق ج)، و إما قيمة الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها ( المادة 320 ق ج).

و يلاحظ أن المشرع قد احتفظ بهذا الأسلوب في تقدير الغرامة و ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتمد بموجب قانون رقم 77-1456 المؤرخ في 1977/12/29 [153] إدخال نظام جديد لم يكن معروفا في المادة الجمركية يتمثل في وضع د أدنى و أقصى يتراوح بين غرامة قدرها واحدة القيمة المرجعية المحددة أعلاه و ثلاث أضعافها تاركا بذلك مجالا للقاضي الجزائي لاستعمال سلطته في تقدير الجزاء المناسبة، في حين لم يستغنى المشرع الجزائري عن أسلوب الصياغة الجامدة على الرغم من عيوبها الشديدة. غير أننا نلاحظ أنه قد لجأ في بعض الحالات إلى التقليل من جسامة الجزاء بشكل

---

152- عبد ا  سليمان / المرجع السابق ، ص 463.

Voir Aussi JM GONNARD « les peines en matière correctionnelle peines privatives de droit et de liberté amende » - JC pénal / tome 01.

153 - Loi N° 77-1453 du 29/12/1977 « accordant des garanties de procédure aux contribuables en matière fiscale et douanière / JO du 30/10/1977/ p 6279.

يتناسب نوعا ما مع طبيعة الجريمة حيث خفض في مقدار الغرامة المقررة للجرائم التي يتم ضبطها داخل المكاتب و المراكز الجمركية المتعلقة بالبضائع المحظورة و الخاضعة للرسم المرتفع إلى مرة واحدة قيمة البضاعة محل الغش مميزا بينها و بين الجزاء المقررة لأعمال التهريب بعدما كانت المادة 324 ق ج بل التعديل تعادل مبدئيا في الجزاء المقرر للجريمتين على الرغم من تباينهما. كما خفض في مقدار الغرامة المقررة في المادة 320 ق ج، إلة ضعف قيمة الرسوم و الحقوق المتغاض أو المتملص منها بعدما كان القانون يفرض إلى جانب هذه الغرامة دفع مبلغ قيمته مقدار هذه الرسوم.

و استثناءا، فإن الصياغة الجديدة لإحكام المادة 321 ق ج[154] تعتبر المظهر الوحيد لتناسب الجزاء مع صفة المخالف، فبعد أن كان نص هذه المادة لا يطبق بالنسبة للمسافرين إلا في الحالة التي لا تتعدى فيها قيمة البضائع المحظورة ( بصفة نسبية) محل الغش قيمة 20.000دج الذي تم رفعه إلى 30.000دج بموجب قانون المالية لسنة 1997 مع إخضاعهم لأحكام المادة 324 من ق ج قبل التعديد، في حالة تجاوز هذه القيمة ، جاء التعديل الجديد بحذفه لهذا الضابط (قيمة البضاعة) و جعل المعيار الوحيد في التمييز بين نفس الفعل (عدم التصريح بالبضاعة الخاضعة للرسم المرتفع و المحظورة ما عدا المنصوص عليها في المادة 21/ ق ج ) يكمن في صفة المخالف مسافر بسيط[155] أو المحترف لعمليات الاستيراد و التصدير حيث تقع على الأول عقوبة المصادرة فقط (المادة 321 ق ج) في حين يخضع الثاني لنفس العقوبة مع دفع غرامة قدرها قيمة البضائع المصادرة ( المادة 325 ق ج) و بذلك تعتبر المادة 321 ق ج صورة لأخذ المشرع بالمعيار المؤسس على صفة و الشخص الذي يرتكب الجريمة و إن كان ذلك بصورة معزولة و جد نسبية.

**الفرع الثاني: المصادرة**

يعرف قانون العقوبات في المادة 15 منه المصادرة بأنها الأيلولة النهائية للدولة لمال أو المجموعة أموال معينة و هي بذلك تشكل عملية نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل و إضافة إلى ملك الخزينة العامة.

و للمصادرة في القانون العام ثلاث وظائف أساسية: فهي عقوبة رادعة من حيث أنها تضرب الجاني في جوهر نشاطه الإجرامي، كما تسمح للدولة باستعادة الأشياء الخطيرة و غير المشروعة و تأخذ

---

[154]- المادة 321 ق ج: تعد المخالفات من الدرجة الثالثة، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع و عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر و تخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الأتية

ج/ التصريحات المزورة من طرف المسافرين.

[155]- مع الإشارة إلى أنه قد تم استبعاد الفئة التي يطلق عليها العامة " الترابنديست" من فئة المسافرين بموجب تعليمة رقم 77 المؤرخة في 1999/09/21 الصادرة باللغة الفرنسية، و تخضع على هذا الأساس لأحكام المادة 325 ق ج مثلهم مثل متعاملي التجارة الدولية – أنظر انتقادات / عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق ص 249.

بالتالي تدابير الأمن، و أخيرا و بصفة استثنائية فهي تسمح تعويض المتضرر من الجريمة عن طريق الحكم بإعادة استرداد المالك حسن النية للأشياء التي انتزعت منه من طرف الجانح،[156]

أما في القانون الجمركي فإن المنظور الخاص للجزاء المالي يرسم لها أهدافا أخرى من شأنها وحدها أن تجعل المصادرة تحقق متطلبات هذا القانون و لذلك فهي تكتسي أساسا صفة الجزاء الأصلية و الوجوبية و تكون عقوبة تكميلية طبقا لما تقتضيه المادة 329 من ق ج و ذلك بصفة استثنائية.

و لم ينص قانون الجمارك على المصادرة كجزاء لكل الجرائم بل حصرها في جرائم معينة: فتطبق في الجنح الجمركية برمتها و تكون فيها جزاء أساسيا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة و درجة خطورتها في حين قصر المشرع تطبيق المصادقة في مجال المحالفات على مخالفات الدرجة الثالثة و الرابعة و الخامسة المنصوص عليها في المواد 321 إلى 323 من ق ج.

و تطبق المصادرة أساسا على البضائع محل الغش كونها جوهر النشاط الإجرامي و محركه[157] ، كما أنها تطال أيضا في ظروف معينة كل شيء من شأنه تسهيل عملية الغش أي وسائل الغش و التي حددها القانون في نوعين و هي البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل.

و الأصل أن تكون المصادرة عينا و قد تكون أيضا في شكل بديل نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة لهذا الإجراء طبقا لما تقتضيه المادة 336 من ق ج التي تنص: " تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها".

و تعتبر المصادرة بمقابل وسيلة فعالة في تعويض الخزينة العامة عن الأضرار التي أصابتها من جراء الغش حينما يتعذر مصادرة البضاعة محل الغش عينا لعدم حجزها أو إذا تم حجزها لكن المصادرة العينية لا تفي بالغرض المطلوب لكون هذه البضاعة قد أصابها تاف مثلا.

و يؤكد هذا النظام صفة التعويض المدني التي تتميز بها المصادرة في قانون الجمارك و التي اعتنقها القانون العام استثناء في بعض أحكامه[(158)].

---

[156] W .JEAND DIER « peine en matières criminelle et correctionnelle » ( confiscation spéciale ). JC penal. Tome 1.

[157] BERR et TREMEAU / Op. cit. N° 731 p522.

[158]- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق ص 287 و ما يليها.

إذا كان يفه من المادة 336 ق ج أن شكل المصادرة عينية أو بمقابل يخضع للاختيار الذي تعبر عنه الإدارة في طلبها[159] غير أن القضاء لا يعترف للإدارة بهذه السلطة، فبالإضافة إلى حالات محددة لا تملك فيها الإدارة حق الاختيار بشكل مطلق –كأن يكون محل المصادرة أشياء محجوزة على مجهولين أو في الحالة التي يتم فيها الحجز على أفراد معلومين و لكن لم يكونوا محل ملاحقة نظرا لقلة أهمية الأشياء المحجوزة المادة 288 ق ج و كذا المصادرة الموجهة ضد التركة عند وفاة مرتكب الجريمة قبل صدور حكم نهائي حيث تقتضي المادة 261 من ق ج أنه لا تتم المصادرة بمقابل إلا في حالة تعذر القيام بالمصادرة العينة- فإنه يتعين تحديد بأن الاجتهاد القضائي عندنا مستقر على أنه لا يمكن الأمر بدفع مبلغ يعادل قيمة البضائع إلا في حالة تعذر مصادرتها[160] ، في حين يعتبر القضاء الفرنسي أن أحكام قانون الجمارك المتعلقة بالمصادرة بمقابل لا بد لتطبيقها أن تكون البضاعة في إحدى الوضعين فإما أنه لم يكن من الممكن حجزها "n'aient pu être saisis" أو أنه قد تم حجزها فعلا " aient été saisis" مع اختيار الإدارة طلب مقابل المصادرة [161] .

و نلاحظ أن أهم التعديلات الخاصة في مجال الجزاء قد مست مجال المصادرة حيث عرفت هذه الأخيرة بعض أوجه التخفيف مما كانت عليه من قبل:

- فحصرت عقوبة مصادرة وسيلة النقل في الجنح من الدرجة الرابعة ( المادة 328 ق ج) بعدما كانت تطبق على كل الجنح بدون تميزه.

- كما أن المشرع لم يحتفظ بالعبارة المحددة في المادة 324 ق ج ( قبل التعديل) و التي بموجبها: "تصادر تلك ( وسائل النقل) التي كانت قد استعملت للمراقبة أو للترصيد من قبل الشركاء أو المستفيدين من الغش".

---

[159] - نفس المرجع السابق، ص 287.

[160] - حسب المادة 336 ق ج فإنه إن تعذرت مصادرة البضاعة المهربة القابلة للمصادرة فإنه يتم الأمر بدفع مبلغ يعادل قيمتها ليحل محل المصادرة" قرار رقم 135681 مؤرخ في 97/07/21 غ ج م ق III( الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، م ع ج، 2000، العدد الثالث) و نفس الشيء بالنسبة لوسيلة النقل فعندما لا يمكن مصادرة وسيلة النقل المستعملة في هذه الحالة على قضاة الموضوع الحكم بغرامة تساوي قيمة وسيلة النقل غير المحجوزة ، قرار رقم 137231 مؤرخ في 97/11/04 غ ج م ق III، و قرار رقم 177530 مؤرخ في 98/03/24 غ الجنايات ( المرجع السابق).

[161] - BERR et TREMEAU / op cité N° - p 526.

فهل معنى ذلك أن تتقلص المصادرة على وسائل النقل المستعملة فقط في نقل البضائع موضوع الغش؟ لا يوجد اجتهاد قضائي يؤكد هذا الموقف بعد التعديل أحكام المادة 324 ق ج، غير أنه و تطبيقا لمبدأ " لا عقوبة إلا بنص" يتعين التفسير الضيق لأحكام المادة 328 ق ج ( بعد التعديل و الاكتفاء بمصادرة وسائل نقل بضائع الغش دون غيرها.

- كما أضيفت إلى جانب عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة 322 ق ج عقوبة المصادرة بمقابل قيمتها وفقا لأحكام المادة 16 و ما يليها من قانون الجمارك و يشير لفظ " أو" الموجودة بين هاتين العقوبتين إعطاء السلطة للقاضي في اختيار أنسب هذه الأشكال، و لا يشترط اللجوء إلى المصادرة بمقابل في هذه الحالة طلبا مسبقا من الإدارة[162] .

- و أخيرا، فقد أعفى المشرع الناقل العمومي من مصادرة وسيلة النقل إلا في حالة ارتكابه لخطأ شخصي مع الحكم على الأشخاص المتابعين دفع ما يعادل قيمتها وفقا لأحكام المادة 336 ق ج، و يتضح ذلك من خلال التعديلات الطارئة في الإجراءات الأولية المتعلقة بالحجز حيث نصت المادة 246 ق ج (بعد التعديل) على عدم جواز حجز وسيلة النقل العمومية، و إرجاعها إلى صاحبها دون اشتراط دفع كفالة كما كان معمولا به من قبل، و هو الأمر الذي يستحيل معه تطبيق عقوبة المصادرة العينية[(163)].

و نلاحظ أن تعديل نص المادة 246 ق ج سمح بإعطاء نوع من الصفة الشخصية لهذه العقوبة، بحيث توقع على شكل غرامة نقدية على الفاعلين الحقيقيين مع استرجاع المالك حسن النية لوسيلة النقل.

و إذا كانت التعديلات الطارئة على مختلف الجزاءات المالية المقررة لبعض الجرائم من غرامات أو مصادرات لا تؤثر في طبيعة هذه الجزاءات، فهل أن إلغاء نص المادة 281 ق ج التي بمقتضاها لا يجوز للقاضي التخفيض من الجزاءات المالية و إدراج الظروف المخففة في هذه المادة بعد التعديل أثر في منح سلطة للقاضي في تقدير الجزاء في المادة الجمركية؟

### المطلب الثاني: تأثير إلغاء نص المادة 281 ق ج في تقدير الجزاء

حذف التعديل الجديد بصفة كلية النص الذي مفاده عدم جواز التخفيض في الجزاءات المالية من طرف القضاة، غير أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد إلغاء شكلي لنص طالما كان موضوع نقد شديد دون

---

[162]- مع الإشارة إلى أن التعليمة رقم 5573/م ع ج/ م 220 المؤرخة في 1998/11/30 السالفة الذكر اشترطت من أجل قبول المصادرة بمقابل استيفاء إجراءات الجمركية طبقا للمادة 109 ق ج ما يليها مع دفع الحقوق و الرسوم الجمركية.

[163]- مع الإشارة إلى أن التعديل الجاري في هذه النقطة جاء ليعطي صبغة شبه قانونية لما كان جاري به العمل بموجب التعليمة رقم 91/ م ع ج/ م 200 السالفة الذكر المتعلقة بمسؤولية سائقي الأجرة.

التغيير في فلسفة القانون الجزائي الجمركي الذي يستبعد كل تدخل للقاضي في تقدير الجزاء المناسب و تبين ذلك من خلال احتفاظ المشرع بالصياغة الجامدة التي تحدد بمقتضاها الجزاء و التي تترك مجالا "ضيقا" و سطحيا للقاضي الذي يتقلص دوره و ينحصر في مجرد القيام بعمليات حسابية وفقا لما هو مقرر لكل جريمة.

و أكثر من ذلك فإن القاضي الجزائري حسب الاجتهاد القضائي ملزم – وذلك على خلاف القاضي الفرنسي الذي يتمتع بسلطة تقدير قيمة البضائع و التي تعتبر أساسا لحساب الغرامات – بالقيمة المحددة من طرف الإدارة ما لم ينازع فيها الخصوم أمامه[164].

و إذا كانت الصياغة الجامدة تستجيب لمبدأ الشرعية حيث تضمن ميزة الاحترام الدقيق لمبدأ الشرعية باعتبار أن العلم المسبق بالجزاء الذي يتعرض له المخالف بكيفية واضحة و دقيقة من صميم مبدأ الشرعية، غير أنها لا تشكل في حقيقتها إلا صورة لمساواة شكلية[(165)] بعيدة تماما عن المساواة الفعلية التي يصبو إليها الاتجاه التشريعي العام في قانون العقوبات الحديث عن طريق اعتناق الصياغة المرنة تسمح للقاضي اختيار الجزاء الأنسب في حدود ما ينص عليه القانون.

**المطلب الثالث: دور الظروف المخففة في تغيير الجزاء**

تعرف الظروف المخففة على أنها: "كل الظروف و الوقائع التي تأخذ الجاني بالرأفة مع تخفيف الجزاء عليه حالة اقترانها بالجريمة[(166)].

و قد أدخل هذا المفهوم في قانون الجمارك الجزائري بموجب التعديل الأخير في نص المادة 281 ق ج و يشار إلى أن هذه الأخيرة لم تحدد الحالات التي يستفاد فيها بهذا التخفيف و تركتها بذلك لتقدير

---

[164]- قرار رقم 153165 مؤرخ في 97/11/24 غ ج م ق III، قرار رقم 140301 مؤرخ في 97/02/24.
قرار رقم 150473 مؤرخ في 97/07/28، قرار رقم 180122 مؤرخ في 99/02/02 (نفس الغرفة). ( عن منصف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م ع ج، العد الثالث، 2000).

[165] (JM) GONNARD , art précité.

[166]- سيد حسن البغال " الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها و قضاء" دار الفكر العربي، القاهرة ، تاريخ الطبع غير وارد/ ص 11/ و ص 211.

القاضي مما يدل على اعتماد المشرع نظام الظروف القضائية التي تتناول: " كما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته و شخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل، كذلك كل ما أحاط ذلك العمل و مرتكبيه و المجني عليه من الملابسات و الظروف بلا استثناء و هذا ما اصطلح على تسميته بالظروف المادية و الظروف الشخصية المكونة من تلك الملابسات و الظروف التي ليس في الاستطاعة بيانها و لا حصرها(167).

و قد استقر القضاء في فرنسا على إعطاء القاضي هذه السلطة في تقدير الجزاء المناسب وفقا للظروف المحيطة بالوقائع دون أن يكون ملزما يتسبب حكمه بالتخفيف(168)، و قد اعتنق التشريع بعد تعديل قانون العقوبات(169) هذا المبدأ بشكل عام بموجب المادة 132 فقرة 24 من قانون العقوبات(170).

و في القانون الجزائري، فد نصت المادة 53 ق ع على هذه الأحكام، كما اتجه القضاء(171) على نفس ما استقر عليه القضاء الفرنسي.

و إذا كان القاضي يملك هذه السلطة الواسعة في تقدير ظروف التخفيف لعدم حصرها من طرف المشرع فإلى أي حد يمكنه تعديل الجزاء وفقا لهذه الظروف؟

بالإطلاع على أحكام المادة 281 ق ج السالفة الذكر، يتبين أن المشرع قد استعاد سلطته في تحديد الجزاء المقرر في حالة الأخذ بالظروف المخففة و حصره في مجالين:

1- فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض الجزاء وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

2- فيما يخص الجزاءات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل.

و فيما يتعلق بالحالة الأولى، فلا يعدو الأمر إلا أن يكون مجرد تكرار لما كان يجري به العمل من قبل، باعتبار أن الجزاءات السالبة للحرية تخضع بشكل كامل لأحكام القانون العام و لا يمكن بالتالي القول بوجود تعديل في هذا الجانب.

و فيما يتعلق بالجزاءات الجبائية، نجد أن المشرع قد حصر التخفيف في الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل، و على الأساس نستنتج أنه لا يمكن الاستفادة من ظروف التخفيف إلا في حالات التهريب المشدد(172) المنصوص عليها في المادة 328 ق ج باعتبارها المادة الوحيدة التي تنص على هذا الجزاء.

---

167- نفس المرجع ، ص 21.

168 - Cass crim du 14 mars 1983 (JCP, 1983, IV, 173).

169 - Loi du 19 juillet 1993. fixant l'entrée en vigueur du nouveau code pénal ( 1 mars 1994).

170 -« Le juge prononce les peines et fixe leur régime en fonction des circonstances de l'infraction et de la personnalité de son auteur ».

171 قرار صادر بتاريخ 26 نزفمبر 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 206، ذكرها عبد ا سليمان المرجع السابق، ص 495.

و يشكل هذا النص الذي حاول عن طريقه المشرع إدخال بعض صور التخفيف للعقوبة الجبائية في حد ذاته خرقا لمبدأ المساواة، إذ كيف يعقل أن يستفيد منها مرتكب أخطر الجرائم الجمركية وهي جريمة التهريب المشدد و لا تمنح لمرتكبي الجرائم الأقل خطورة كجريمة التهريب البسيط مثلا؟

يعود السبب في خلق هذه النتيجة غير المنطقية إلى عدم توافق نظرية الظروف المخففة مع النظام الجامد الذي يميز الجزاءات المالية في قانون الجمارك الجزائري، فأمام استحالة تطبيق الظروف المخففة على الغرامات طالما بقيت متفظة بطابعها الجامد، نقل المشرع مجالها (الظروف المخففة) إلى المصادرة. و لأنه لا يمكن في أغلب الأحيان الإعفاء من مصادرة البضائع محل الغش لاعتبارها جسم الجريمة و محركها ، فقد قاص تطبيق هذه الظروف على وسائل الغش و بالتحديد وسيلة النقل، مما يفسر الدور السطحي الذي تلعبه نظرية الظروف المخففة في التشريع الجمركي الجزائري.

و نظرا لعدم مراجعة المشرع للطبيعة الجامدة للجزاءات الجمركية، فإن نظرية الظروف المخففة لا تجد مكانا في قانون الجمارك، باعتبارها تتطلب أساسا إرادة من المشرع في منح الثقة للقاضي في تقدير العقوبة الأنسب و هو ما لا نجده حاليا في الأحكام الجزائية الجمركية.

كما تظهر عدم المساواة كذلك في حالات منح الاستفادة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 281 ق ج الفقرة الثانية، فقد تم استبعادها في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا الأمر الذي يعكس ارتباط المشرع بشكل مطلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته متجاهلا شخص الجانح فلا يستفيد مثلا من الظروف المخففة الحائز حسن النية الذي يجهل تماما وجود البضاعة المحظورة في مركبته(173).

كما استثنى من الاستفادة من هذه الظروف المجرم العائد، و يشكل ذلك مظهرا آخر من مظاهر الإخلال بالمساواة ، فإذا كانت معظم التشريعات الحديثة بما في ذلك قانون العقوبات الجزائري (المواد من 54 إلى 59 ق ج) تعتبر العود ظرفا مشددا للعقوبة فإن قانون الجمارك بعد التعديل يقلص أثره

---

172- و ذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء المقررة لها المادة 328 ق ج حيث تعتبر أقصى درجات الجريمة الجمركية (جنحة من الدرجة الرابعة).

173- فإذا كان حسن النية لا يمنع من قيام مسؤولية الحائز كما سبق الإشارة إليه عند التطرق للبنية المادية للجريمة الجمركية فقد كان من الملائم و عملا على تخفيف هذه القساوة و احتراما لقواعد الإنصاف و الإنسانية اعتماد هذا الجانب الشخصي للاستفادة من ظروف التخفيف.

على عدم الاستفادة من الظروف المخففة فقط مساويا من حيث المبدأ بينه و بين المجرم المبتدئ في حالة إذا لم يرى القاضي مبرر لإفادة هذا الأخير من التخفيف، و هو ما يبين مرة أخرى تجاهل المشرع للمعيار الشخصي في تقدير الجزاء.

و على هذا الأساس، فإن اعتماد الظروف المخففة في قانون الجمارك الجديد لا يكاد يكون إلا إضافة سطحية لا تؤثر في مقدار الجزاء و بالتالي لا يمكن التكلم عن توجه قانوني جديد من أجل الحد من الطبيعة الجد الصارمة التي يتميز بها الجزاء في المجال الجمركي و التي تشكل موضوع شديد من طرف الفقه.

و مرة أخرى نستشف عدم جرأة المشرع على القطع نهائيا مع السياسة الحماية شبه المطلقة التي تميز قانون الجمارك على الرغم من تغير المعطيات الاقتصادية الحالية و اكتفائه بإجراء تعديلات صورية في مجال الجزاء، و ذلك على خلاف التشريع الفرنسي الذي حقق قفزة عملاقة بموجب قانون رقم 1453-77 المؤرخ في 29 ديسمبر 1977 [174] المادة 319 فقرة 01 منذ أكثر من عشرين سنة و ذلك بتطبيق الظروف المخففة بالشكل التالي:

1- التخفيض من الغرامات المالية إلى ثلث الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة.
2- الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل بشرط أن لا تكون هذه الأخيرة د استعملت لإخفاء البضائع موضع الغش.
3- الإعفاء من مصادرة البضائع التي ساعدت على إخفاء الغش.
4- تخفيض المبلغ الذي يحل المصادرة إلى الثلث.

و قد ساهم ذلك في إعطاء صورة جديدة لطبيعة الجزاءات المالية الجمركية كما سنرى في ما سيأتي.

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجزاء الجمركي**

تعد الجزاءات المالية من أهم الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية حيث يلجأ المشرع في كثير من الأحيان إلى فرض عقوبات مالية شديدة لقمع الجرائم الجمركية، و يعكس هذا التشدد سياسة عقابية محددة تهدف إلى ضرب المجرم في ذمته المالية بصفة مؤلمة باعتبار أن الدافع لارتكاب الجرائم

[174]- سبق الإشارة إليه.

الجمركية يكون دائما الطمع و الربح غير المشروع، إضافة إلى ذلك فإن الأفعال تلحق بلا شك أضرار للخزينة العامة تتكفل هذه الجزاءات بتغطيتها.

و على هذا الأساس، فإن الأولوية المطلقة لهذه الجزاءات هي حماية حقوق الخزينة متجاهلة بصفة شبه كلية شخصية الجاني، مبتعدة بذلك عن أهداف السياسة العقابية المحددة في القانون العام، فإذا كانت الغرامة و المصادرة تخضع لمبدأ الشرعية من حيث أنها محددة ضمن نصوص قانونية فإنها لا تستجيب للمبادئ الأخرى التي يقوم عليها الجزاء الجنائي و هي شخصية الجزاء و المساواة أمام القانون.

فمبدأ شخصية الجزاء الذي يقتضي أن لا يوقع هذا الأخير إلا على مرتكب الجريمة لا يجد التطبيق في الغرامة كونها تتعدى شخص المجرم الفعلي لتطبق على أشخاص تفترض قيام مسؤوليتهم الجنائية دون أن يشترط إثبات مساهمتهم الشخصية في الفعل المجرم، كما يتحملها المسؤول المدني بصفة تضامنية مع الجانح، و أخيرا فإنه و نظرا للطبيعة المالية لهذا الجزاء فهي تتعدى شخص الفاعل لتطال عائلته بصفة مادية مباشرة.

كما أن المصادرة و نظرا لطبيعتها العينية فهي تتعلق البضاعة دون الاعتداد بشخص المالك[175] حيث توقع المصادرة أحيانا حتى و إن لم يتم متابعة المالك أو كان هذا الأخير مجهولا[176]، كما يتحملها الورثة في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم (المادة 261 ق ج).

و تتنافى الجزاءات المالية مع مبدأ المساواة، فإذا كانت طبيعتها الجامدة تجعلها خاضعة لمبدأ الشرعية بصفة مطلقة مستجيبة بذلك لشروط المساواة القانونية[177] فإنها تتعارض مع مبدأ المساواة في الواقع كونها لا تأخذ بعين الاعتبار موارد الجاني، و بهذا تكون أقل إيلاما للأثرياء منهم للأشخاص

---

175 - Cass Cham reunies 26 avril 1961 (Bull crim N°223), Cass crim 21 octobre 1965 (bull crim N° 205).

176 - 29 juin 1938 (Bull Crim N° 330) – 23 Novembre 1981 (Bull Crim N° 310)

و كذلك قرار رقم 143258 المؤرخ في 1997/12/02 غرفة الجنح و المخالفات قسم الثالث، ( المرجع السابق) تطبق المادة 326 ق ج إذا كانت البضائع قد تم حجزها على متن سيارة استعملت لارتكاب الجريمة و أيا كان صاحبها سواء شارك شخصيا في الجريمة أو لم يشارك فإنها معرضة للمصادرة.

177- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 245.

البسطاء[178]، و يظهر هذا الإخلال بمبدأ المساواة بصفة أساسية في عدم إمكانية تدخل القاضي من أجل تقدير الغرامة وفقا لهذه الظروف[179].

كما أن مبدأ التضامن في الجزاءات الجمركية يمثل مظهرا آخر من مظاهر الإخلال بالمساواة خاصة من حيث أثاره إذ يقتضي بدافع حماية حقوق الخزينة[180] إمكانية تحمل أحد المتهمين أو حتى الغير (المسؤول المدني) نظرا لقدرته على الوفاء دفع القيمة الإجمالية للعقوبات المالية المقررة (المادة 317 ق ج) مع رجوعه على باقي المسؤولين أمام القضاء المدني.

و بذلك فإن الجزاءات المالية المقررة في المادة الجمركية لا تتوافق مع وظائف العقوبة في القانون الجنائي الحديث المرتبطة بشخص الجانح و إنما تهدف إلى حماية حقوق الخزينة العامة، و تأخذ هذه الحماية صورة مزدوجة: صورة جزائية باعتمادها على سياسة التخويف و الترهيب بالنص على عقوبات مالية عالية تكبح كل إرادة على الانحراف أو محاولة التلاعب بالقوانين من أجل

---

[178] -J M GONNARD « peines en matière correctionnelles ( peines privatives de droit et de liberté/ amende) JC pénal N°1.

[179]- و من أجل تدارك هذا العيب الذي يميز الغرامة بشكل عام لجأ المشرع الفرنسي بموجب تعديلين إلى تقريب صفة الغرامة من مبدأ المساواة:

فبموجب القانون رقم 75-624 المؤرخ في 1975/07/11 تم تعديل صياغة المادة 11 من قانون العقوبات بالنص على أن مقدار الغرامة لا يتحدد فقط وفقا لظروف الجريمة و إنما بالأخذ بعين الاعتبار مداخيل و أعباء المخالفين".

و آخر تعديل جاء به القانون الفرنسي كان بموجب القانون رقم 83-466 المؤرخ في 1983/06/10 الذي كرس على أساسه نظام " أيام غرامات" Jour amende يث تقسم القيمة الإجمالية للغرامة المحددة على عدد محدد من أيام لا يتجاوز 360 يوما بغرامة يومية أقصاها 2000 فف، بالأخذ بعين الاعتبار مداخيل و مصاريف المدانين، فيما يتعلق نظام أيام غرامات أنظر المواد" 131 فقرة 5، 9 و 25 و المادة 132 فقرة 28 ق ع فرنسي و كذلك: J.Larguir, le droit pénal général Dalloz, 17ème ed , 1999, page 129.

[180] -Voir circulaire N° 302/DGD/CAB/ D230 du juin 1998 « l'exécution des décisions de justice amendes solidaires » : « La solidarité des condamnations offre à l'administration des douanes de meilleurs chances de recouvrement de l'intégralité des pénalité prononcées ».

الحصول على ربح غير مشروع- مع تطبيق هذه الجزاءات بصفة صارمة بمجرد الخروج عن هذه القوانين و إن لم يكن ذلك بصفة إرادية أو فعلية (المحاولة)-، كما تأخذ هذه الحماية صورة مدنية باعتبارها تشكل بطابعها المالي تعويضا على ما لحق الخزينة العامة من ضرر ناتج عن التملص م دفع الحقوق و الرسوم المقررة.

و من أجل تحقيق هذه الحماية المزدوجة لجأ التشريع الجمركي إلى اعتماد أليات قانونية جعلت الجزاءات المالية في هذا الميدان تأخذ طابعا خاصا يجمع بين الطابع الجزائي و الطابع المدني، و هو ما أقره فريق هام من الفقه حيث اعتبر الجزاءات الجمركية ذات طابع مختلط وهجن Mixte et hybride يجمع بين صفة الجزاء و التعويض المدني(181).

و على الرغم من الترحاب الذي لقيه هذا الموقف الفقهي، فإنه لم يسلم من الانتقادات و أهم ما وجه له من نقد أنه يجمع بين العقوبة و التعويض في جزاء واحد رغم ما بينهما من خلاف كبير سواء من حيث الأساس أو من حيث الغاية.

و فضلا عن ذلك يؤخذ على هذا الموقف أنه أضفى على تناقض الأحكام صبغة النظرية،فبدلا من أن يصل الفقه إلى التكييف القانوني للغرامة الجمركية ثم يرتب النتائج العملية على هذا التكييف، فإنه أخذ بالنتائج التي انتهى إليها القانون و القضاء ثم نسخ حولها النظرية دون إبراز حدود التفرقة بينهما(182) مع الاختلاف فيما بين أنصار هذا الاتجاه في تغليب صفة عن أخرى ، فمنهم من يغلب صفة التعويض على العقوبة، و منهم من يغلب صفة العقوبة على التعويض، و ذلك بحسب ما تعكسه السياسة المتبعة في كل تشريع و بحسب التطور الذي قد يحصل على هذا الأخير، و هذا ما سنراه خلال دراسة الطبيعة القانونية للجزاءات المالية في القانون الفرنسي (المطلب الأول) ثم في القانون الجزائري قبل و بعد التعديل (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجزاءات المالية في القانون الفرنسي

---

181 BOUZAR et PINATEL. Traité de droit pénal et crimonologie, 2ème ed. I II, N° 1020 et 1056.
Merle et VITU traité de droit criminel, N° 708, ed cujas 3ème ed, 1978. M. DE GOURDIA. Un droit pénal très spécial le droit pénal douanier, JCP 1974, 12652, CBERR et H TERMEAU op cit N° 719 p 512 M.MASSE Art Précité.

في حين اعتبر البعض بأن الجزاءات الجمركية ذات طابع جزائي محض.

Voir CHAUVEAU et F.HELIE. théorie du code pénal, titre I, P 210.

و إتجه العض الآخر إلى القول بالطابع المدني لهذه الجزاءات.

Merlin, organisation et législation douanières, 1971 publication de l'école nationale des douanes . Neuilly , p 135.

182- بو سقيعة، المرجع السابق، ص 307.

لم ينص المشرع الفرنسي على طبيعة هذه الجزاءات، إلا أن القضاء كان قد استقر على إعتبارها ذات طابع مزدوج مع تغليب الصفة المدنية[183]، فهذه الجزاءات و إن كان لا يفصل فيها إلا من طرف الجهات القضائية الجزائية فهي ناشئة عن ضرر لاحق بالخزينة العامة. و هو ما يفسر الصفة التضامنية التي تتميز بها و عدم جواز تخفيضها من طرف القضاء، و تعبر عن هذه القاعدة المادة 329 من قانون الجمارك الفرنسي التي كانت تنص على عدم جواز التخفيض في الحقوق و المصادرات و الغرامات أو الأمر باستعمالها على حساب الإدارة. و لم يكتف المشرع فقط بمنع القضاة من تخفيض الحقوق و الجزاءات بل ذهب إلى حد ترتيب جزاء على مخالفة قاعدة المنع هذه و التي في تتمثل في مسألة القضاة بصفة شخصية.

و قد احتفظ القانون الجمركي الفرنسي إلى وقت قريب بهذه القاعدة البالية" المستوحاة من ذكريات التنافس الذي كان قائما بين أعوان الإدارة و قضاة البرلمان و الذي يترجم عدم الثقة التي كانت تميز العلاقة الرابطة في ظل النظام بين السلطات الملكية و البرلمان"[184].

و لم يؤثر القانون الصادر بتاريخ 11 فيفري 1951 [185] الذي عمم تطبيق الظروف المخففة و وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبات المطبقة في كل القواعد العامة على التقليل من صرامة الجزاءات الجمركية حيث اعتبر الاجتهاد القضائي في فرنسا أنه لا يمكن تطبيق هذه القواعد (وقف التنفيذ و الظروف المخففة) في المادة الجمركية[186]ما عدا تلك المتعلقة بعقوبة الحبس[187] لاعتبار الجزاءات المالية ذات صفة مدنية.

و قد أضفى التعديل الحاصل بموجب قانون رقم 77-1453 المؤرخ في 1977/12/29 [188] صورة جديدة لهذه الجزاءات بإعطائها طابعا شخصيا يتناسب مع ظروف ارتكاب الجريمة و شخصية

183 - 11 Juin 1949 (Bull CrimN°208), 2 Oct 1975 (Bull crim N° 220).
184 - JF DURAND art prec N° 35.
185 - J O 13 février et rectifié 7 avril 1951 (JCP. 1951. III. 15380 et rectifié 15987).
186 - Cass Crim 27 fev 1947, doc cont n° 791) ; cass crim 15 nov 1951 (D 1951 38) et note sous nimes 11 juil et 6 octob 1951 (JCP 51 11 6596).
187 Cass crim 22 dec 1892 (DP. 93. 1. 151)
188 - سبق الإشارة إليه.

الجانح و قد مهد المشرع لهذه الغاية بقاعدة هامة تمثلت في التخلي عن الصياغة الجامدة في تقدير الجزاء و استبدالها بصياغة مرنة، يقوم على أساسها المشرع بتحديد الحدين الأدنى و الأقصى تاركا للقاضي سلطة تقدير الجزاء المبرر وسط هذا الإطار. و يقدر الحد الأدنى بغرامة قدرها مرة واحدة قيمة البضائع المحجوزة والحد الأقصى بثلاثة أضعاف هذه القيمة، مع الإشارة إلى أنه تم الإنقاص من هذا الحد إلى الضعف بموجب قانون 8 جويلية 1987 [189]. و يتميز التشريع الفرنسي الجديد بارتباط الجزاء بشخصية الجانح و بالتمييز بين الجزاء المالي الذي تغلب عليه طابع العقوبة و المبالغ المستحقة للخزينة.

### الفرع الأول: ارتباط الجزاء بشخصية الجانح

يأخذ ارتباط الجزاء بشخصية الجانح مظهرين:

**أ- تشديد الجزاء في حالة العود** و في هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى العقوبة المقررة (قانون رقم 77-1453، المادة 7 فقرة 2 و المادة 8 فقرة1)، و يعتبر عائدين المخالفين الذين يقومون خلال خمس سنوات التي تلي المصالحة أو الإدانة النهائية بعد سريان هذا القانون بارتكاب جريمة أخرى معاقب عليها في المواد 410، 411، 412، 413 و 414 من قانون الجمارك الفرنسي.

و ذلك بموجب المادتين 7 فقرة 2 و المادة 8 فقرة 1 من القانون السالف الذكر، و قد تم إدراج هذين النصين في قانون الجمارك (المادة 370) بموجب قرار رقم 78-712 المؤرخ في 21 جوان 1978، و ذلك يتميز العود في المادة الجمركية وفقا لهذا التعديل بطابعه العام حيث لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة مماثلة للجريمة الأولى (العود الخاص) و إنما يكفي أن تكون من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 410 إلى 414 و المادة 412 من ق ج الفرنسي[190]، مع الإشارة أن هذا التشديد في الجزاء لا يطبق على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك أثناء تأديتهم لمهامهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي (المادة 370 فقرة ق ج الفرنسي).

---

[189] - Loi N° 87 – 502 (JO du 09/07/1987).

[190] - حول طبيعة العود في المادة الجمركية و كذا الانتقادات الموجه لها، أنظر
BERR et TERMEAU, op cit N° 727/2. p517 et 518.

**ب- تخيف الجزاء عن طريق إدخال نظام الظروف المخففة** طبقا لما تقتضيه أحكام امادة 1/369 ق ج الفرنسي، و قد سبق التطرق لهذه النقطة في القسم المخصص لمظاهر التعديل في مقدار الجزاء الجمركي.

**الفرع الثاني: التمييز بين الجزاءات المالية و المبالغ المستحقة للخزينة العامة**

حيث ينص قانون التعديل بموجب المادة 7، الفقرة الأخيرة منه على أنه و بغض النظر عن الغرامات الجنائية، يأمر القاضي دفع القيمة المغشوشة أو المتصل عليها من الجريمة الجمركية و تشير الصياغة الجديدة للمادة 319 فقرة 4 ق ج فرنسي " بأنه لا يمكن للمحاكم إعفاء المخالف من دفع المبالغ المغشوشة أو المتماص منها" و بذلك تكون الجهات القضائية ملزمة بالنطق إلى جانب الجزاءات المالية بدفع قيمة هذه المبالغ.

و يعتبر ذلك تجديدا كاملا باعتبار أن المادة 411 ق ج في ظل القانون القديم المتعلقة بالمخالفات من الدرجة الثانية كانت وحدها تنص على هذا الدفع المزدوج و يظهر هذا التجديد في التمييز بين مفهوم العقوبة الجبائية و التعويض[191].

و على هذا الأساس، فإن التعديل الذي تم بموجب قانون سنة 1977 السابق الذكر قد ساهم في تغليب الطابع الجزائي للعقوبات المالية دون محو صفة كلية طابعها المزدوج[192]، و هذا ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت في قرارها الصادر في 31 جانفي 1983 [193] أنه: " و إذا كانت الجزاءات المالية المنصوص عليها في قانون الجمارك ذات طابع مزدوج جزائي و مدني إلا أنه

---

[191] Idem n° 727.4 p519. J F DURAND art préc n° 96.

[192] -. J F DURAND art préc n°13 et 42.

كما يجد جانب من الفقه أن الصفة الجزائية البحتة أصبحت تميز بصفة كلية الغرامات الجمركية أنظر:

BERR et TREMEAU op cit n° 727 /4 P 520 « dés lors en effet que la réparation du préjudice causé au trésor doit nécessairement être ordonné qu'elle que soit l'essence des poursuites répressives, il devient radicalement impossible de soutenir que l'amende puisse avoir le moindre fonction réparatrice ».

[193]- و د انتقد هذا الموقف القضائي بشدة، أنظر.

DOUCET, note sous cass crim 31 janvier 1983, Gaz pal, 1984, I sommaire 97 : « le caractère mixte des amendes douanières et fiscales a crée régime désagréablement ambigu nous ramenant presque à la préhistoire de droit criminel.

يستنتج من خلال المواد 7 و ما يليها من قانون 29 ديسمبر 1977 أن المشرع قصد تغليب الطابع الجزائي على الطابع التعويضي".

و من جهة أخرى فقد حددت (محكمة النقض) بموجب قرار آخر لها صادر في 12 ديسمبر 1983 أن لهذه الغرامات " طابع التعويض عن الضرر اللاحق بالدولة و لا تشكل فقط عقوبات جزائية بمفهوم المادة 5 من قانون العقوبات".

و بذلك، نستنتج أن الطبيعة القانونية للعقوبات المالية قد تغيرت في ظل التطور التشريعي الذي عرفته فرنسا و إن كانت لازالت تحتفظ بطابعها المزدوجن فبعدما كانت تميل إلى تغليب الصفة المدنية أصبحت بفعل التعديل الذي تم بموجب قانون 1977 تتميز بهيمنة الطابع الجزائي باعتناق أهداف السياسة العقابية الحديثة في المادة الجمركية بإضافة متغير هام لمعادلة تقدير الجزاء و هو شخص الجانح.

و إن كان الأمر كذلك في التشريع الفرنسي، فما هو موقف القانون الجزائري في تحديد طبيعة الجزاءات الجمركية؟.

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ي القانون الجزائري**

تطور موقف المشرع الجزائري فيما يخص الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية من التقرير صراحة بالطابع المدني لهذه الجزاءات قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 إلى التزام الصمت بعد تعديل هذا القانون.

**الفرع الأول: طبيعة الجزاءات المالية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998**

كانت المادة 259 في فقرتها الرابعة و الخيرة تنص تشكل الغرامات و المصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية " و تجدر الإشارة أنه لم يتم إضفاء الصفة المدنية للمصادرة إلا بصفة لاحقة عن صدر قانون الجمارك في سنة 1979 حيث كانت تكتسي الغرامات الجمركية وحدها هذه الصفة، و قد تم إضافة مصادرة النص المذكور بمقتضى المادة 81 من

قانون المالية لسنة 1987 [194] و ذلك لمواجهة اتجاه قضائي كان يعتبر المصادرة عقوبة في غياب حاجز قانوني يقضي خلاف ذلك[195].

و في الحقيقة، فإن إسناد الطابع التعويضي لهذه الجزاءات بمقتضى هذا النص لم ينفي احتفاظها بجوهرها كعقوبات تطبق على مرتكبي الجرائم الجمركية و الدليل على ذلك الصياغة المرنة التي جاء بها النص ذاته " فقد تفادى المشرع في النص المذكور وصف الغرامات و المصادرات الجمركية بأنها تعويضات مدنية مكتفيا في هذا الوصف بصيغة مرنة جاء فيها أن هذه الجزاءات تشكل تعويضات مدنية"[196].

و تظهر هذه الطبيعة المزدوجة للجزاءات الجمركية من خلال المصطلات المستعملة في النصوص القانونية و كذا الأحكام المطبقة على هذه الجزاءات التي تؤكد على تمتعها بالصفة جزائية كذلك.

فمن خلال المصطلحات المستعملة، نلاحظ أن المشرع استعار الأنواع التقليدية للعقوبات المالية المعروفة يف القواعد العامة (الغرامة و المصادرة) و اعتمد على نفس المصطلحات للتعبير عنها بالإضافة إلى ذلك استعمل مصطلح العقوبات للدلالة على هذه الجزاءات[197].

و من جهة أخرى، فقد استعمل المشرع للتعبير عن كيفية الحكم بالغرامة و المصادرة الجمركية عبارة "يعاقب" و ذلك في المواد 319 إلى 326 ق ج.

و فيما يخص الأحكام المطبقة نجد أن مجموعة منها و التي تحكم جزئيا نظامها القانوني تميل إلى إعطاء الطابع الجزائي لهذه الجزاءات و من هذه الأحكام:

---

[194]- القانون رقم 86/15 المؤرخ في 1986/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ج ر عدد 55 سنة 1986.

[195]- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 311.

196- المرجع السابق ، ص 310.

[197]- أنظر المواد 281 -293 فقرة الأولى و 339 و 340 ق ج قبل التعديل.

1- اختصاص الجهات القضائية الجزائية دون غيرها للفصل في الجرائم الجمركية ( المادة 272 ق ج).

2- المعاقبة على الشروع و حيث أن هذا الأخير لا يسبب ضررا يستوجب التعويض المادة 318 فقرة 2 ق ج، فيما يتعلق بالجنح و استثناءا المادة 320 فقرة 1 ق ج فيما يخص المخالفات حيث تنص على أنه تشكل مخالفات من الدرجة الثانية المخالفات لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف من هذه المخالفات هو التملص من دفع مبلغ رسم ما أو إعاقة تحصيله.

3- تشديد الجزاءات الجمركية في بعض الحالات دون أن يكون لهذا التشديد علاقة ما بحجم الضرر: فمن المؤكد أن الضرر الناتج عن الجريمة الجمركية إن تحقق لا يمكن أن يتغير مقداره بتغير الأشخاص المساهمين في الجريمة أو استعمال وسائل معينة ما دام حجم البضاعة محل الغش هو نفسه و نلاحظ أن المشرع قد ذهب خلافا ذلك إلى تشديد الجزاء في الحالتين بمقتضى المادتين 325 و 326 ق ج على التوالي.

4- تطبيق مبدأ شخصية الجزاء بمنع تحمل الورثة للغرامة المقررة ضد مرتكب الجريمة الجمركية في حالة وفاته قبل صدور حكم نهائي و الاكتفاء بدفع مبلغ يحل محل مصادرة الأشياء محل الغش (المادة 261 ق ج).

5- تقديم مدة التقادم المقررة لرفع للدعوى في القانون العام على الجنح و المخالفات الجمركية (المادة 266 ق ج) و كذا أجال تقادم العقوبة المقررة للجنح التابعة للقانون العام (في ظل الشروط التي تحكم التعويضات المدنية) على الغرامات و المصادرات الجمركية (المادة 293 فقرة أخيرة ق ج).

6- و أخيرا، فإن المادة 393 من ق ج تنص على أنه يمكن تنفيذ الجزاءات المالية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و يترتب على هذه الإحالة إذن خضوع الإكراه البدني في المجال الجمركي كلية إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 599 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

و يتبين من خلال ذلك كله، أن المشرع الجزائري لم يعتبر الجزاءات المالية تعويضات مدنية[198] و إنما قصد إعطاء الغلبة للطابع التعويضي قصد تحقيق حماية أكثر لمصالح الخزينة دون نفي ما يعتبر

---

198- و هذا خلافا لما ذهب إليه أ . بوسقيعة، المرجع السابق ص 310.

جوهريا في الجزاء الجمركي أي طابعه الجزائي حيث يشكل نص المادة 259 فقرة 4 من ق ج " سلاحا يعتمد عليه القضاء في كل مرة تظهر فيها الحاجة إلى تطبيق نظام ناتج عن الطابع التعويضي للغرامة الجمركية"[199].

و قد اعتمد فعلا القضاء على نص المادة السالفة الذكر لاستبعاد أحكام قانون العقوبات كعدم تطبيق القانون الجديد الأقل شدة[200]. كما استبعد على نفس الأساس تطبيق الظروف المخففة على الغرامات الجمركية[201]إضافة إلى عدم الأخذ بقاعدة عدم جواز الجمع بين الجزاءات في حالة وجود ارتباط صوري بين الجريمة الجمركية و جريمة أخرى من القانون العام أو قانون جزائي خاص آخر[202].

و قد تطور قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطبيعة المزدوجة للغرامات الجمركية بعد ما كانت تستند إلى التفسير الحرفي لنص المادة 259 الفقرة 4 من ق ج حيث قضت في قرار صادر لها بتاريخ 1993/01/03 بأن الغرامة الجمركية تتسم بصفة الجزاء و صفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة[203] كما اعتبرت في قرار آخر صادر في 1996/12/30" بأن المبلغ المالي المحكوم به.... بناء على طلبات إدارة الجمارك ليس تعويضا مدنيا عاديا يخضع تحديده لقواعد القانون العام، و إنما هو غرامة جمركية ذات طابع جبائي يخضع تحديدها قواعد خاصة محددة في قانون الجمارك[204]". و فيما يخص المصادرة فقد رفضت المحكمة العليا النطق بها مرتين في مجال الجرائم المزدوجة نازعة عنها الطابع التعويضي البحث[205].

---

199- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، نفس الصفحة، و قد أكدت هذا الموقف المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1995/01/29 ( غ ج م، III، رقم 97020، غير منشور) حيث أوضحت أنه " إذا كانت المادة 259 ق ج تنص فعلا على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية. فإنها لم تقل صراحة بأنها تعويضات مدنية و شتان بين أن تشكل تعويضات مدينة و بين أن تكون تعويضات مدنية".

200- قرار رقم 39896 المؤرخ في 1987/04/14 غ ج 2( مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992 ، ص 55).

201- قرار رقم 32741 المؤرخ في 1984/11/06، (نفس المرجع ص 53).

202- قرار رقم 191129 المؤرخ في 1999/02/02 ع ج م ق III ( مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م ع ج، العدد الثالث، 2000.)

203- قرار رقم 85084 غ ج م ق III المجلة القضائية سنة 1994 العدد 3 ص 256.

204- قرار رقم 141061 غ ج م ق III( غير منشور).

205- قرار رقم 34888 المؤرخ في 1985/01/29، غ ج م ق III ( غير منشور).

و على هذا الأساس، نستنتج بأن الجزاءات المالية تتميز في ظل قانون الجمارك الجمارك الجزائري قبل تعديل 1998 بطابع مزدوج مع تغليب الطابع المدني بصريح نص المادة 259 فقرة 4 من ق ج و تأخذ بذلك نفس الطبيعة القانونية التي كانت تتميز بها العقوبات الجمركية في القانون الفرنسي قبل التعديل بموجب قانون 29 ديسمبر 1977.

و إذا كانت العوامل الاقتصادية المرتبطة بتلك الحقبة الزمنية عاملا للتشبث بكل الوسائل القانونية التي كان من شأنها تدعيم السياسة الحمائية، فهل أن تغير هذه المعطيات قد ساهم في تطوير قانوننا على الأقل من حيث أثاره المتعلقة بطبيعة الجزاءات الجمركية.

**الفرع الثاني: طبيعة الجزاءات المالية بعد التعديل**

من أهم ما ميز التعديل الناجم بموجب قانون 1998 هو حذف كل إشارة إلى الطبيعة المدنية للجزاءات المالية فهل يعني ذلك حذف هذه الصفة من هذه الجزاءات؟ في الحقيقة لا يمكن الاعتماد على الصياغة الحالية للمادة 259 ق ج لاستنتاج تغيير في الطبيعة القانونية للغرامة و المصادرة إذ أن معظم التشريعات الجمركية بما في ذلك التشريع الفرنسي لم تنص بصفة صريحة على طبيعة العقوبات المالية لذلك يتعين التمعن للإجابة على هذا السؤال في الأحكام المعدلة في القانون الخاصة بهذه المسألة و كذا موقف القضاء إثر هذا التعديل.

**أ – طبيعة الجزاءات المالية في التشريع الحالي:** من المؤكد بأن التشريع الحالي و على الرغم من التغير في المعطيات الاقتصادية الداخلية و الدولية بقي بعيدا من التطورات الناجمة على طبيعة الجزاءات الجمركية بوجه عام، و يستمر بذلك قانون الجمارك الجزائري بعد التعديل رافضا للحلول التي أتى بها التشريع الفرنسي رغم كون هذا الأخير المصدر المادي و التاريخي الأساسي لقانوننا، كما لم يسعى إلى ابتكار حلول قانونية من شأنها الحد من الصرامة الشديدة للعقوبات الجمركية التي لم يعد لها ما يبررها و إعطائها صورة تتوافق مع متطلبات العدالة و الإنصاف التي إليها السياسة الجنائية الحديثة.

فعلى الرغم من إلغاء نص المادة 281 من ق ج (قبل التعديل) الذي مفاده لا يجوز التخفيض من الجزاءات المالية إلا أن الصياغة الجامدة التي يتميز بها أسلوب تحديد الغرامة يقف ائلا دون تدخل القاضي لتقدير الجزاء المناسبة لكل قضية. كما أن نظام الظروف المخففة لا يجد إلا مكانا ضيقا في

قانوننا الجمركي و يعارض مبدأ العدالة و المساواة أكثر مما يخدمه[206]، مما يجعل له دورا صوريا في تفريد الجزاءات الجمركية.

و مقابل ذلك نجد في نصوص متفرقة بعض بوادر التقرب من الصفة الجزائية و منها اختصاص النيابة العامة في مباشرة الدعاوي المتعلقة بالجزاءات الجبائية[207] (المادة 259 الفقرة 2 ق ج)، و كذا أحكام المادة 293 من ق ج مكرر التي تنص على أن الغرامات و المصادرات الجمركية تتقادم بنفس الآجال المطبقة على عقوبات الجنح في القانون العام و حذف ما يتعلق تطبيق شروط نظام التقادم المدني في هذه النقطة، و كذا إعطاء المصادرة طابعا أكثر شخصية حيث نصت المادة 246 ق ج على رفع اليد عن وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية (الناقل) مع تحمل المخالفين الحقيقيين دفع بديل المصادرة نقدا وفقا لإحكام المادة 336 ق ج. و بصفة استثنائية فإن القانون يضع صفة الجانح معيارا للتفرقة بين الجزاء المقرر للجرائم المرتكبة من طرف على المسافر (المادة 321 ق ج) و محترف التجارة الدولية (المادة 325 ق ج) رغم وحدة طبيعة (البضاعة المحظورة أو خاضعة للرسم المرتفع) و وحدة الفعل المجرم (التصريح المزور).

و بصورة معاكسة، نجد أن القانون الصادر بعد التعديل استرجع بعض الأنظمة التي تغلب الطبيعة المدنية البحتة للعقوبات الجبائية كنظام المصالحة بعد صدور حكم نهائي[208] (المادة 265 ق ج فقرة الأخيرة).

و هكذا ، فإن التعديل الناجم على مختلف الأحكام المتعلقة بالجزاءات الجبائية الذي يقوم على حركة مد و جزر بين صور التطور المتواضع و التراجع لا تسمح بالقول بوجود تغير حقيقي في الطبيعة الخاصة لهذه الجزاءات و لا يعكس أصلا نية حقيقية أو إرادة تشريعية للتطور في هذا المجال، فهل نجد في موقف القضاء إجابة لتحديد طبيعة الجزاءات المالية بعد التعديل؟

**ب- موقف القضاء:**

اعتمدت المحكمة العليا كما سبق و أن رأينا صراحة على نص المادة 259 – 4 ق ج كأساس لقائها الذي استبعدت بموجبه بعض قواعد قانون العقوبات كعدم جواز تطبيق القانون الأقل شدة و

---

[206]- كما سبق الإشارة إليه في الجزء المخصص لمظاهر التعديل في مقدار الجزاء.

[207]- أنظر ما تم تخصيصه لهذه المسألة في القسم الثاني من البحث.

[208]- أنظر ما تم تخصيصه لهذه المسألة في القسم الثاني من البحث.

الجمع بين الجزاءات في حالة خضوع الفعل إلى أحكام قانون الجمارك و قانون جزائي أخر ( التعدد الصوري للجرائم).

و على الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذا النص إلا أن من مزاياه تحديد الآثار القانونية الناجمة عن تغليب الطابع المدني للعقوبات الجمركية، فمسايرة لاجتهاد قضائي ثابت مؤسس على نص هذه المادة كان يمكن استخلاص النتائج القانونية فيما يخص بعض المسائل دون إشكال فلا يؤخذ مثلا بعذر صغر السن للتخفيض من مقدار الجزاء، كما أن إجراءات العفو لا يمكن أن يؤثر على الجزاءات الجمركية إلا في حالة النص عليها صراحة.

فما هو تأثير تعديل المادة 259-4 ق ج على هذه الأحكام؟ و إذا كانت النصوص القانونية بصيغتها الحالية لا تسمح بتحديد الطبيعة الحالية للجزاءات الجمركية و استخلاص أثارها القانونية فما هو موقف القضاء في هذه المسألة؟

نلاحظ أن القضاء ظل مستقرا في هذه النقطة حيث لا تزال المحكمة العليا تقر استنادا على أحكام المادة المذكورة أن إدارة الجمارك طرف مدني و إن الجزاءات تشكل تعويضات[209] و ذلك رغم حذف كل عبارة تشير إلى ذلك بموجب التعديل الجديد.

و إذا كانت المادة 259-4 ق ج بصياغتها السابقة قد كانت عائقا لتغير موقف القضاء[210] فيبدو بأن حذف هذه الفقرة لم يكن ليساهم في رسم اجتهاد قضائي جديد في هذا المجال إذ تظل المحكمة العليا تتشبث بقضائها السابق بل أحيانا و بكل غرابة بأحكام القانون القديم عن طريق الإحالة الحرفية لنصوص ملغاة[211]، و لا نرى بالتالي وجود مساهمة للقضاء في تطوير قانون الجمارك على

---

[209]- قرار رقم 399205 المؤرخ في 2000/04/04 (غير منشور) " كان على المجلس أن يدرس طلبات إدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا، فإن استئنافها ينصب على التعويضات فقط"، و كذلك قرار رقم 220976 المؤرخ في 2000/04/24، قرار رقم 240697 المؤرخ في 2001/03/13 (غير منشورين، قرارات صادرة عن غ ج م ق III)

[210]- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 345.

[211]- و من صور ذلك الاستناد على أحكام المادة 281 ق ج (قبل التعديل الملغاة) لتدعيم قاعدة عدم جواز التخفيض من الجزاءات الجمركية. قرار رقم 231077 المؤرخ في في 2001/03/13 غ ج م ق III (غير منشور).

الرغم من أن التعديل الجديد يفتح له المجال لذلك، كما لا نرى تحولا في الاجتهاد القضائي المستقر على استبعاد المبادئ الأساسية لقانون العقوبات و خاصة منها عدم الجمع بين الجزاءات No bis in idem و تطبيق القانون الجديد الأقل شدة و ذلك بعد ما يقارب أربع سنوات من دخول قانون الجمارك المعدل حيز التنفيذ.

**1- قاعدة عدم الجمع بين العقوبات:**

فيما يتعلق بقاعدة عدم الجمع بين الجزاءات: و نقصد حالة التعدد الصوري concours idéal بين جرائم جمركية و جرائم أخرى، فقد أرسى قانون الجمارك نظامه قبل التعديل بكل وضوح معتمدا مبدأ الحفاظ في جميع الحالات على المصالح المالية للخزينة بموجب المادة 340 ق ج، التي تنص: " دون الإخلال بالعقوبات المالية التي ينص عليها هذا القانون تكون المخالفات (الجرائم) المصاحبة للمخالفات (الجرائم) الجمركية... محل ملاحقة و حكم و عقاب طبقا للقانون العام".

و دعم القضاء هذا الموقف مستندا على الطابع التعويضي للجزاءات المالية في الميدان الجمركي(212).

و لم يؤدي تغير أحكام المادة 259-4 ق ج و لا إلغاء أحكام المادة 340 ق ج (213) إلى التغير في موقف القضاء في هذا المجال حيث لا زال يؤكد عن ضرورة الجمع بين عقوبات القانون العام و الجزاءات الجمركية و ذلك نظرا لطبيعتها التعويضية(214) و يستثنى من ذلك جريمة الصرف حيث لم تعرف المحكمة العليا موقفا مستقرا في هذه المسألة.

**2- جرائم التنظيم النقدي و مبدأ عدم الجمع بين الجزاءات**

---

قرار رقم 231481 المؤرخ في 2001/03/13 غ ج م ق III (غير منشور).

212- حيث أقر ازدواجية المتابعة في الإنجاز بالمخدرات طبقا لقانون الصحة و قانون الجمارك:

قرار رقم 86005 المؤرخ في 1992/06/21 غ ج م ق III (مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م ع ج، العدد 1، 1996).

قرار رقم 32537 المؤرخ في 1984/11/06 غ ج م ق III (نفس المرجع).

قرار رقم 38256 المؤرخ في 1986/07/01 غ ج م ق III (نفس المرجع).

213 لم يتناول عرض الأسباب الهدف الذي يصبو إليه المشرع من إلغاء هذه المادة مع الإبقاء على أحكام المادة 339 ق ج المتعلقة بحالات تعدد الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، فهل يعني ذلك التخلي على مبدأ الجمع بين الجزاءات خاصة و أن قانون الجمارك لم يعد يعتبرها (صراحة) ذات طابع مدني؟

214- و هكذا استقر موقف القضاء في اعتبار المخدرات من البضائع المحظورة و حيازتها تعطي الحق لإدارة الجمارك في التعويض المالي

قرار رقم 195577 مؤرخ في 99/02/22 و غ ج م ق III ( مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م ع ج، العدد 3)

قبل صدور المر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[215] كانت هذه الجرائم منصوص ومعاقب عليها بموجب 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات ( و التي تم إلغاؤها صراحة بمقتضى المادة 11 من هذا الأمر)، و قد استقر القضاء على إعطائها تكييفا "مزدوجا" بإضفاء صفة الجريمة الجمركية على هاته الجرائم[216].

غير أنه عرف تراجعا نسبيا بإصدار المجلس الأعلى (المحكمة العليا ) قرارين بتاريخ 1985/01/29 [217] يقضي فيهما برفض ازدواجية جريمة مخالفة التنظيم التنفيدي عندما تكون قيمة جسم جريمة مساويا أو أقل من 30.000.00دج، و في هذه الحالة يرى المجلس الأعلى أن الجريمة تقع تت طائلة قانون العقوبات وحده.

و بصدور الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 1996/07/09 (لاسيما المادتين 6 و 11) لم تعد جريمة الصرف جريمة مزدوجة بل أصبحت تخضع من حيث المتابعة و الجزاء للأمر رقم 22-96 وحده بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، و الواقع أن صياغة هذه المادة لم تأخذ بعين الاعتبار ما كانت تنص عليه المادة 259 ق ج قبل تعديلها و هو الأمر الذي جعل البعض يقول بأن القانون الجديد المتعلق بالصرف أبقى على ازدواجية جريمة الصرف. و يعتبر كاتب[218] أن هذا النقاش لم يعد مجدي بعد ما تم تعديل نص المادة 259 و إلغاء المادة 340 ق ج، حيث لم يعد هنالك ما يبرر ازدواجية هذه الجريمة.

---

[215]- ادر في الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 24 صفر عام 1417 الموافق لـ 10 يوليو سنة 1996.

[216]- إن الجريمة مخالفة التنظيم النقدي تتولد عنها دعويان:

"دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة... طبقا للمادة 425 من قانون العقوبات و دعوى مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادة 259 ق ج قصد الحكم لها بالتعويض للخزينة العامة جراء ما لحقها من حرمان و ما فاتها من كسب"

قرار رقم 67341 مؤرخ في 1990/10/09 غ الجنايات ( مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م ع ج، العدد الأول، 1996).

[217]- ملف رقم 34887 و ملف رقم 34888 ( مجلة الجمارك عدد خاص مارس 1992 ص 52).

[218]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 362.

إلا أن القضاء لم يعرف موقفا مستقرا في هذا الشأن حيث اعتبر من جهة بأنه لا يجوز تطبيق مواد قانون الجمارك في هذه الحالة[219] و أقر من جهة أخرى ازدواجية الجريمة[220].

**3- تطبيق القانون الجديد الأقل شدة:**

استبعد القضاء تطبيق القانون الجديد الأقل شدة و ذلك استنادا لما كانت تقتضيه المادة 259-4 ق ج[221] فهل أن تعديل هذه المادة يقود من جديد على اعتماد على أحكام المادة 2 من ق ع بتطبيق القانون الجديد بصفة رجعية في حالة ما إذا كان أقل شدة؟ تم اعتناق هذا الموقف في تعليمته إدارية خاصة بتحليل جديد قانون رقم 98-10 [222] إلا أنه لم يجد تطبيقا فعليا في أرض الواقع و ظل مبدأ عدم رجعية القوانين الجمركية مطبقا بالنسبة للجرائم التي تمت معاينتها في ظل القانون القديم.

و تظهر أهمية هذه المسألة خاصة و أن القانون الجديد يتميز بتخفيف معظم الجزاءات المنصوص عليها قبل التعديل، و لم تبد المحكمة العليا رأيها بعد تعديل قانون الجمارك بصفة صريحة غير أنه يحظرنا قرار مؤرخ في 13 مارس 2001[223] تمت ضمنه إثارة هذا الوجه من طرف المتهم الطاعن و على الرغم من رفضه من طرف المحكمة العليا إلا أن هذه الأخيرة لم تؤسس قرار الرفض على أحكام المادة 259 – 4 ق ج بإثارة الطبيعية المدنية للعقوبات الجمركية و إنما لكون أن قانون الجمارك المؤرخ على التوالي سنتي 1979 و 1998 المعدل ينصرف إلى نفس الأحكام فيما يتعلق النقطة المثارة من طرف المتهم"، فهل يمكن من خلال ذلك الاستنتاج بأن القضاء قد راجع موقفه فيما يخص رجعية القوانين الأقل شدة في الميدان الجمركي؟

هذا ما اتجه إليه القضاء في فرنسا تحت تأثير التطورات التي شهدها القانون و اقترابه من القواعد العامة، فبعدما كان هذا المبدأ مستبعدا بشكل كلي اعتمادا على فكرة الحقوق المكتسبة للإدارة[224] عرف الاجتهاد القضائي تطورا مستمرا[225] انتهى إلى تعميم القاعدة على كافة النصوص القانونية بما فيها الاتفاقيات الدولية التي تؤثر على الأحكام الجزائية[226]. في حين لم يعرف الاجتهاد

---

219- قرار رقم 180580 مؤرخ في 1999/01/25 غ ج م ق III (مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م ع ج، العدد الثالث، 2000).

220- قرار رقم 182952 مؤرخ في 1999/06/29 غ ج ( المرجع السابق).

221- أن الغرامات الجبائية و المصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك لا تشكل عقوبات جزائية و لكن تشكل تعويضات مدنية، فإن النصوص المقررة لها ليس أثر راجعيا حتى و لو كانت أقل شدة و هذا خلافا للمبدأ القانوني المنصوص عليه في المادة 2 من قانون العقوبات" قرار رقم 84708 المؤرخ في 1993/10/10، الغرفة الإدارية و كذلك قرار رقم 39898 بتاريخ 1992/11/11، قرار رقم 47780 المؤرخ في 1988/05/31 / غ ج II ( مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، م ع ج، العدد 2، 1998).

222- رقم 5573/ م ع ج / م 220 غ المؤرخ في 1998/11/30 اللغة الفرنسية (سبق عرضها).

223- ملف رقم 238279 ق III (غير منشور).

224 - Cass Crim du 12/03/1984 (Bull N° 100).

225- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق ص 338 و 339.

226 - J LARGUIER, op cité p 231.

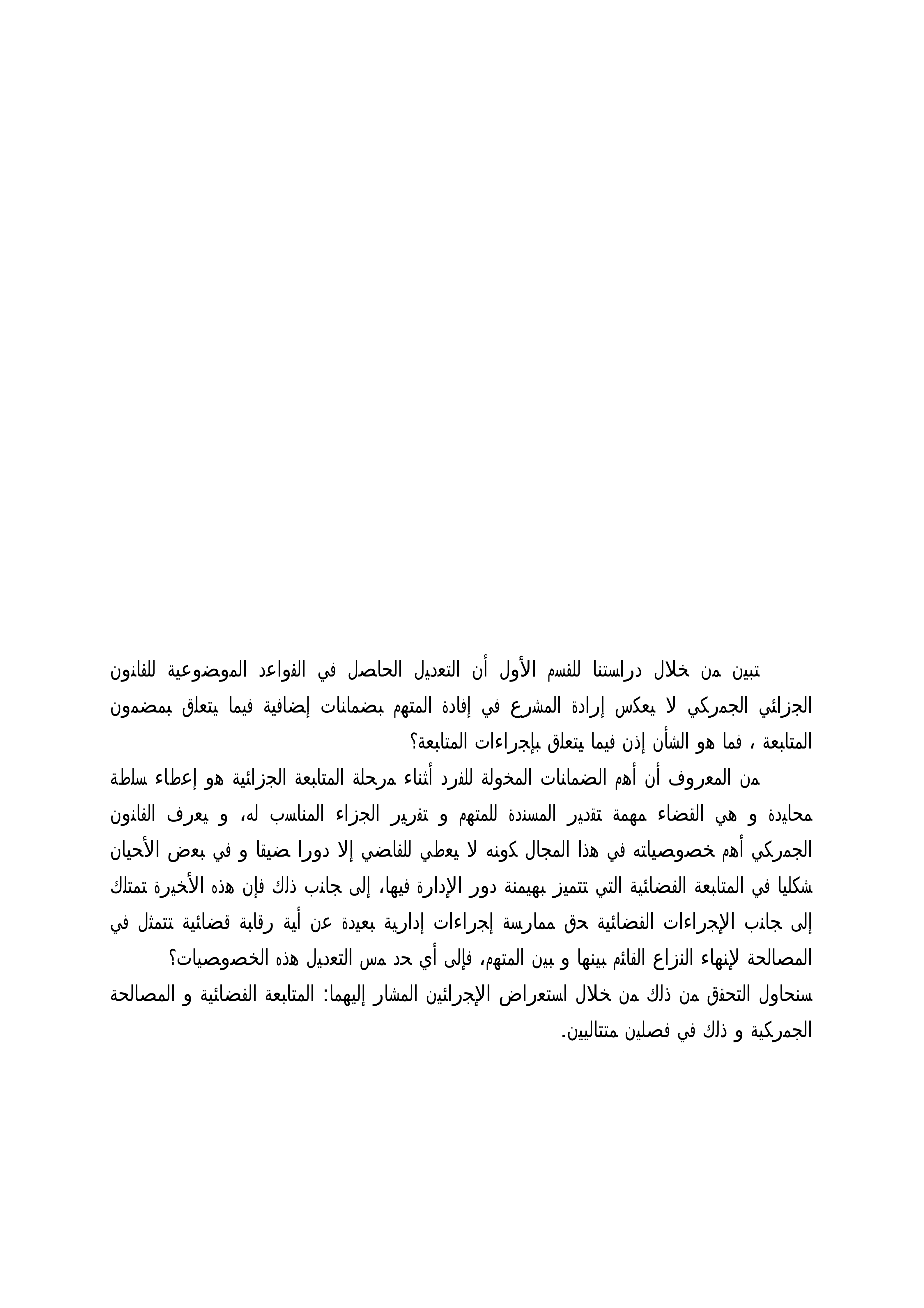
القضائي في الجزائر تحولا في ظل القانون الجديد رغم تعديل صياغة المادة 259 -4 ق ج التي كانت تعتبر عائقا في تطوير موقف القضاء.

و كخلاصة لهذا الفصل الخاص بالجزاءات الجمركية نقول بأن التعديلات التي طرأت في هذا المجال قد ساهمت في التخفيض في أغلب هذه الجزاءات غير أنها لا تمس النظام القانوني الذي يميز الجزاء الجمركي، فإلغاء أحكام المادة 281 ق ج التي بمقتضاها لا يجوز التخفيض من الجزاءات المالية و إدراج مفهوم الظروف المخففة لم يؤد إلى التقليل من صرامة هذه الجزاءات نظرا لاحتفاظها بطابعها الجامد و للمجال الضيق جدا الذي يمارس فيه نظام التخفيف.

من جهة أخرى، فإن إلغاء أحكام المادة 259-4 ق ج لم يساهم في تقريب هذه الجزاءات من مبادئ القانون العام أو التغيير من طبيعتها لتعارض أهدافها السياسة الجنائية الحديثة كونها لا زالت محتفظة بصورة حمائية متمركزة بشكل مطلق على المصلحة العامة متجاهلة بصفة شبه كلية شخصية الفاعل.

و على هذا الأساس، لا نستشف وجود نية حقيقية المشرع أو حتى للقضاء للتغيير في طبيعة الجزاء في المادة الجمركية بل على العكس فإن أحكام القانون الجديد تعتبر عن إرادة في الحفاظ على طابعة الحمائي المطلق الذي يزيد من خطورته ما سبق و ان رأيناه من اتساع نطاق المسؤولية الجنائية في هذه المادة.

# ***القسم الثاني: تعديلات القانون الجزائي الجمركي من حيث إجراءات المتابعة***



تبين من خلال دراستنا للقسم الأول أن التعديل الحاصل في القواعد الموضوعية للقانون الجزائي الجمركي لا يعكس إرادة المشرع في إفادة المتهم بضمانات إضافية فيما يتعلق بمضمون المتابعة ، فما هو الشأن إذن فيما يتعلق بإجراءات المتابعة؟

من المعروف أن أهم الضمانات المخولة للفرد أثناء مرحلة المتابعة الجزائية هو إعطاء سلطة محايدة و هي القضاء مهمة تقدير المسندة للمتهم و تقرير الجزاء المناسب له، و يعرف القانون الجمركي أهم خصوصياته في هذا المجال كونه لا يعطي للقاضي إلا دورا ضيقا و في بعض الأحيان شكليا في المتابعة القضائية التي تتميز بهيمنة دور الإدارة فيها، إلى جانب ذلك فإن هذه الأخيرة تمتلك إلى جانب الإجراءات القضائية حق ممارسة إجراءات إدارية بعيدة عن أية رقابة قضائية تتمثل في المصالحة لإنهاء النزاع القائم بينها و بين المتهم، فإلى أي حد مس التعديل هذه الخصوصيات؟

سنحاول التحقق من ذلك من خلال استعراض الإجرائين المشار إليهما: المتابعة القضائية و المصالحة الجمركية و ذلك في فصلين متتاليين.

## الفصل الأول: المتابعة القضائية

لا شك في أن أبرز خصوصيات القانون الجزائي الجمركي تتمثل في تقليص دور القاضي في الفصل في الجرائم الجمركية: فاحتفاظ هذه الجرائم ببنيتها المادية، و انعدام الركن المعنوي فيها يمنع كل تدخل للقاضي في تقدير الحالة الذهنية للفاعل وقت ارتكاب الفعل المجرم و تقرير بناء على ذلك مدى تحقق مسئوليته الجنائية.

كما أن اعتماد القانون الجديد نفس الأسلوب الجامد في تحديد العقوبات يعتبر مظهرا آخر من مظاهر صورية سلطة القاضي في تقدير الجزاء المناسب.

و يضاف إلى ذلك احتفاظ هذا القانون بالأحكام التي تعطى لإدارة الجمارك المركز المهيمن في معاينة و إثبات الجريمة الجمركية: فإذا كان الأصل في المواد الجزائية حرية القاضي في تكوين عقيدته عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يكون له بموجبه كل السلطة في قبول أو استبعاد أي دليل و تمتعه كذلك بسلطة تقديرية كاملة في تقدير الأدلة المعروضة عليه طبقا لما تقتضيه أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن قانون الجمارك يلزم القاضي التقيد بما جاء في المحاضر الجمركية التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير (المادة 254 من قانون الجمارك)، كما لا يمكن له أن

يقبل طلبات البطلان ضد هذه المحاضر إلا في حدود ما تنص عليه المادة 255 من قانون الجمارك[227].

و بذلك يتقدم الشخص المتابع أمام القضاء محاصرا بكل القرائن المدينة له و لا يملك مقابل ذلك إلا إمكانيات ضئيلة، و في حالات كثيرة منعدمة للدفاع عن نفسه، و تبقى على هذا الأساس المتابعة القضائية- و بكل ما يحيطها من ضمانات تكفل تحقيق العدالة على أقوى صورة- عقيمة أمام هذه الأحكام الخاصة في حماية الشخص من خطورة بعض الإدانات المجحفة في نظام قانوني مستقر على جعل حماية الخزينة العامة الأولية المطلقة.

و إذا لم يكن في مجال المتابعة تعديل يسمح بتحقيق ضمان أكبر للحقوق و الحريات الفردية، إلا أن المشرع قد وضع بعض التعديلات التي يتعين الوقوف عندها، فبالتأمل في نص المادة 259 ق ج بعد التعديل نلاحظ ما يلي:

1- حذف الفقرة الرابعة من النص القديم الذي مفاده " أن الغرامات و المصادرات تشكل تعويضات مدنية" و كذا العبارة التي تنص على أن " إدارة الجمارك طرف مدني" و تغيرها بعبارة " طرف تلقائي Partie d'office".
2- جواز مباشرة الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة بعدما كان النص القديم يجعل الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك وحدها.

أ- تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية ( المبحث الأول).

ب- تعيين حدود اختصاص النيابة العامة في الدعوى الجبائية ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية[228]

إن تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية لا يعتبر من قبيل الدراسة النظرية المجردة بل يمثل إشكالا عمليا حقيقيا فقانون الجمارك لم يحدد إجراءات خاصة في متابعة الجرائم الجمركية و

---

[227]- المادة 255 ق ج "يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 و في المواد من 244 إلى 250 و المادة 252 من هذا القانون، و ذلك تحت طائلة البطلان و لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

[228]- هناك تسميات للدعوى التي تباشر ها لإدارة الجمارك أمام القضاء، "الدعوى المالية" أو " الدعوى الجمركية" و قد أثرنا مصطلح " الدعوى الجبائية" لاعتباره المصطلح الوارد في قانون الجمارك.

اكتفى بالإشارة في نص المادة 272 ق ج على أن القضاء الجزائي مختص دون غيره في الفصل في الجريمة الجمركية محيلا بذلك إجراءات المتابعة إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

و بالرجوع إلى هذا القانون نجده لا يعرف إلا نوعين من الدعوى:

*** دعوى عمومية:** تباشرها النيابة العامة (المادة 29 ق . إ ج)، و تستمد صفة العمومية من أمرين: الأول هو أن النيابة العامة هي المختصة بمباشرتها و هي من أجهزة الدولة العامة، و الثاني أن الغاية من مباشرتها ليس الحصول على نفع ذاتي من الحكم بشيء معين و إنما تتحدد هذه الغاية بالدفاع عن مصلحة المجتمع و الحصول على حكم يحقق العدالة سواء كان بالإدانة أم بالبراءة[229].

*** دعوى مدنية تبعية:** يباشرها الطرف المدني المتمثل في الشخص الطبيعي أو المعنوي المتضرر مباشرة من الجريمة للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر (المواد 2 و 3 ق . إ. ج).

و نظرا لاشتراك المصدر أنشأ قانون الإجراءات بين الدعويين العمومية و المدنية روابط قوية متعددة: فأباح للمضرور من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية، كما أباح له أن يحرك الدعوى الجنائية متى توافرت لها شروط خاصة حتى إذا كانت النيابة قد حفظت الدعوى، و قد أعطى قانون الإجراءات الجزائية للطرف المتضرر اختيار هذا الطريق أو اللجوء إلى القضاء المدني، و في هذه الحالة أوجب إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية (المادة 4 ق.إ.ج). و إذا كان التشريع قد أعطى للقاضي الجزائي الاختصاص في الفصل في الدعوى المدنية على الرغم من تميزها عن الدعوى العمومية في السبب و الموضوع فذلك راجع لاعتبارات كثيرة تميلها سرعة البت في القضايا المدنية الناشئة عن الجريمة و في القدرة على الحكم فيها وفقا لظروف الدعوى، إضافة إلى مصلحة جهاز العدالة في عدم تضارب الأحكام الصادرة في دعاوي تتحد في مصدر الحق المنشئ لها[230].

---

[229]- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، تاريخ الطبعة غير وارد، ص 64.

[230]- المرجع السابق، ص 284.

وقد استقر الفقه و كذلك القضاء على التذكير بأن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إجراء استثنائي يستلزم حصره في إطار ضيق وسط قيود محددة[231] لتوفر إمكانية لجوء الطرف المتضرر للطريق الأصلي و هو المتابعة أمام الجهات القضائية المدنية لاستيفاء حقوقه.

و من خلال ما استعرضناه من تعريف بخصائص كل من الدعويين، ففي أي منهما يمكن إدراج الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك؟

**المطلب الأول: طبيعة الدعوى الجبائية قبل تعديل قانون الجمارك**

نصت المادة 259 ق. ج قبل تعديلها صراحة على اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية الجزائية و على اعتبار الغرامات و المصادرات تعويضات مدنية.

و قد كان سيستدعي تطبيق هذا النص آخذ إدارة الجمارك مركز الطرف المدني العادي للمطالبة بتطبيق الجزاءات المالية على هذا الأساس بكل الأحكام المتعلقة بمباشرة الدعوى المدنية التبعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و قد كان يؤدي ذلك حتما إلى إعاقة سير الدعوى الجبائية نظرا للقيود الكثيرة الواردة على ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

فإذا كان الطرف المدني العادي يملك الرجوع إلى المحاكم المدنية للمطالبة بحقه في التعويض كما سبق ذكره، فإن إدارة الجمارك لا تملك إلا الطريق الجزائي للمطالبة بتوقيع الجزاءات المالية، طبقا لما تنص عليه المادة 272 ق ج[232]، و لذلك تدخل القضاء بإعطائها صفة الطرف المدني الممتاز الذي يتوافق مع مركزها كإدارة عمومية تعمل على حماية حقوق الخزينة.

و قد أوضحت المحكمة العليا في قرار بها " أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 ق ج خاصة ما يتعلق منها بتوافر الضرر و يكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية.... افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا"[233].

---

[231] - J. PRADEL et H.VARINARD. Les grands arrêts du droit criminel. 2ème édiion.T2 ; le procès, la sanction, p 35.

انظر كذلك مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 289- عبد الرءوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، 1973، الجزء الأول، ص 675 و ما يلي.

[232]- المادة 272 ق ج: تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

[233]- قرار رقم 125896 الصادر بتاريخ 1994/11/08 (الغرفة الجبائية) (قرار غير منشور)، و كذلك القرار رقم 139983 الصادر بتاريخ 1996/12/30 غ.ج.م.ق III(غير منشور) ، و القرار رقم 155494 الصادر بتاريخ 1997/12/22 غ.ج.م.ق III(غير منشور).

و من الامتيازات التي خصت بها الإدارة في تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية بموجب اجتهاد قضائي ثابت إعطائها الحق في رفع معارضة في قرار لم تذكر ضمن أطراف الدعوى فيه نتيجة لعدم تكليفها بالحضور(234) و التزام القاضي في حالة عدم حضور الإدارة رغم استدعائها بالطلبات المشار إليها في المحضر و عدم اعتبارها تاركة لدعواها(235)، كما استقرت المحكمة العليا على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة بالرغم من أن المادة 1/496 ق.إ.ج لا تجيز للطرف المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بالأوجه للمتابعة في غياب ضعن النيابة(236).

و قد حذى بذلك القضاء في الجزائر حذو القضاء الفرنسي في إعطاء مركز ممتاز للإدارة في المتابعة القضائية التي و إن كانت تتأسس على مستوى المحاكم الجزائية كطرف مدني فإن الدعوى التي تمارسها لا يكن مقارنتها بالدعوى المدنية الصرفة(237).

و قد تطور بعد ذلك الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى د تقريب الدعوى الجبائية من الدعوى العمومية و إبعادها عن الدعوى المدنية، بل حتى إلى اعتبارها دعوى عمومية ذات طابع خاص Action publique de nature spéciale (238) ة هو الموقف الذي أكده المشرع بعد ذلك في التعديل الذي تم بموجب قانون 29 ديسمبر 1977 (239) كما سيتم التطرق إليه لاحقا.

و يطرح التعديل الذي تم على نص المادة 259ق.ج أشكالا في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجمركية في قانون الجمارك الجدي. فهل أن التغيير في صياغة المادة المذكورة و نزع كل عبارة تشير إلى الطابع المدني للدعوى الجبائية دليل على نية المشرع في نزع الصفة المدنية نهائيا لهذه الدعوى؟

---

234- قرار رقم 94610 المؤرخ 1993/07/18 غ.ج.م.ق III(غير منشور)، قرار رقم 60389 المؤرخ في 1990/07/10 غ.ج.م.ق III(غير منشور).

235قرار تم 200756 مؤرخ في 1999/05/25 ع.ج (مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، م ع ج، العدد الثالث).

236- قرار رقم 145686 المؤرخ 1997/05/12، قرار رقم 152967 المؤرخ 1998/03/23 غ.ج.م.ق III(غير منشور). أنظر في هذا الصدد " بوسقيعة" مدى جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المجلة القضائية لسنة 1994 العدد 3.

237 - « L'action de la douane ne peut être ni assimilée à l'action civile ni confondue avec celle-ci » (cass-crim 5 janvier 1967. Bull. crim N°9).

238 - Cass
. Crim 4 jiullet 1973,Bull, crime N° 34.
Voir M.DECGUARDIA: Un droit énal trés special: le droit penal douanier" JCP 1974.

239- سبق ذكره.

**المطلب الثاني: تأثير الصياغة الجديدة للمادة 259 من قانون الجمارك الجزائري على طبيعة الدعوى الجبائية**

أعاد المشرع في التعديل الجديد صياغة المادة 259 ق ج بحذف الفقرة الرابعة التي تنص على أن الغرامات و المصادرات تعويضات مدنية و نزع العبارة التي تنص على اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية و استبدالها بصفة الطرف التلقائي.

و من أجل فهم نية المشرع من هذا التعديل، يتعين الوقوف على عرض الأسباب المرفق بهذه المادة التي تنص على ما يلي: " إن الصياغة الجديدة للمادة 259 ق ج تسمح لممثل النيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بصفة تبعية للدعوى العمومية من أجل حماية حقوق الخزينة.

و من جهة أخرى، يمكن لإدراك الجمارك أن تكون طرفا تلقائيا و لصالحها في الدعوى التي تقام من طرف النيابة، تملك الأطراف المدنية حقوقا محدودة".

و يمكن أن يستخاص من خلال قراءة القرة التالية أن المشرع قد أراد إعطاء الإدارة مركزا قريبا من مركز النيابة العامة في الخصومة الجبائي غير أننا لا نستطيع أن نجزم على هذا التفسير، فالطبيعة الغامضة التي جاء فيها عرض الأسباب نفسه لا تسمح لنا فهم المادة 259 ق ج فهما صحيحا و يعكس بصفة واضحة قصد المشرع من هذا التعديل.

و على هذا الأساس، نضطر للجوء إلى مصدر النص لاستخلاص مغزاه الحقيقي، و بالإطلاع على الصياغة الجديدة لنص المادة 259 ق ج الفقرة 1 و 2 نجدها مقتبسة بصفة حرفية من نص المادة 343 ق ج الفرنسي [240] بعد تعديلها بموجب قانون 1960/12/23 و الذي تلاه قانون 1977/12/29 و يدخل هذا التعديل ضمن مجموعة من التعديلات التي تهدف إلى منح ضمانات ي الإجراءات للخاضعين للجباية في المواد الجبائية و الجمركية Loi accordant des garantie de procédure aux contribuables en matière fiscale et douanière.

و تتمثل هذه التعديلات في اشتراك القضاء في بعض المهام التي كانت من اختصاص الإدارة وحدها بتدخل السلطة القضائية في رقابة إدراءات المصالحة بعد تحريك الدعوى و إلغاء المصالحة بعد الحكم النهائي و استبدالها بنظام التخفيض بالعقوبات الخاضعة لرقابة القضاء كذلك، و إنهاء لجنة

---

[240] - Article 343 CD français :
« 1- L’article pour l’application des peines est exercée par le ministère public ».

ذات التشكيلة شبه القضائية لإبداء الرأي في المصالحة[241]، و إلى جانب ذلك ساهم قانون 1977/12/29 في إعطاء صورة جديدة للجزاءات المالية بإضافة الطبيعة الجزائية عليها[242].

و قد ساهمت كل هذه التعديلات في التغيير في طبيعة الدعوى الجبائية من دعوى مدنية تعمل على مباشرتها الإدارة كطرف مدني ممتاز إلى دعوة عمومية ذات طابع خاص Action pénal spécial تمارسها النيابة العامة بالتبعية مع الدعوى العمومية أو الإدارة بصفة أصلية لمساعدة للسلطة الجزائية auxiliaire de la répression أو كنيابة عامة متخصصة Ministère public spécialisé [243].

و تظهر أهمية هذا التكييف في إعطاء الإدارة مركزا مماثلا لمركز النيابة العامة خاصة فيما يتعلق بطرق استعمال الطعن و هو أمر الذي و إن كان يمنح بعض الامتيازات للإدارة فهو لا يخلو من المصاعب، فبهذه الصفة تمنح الإدارة حق استئناف جميع الأحكام المتعلقة بالمخالفات وفق نفس الشروط المخصصة لنيابة العامة[244]، و كذلك جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، كما تمنح الإدارة

حق الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام وإن لم يطعن فيها النائب العام[245]إلا أنها تلتزم ومن جهة أخرى: رفع الاستئناف في أجل 24ساعة من تاريخ صدور أمر قضائي التحقيق عوض3 أيام الممنوحة لها سابقا و التي يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغها بالأمر[246].

و إذا كانت المادة 259 ق ج الفقرة 1 و 2 مقتبسة من أحكام المادة 343 ق ج الفرنسي كما سبق ذكرهن فلا يمكن أن نستخلص منها النتائج نفسها التي وصل إليها القانون الفرنسي، فإعطاء إدارة الجمارك مركزا متشابها بمركز النيابة العامة لا يجده مصدره في المادة 343 ق ج فرنسي فحسب و إنما يعود إلى تطور اجتهاد قضائي مدعم بمراجعة تشريعية يستمر القانون الجزائري حتى في ظل التعديل الأخير برفضها.

---

241- أنظر ما تم تخصيصه في هذا الموضوع في الجزء الخاص بدراسة تعديلات القانون الجزائي الجمركي في مجال المصالحة.

242- سبق عرضه في الجزء الخاص بطبيعة الجزاءات المالية في القانون الفرنسي.

243 - C. BERR et H. TREMEAU . op cit n° 807 p 570.

244 - Cass. Crim , 6 novembre 1973. Bull . crime n° 401.

245 Cass.crim 5 Janvier 1967.Bull.crime N°9

246 - Cass. Crim 4 juillet 1973. Bull ; crime N° 316.

فإذا كان المشرع قد أجاز بمقتضى المادة 259 ق ج للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية و نزع عن إدارة الجمارك صفة الطرف المدني، و عن الغرامات و المصادرة الجمركية صفة التعويضات المدنية مما يبعث على الاعتقاد بأن إدارة الجمارك تقترب من مركز النيابة العامة بقدر ما تبتعد عن مركز الطرف المدني[247]، إلا أن تحديد الطبيعة القانونية للدعوة الجبائية من جهة أخرى هو تحصيل للطبيعة القانونية للغرامات و المصادرات الجمركية[248]، و بما أن هذه الجزاءات لازالت تحتفظ في ظل القانون الجديد بطابعها المدني، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى عدم التغيير في طبيعة الدعوى الجبائية.

و يتبين من خلال ذلك أن التشريع غير واضح في تحديد الطبيعة الدعوة الجمركية، فما هو موقف القضاء؟

يبدو أن موقف القضاء لم يتأثر بتعديل نص المادة 259 ق ج حيث لازالت المحكمة العليا تعتبر الدعوى العمومية مستقلة تماما على الدعوى الجبائية[249] و على اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتاز في ممارسة هذه الدعوة[250]. ففي القرارات الأخرى اعتبر ت المحكمة العليا مثلا: "أن إدارة الجمارك و إن لم تتأسس كطرف مدني أمام محكمة أول درجة التي أصدرت حكما غيابيا بالنسبة لها، فيمكن لإدارة أن تأسس كطرف مدني في أي مرحلة كانت طبقا للمادة 259 ق.ج"[251].

---

[247]- أحسن بوسقيعو: المنازعات الجمركية في الضوء الفقه و القضاء و الجديد في أحكام القانون 98-10 المعدل و المتسم لقانون الجمارك، دار الحكمة ، سوق أهراس، 1998، ص 254.

Voir aussi C.Berr et H tremeau . op cit n° 807. p 570 : « le ministère publique et habilité a exercer l'action fiscale à la place de l'adminisration des douanes, ce qui serait inconcevable si l'action fiscale avait la nature d'une véritable action civile ».

[248]- أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 211.

[249]- قرار رقم 186955 المؤرخ في 1998/12/14 غ . ج. م.ق III ( مصنف الاجتهاد القضائي في المنازاعت الجمركية) م. ع. ج. العدد 3، 2000.)

قرار رقم 173453 المؤرخ في 99/02/02 غ . ج. م.ق III (نفس المرجع).

[250]- قرار رقم 200746 المؤرخ 99/5/25 سبق الإشارة إليه.

[251]- قرار رقم 221965 المرخ في 2000/11/7، غ . ج. م.ق III (غير منشور).

كما أقرت أنه و لو ثبت فرضا بأن إدارة الجمارك لم يسبق لها أن قدمت طلباتها أمام المحكمة ، فلا تعبر طلباتها أمام المجلس طلبات جديدة و ذلك ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا غير عادي من جهة و كذلك لأنه ليس لإدارة الجمارك طريق آخر لمطالبة بحقوقها غير الجهات القضائية الجزائية[252].

و على هذا الأساس، نستخلص بأن حذف كل عبارة في نص المادة 259 من القانون الجمارك تشير إلى الطابع المدني للدعوى الجبائية، لا يعني إعادة نظر المشرع أو حتى القضاء في الطبيعة القانونية لهذه الدعوة.

فاحتفاظ الجزءات المالية لطبيعتها المدنية، و احتفاظ القضاء بموقفه باعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا له ببعض امتيازات دليل على استقرار الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في ظل قانون الجمارك الجديد على أنه دعوة مدنية من نوع خاص.

و أما فيما يتعلق عدم احتفاظ المشرع بهذه الصفة بصريح النص، فإن ذلك راجع إلى عدم توافقها مع إمكانية ممارسة هذه الدعوة بصفة تبعية من طرف النيابة العامة. و تشكل هذه النقطة الأخيرة إشكالا آخر يطرحه التعديل الجديد في مجال المتابعة القضائية.

**المبحث الثاني: دور النيابة العامة في الدعوة الجبائية**

من أهم الإضافات التي جاء بها القانون الجديد إنشاء الاختصاص للنيابة العامة في ممارسة الدعوى الجبائية، و باستثناء شرط تبعية هذه الدعوى الجمركية من طرف هذه الهيئة، و على هذا الأساس نحاول أن نستعرض في هذا المبحث دور النيابة العامة في هذه الدعوى و كذا أهم الإشكالات التي قد تحول دون الممارسة لهذا الدور بصفة فعلية في الواقع.

**المطلب الأول: اختصاص النيابة العامة في الدعوى الجبائية**

كرس الاجتهاد القضائي في الجزائر مبدأ استقلالية الدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية و رتب على هذا المبدأ النتائج التالية:

---

[252]- قرار رقم 220976 المؤرخ في 2000/4/24 غ . ج. م.ق III( غير منشور)، قرار رقم 225025 المؤرخ في 2001/1/9 غ . ج. م.ق III (غير منشور).

1- عدم تأثير الطعون المرفوعة من طرف النيابة العامة على الدعوى الجبائية حيث استقرت المحكمة العليا على التصريح بعدم قبول طعن النيابة العامة لانعدام الصفة أو المصلحة عندما يتعلق الطعن بما قضى فيه في الدعوى الجبائية فحسب(253). و مقابل ذلك لا أثر لاستئناف إدارة الجمارك أو طعنها بالنقض على الدعوى العمومية.

2- عدم تطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية فيجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضى فيه في الدعوى العمومية(254) حيث قررت المحكمة العليا بأنه " و إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت لكون الحكم القضائي بالبراءة قد حاز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية فإن الدعوى الجباية ما زالت قائمة بحكم استئناف إدارة الجمارك في الحكم المذكور، و عليه يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى الجبائية".

و في نفس السياق، يجوز لإدارة الجمارك متابعة من سبق إدانته بجريمة من القانون العام أو من قانون خاص آخر عن جريمة جمركية متى ثبت أنه لم يدان من أجلها في الحكم السابق(255).

و يستفاذ من نص هذه المادة 259 ق ج قبل التعديل أن النيابة العامة و إدارة الجمارك تتقاسمان الأدوار في تحريك المتابعات القضائية في مجال الجنح الجمركية لكونها تجمع بين عقوبة الحبس و الغرامات و المصادرات.

* فتختص النيابة العامة بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية من أجل تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس.

* و تختص الإدارة في الدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيق الجزاءات اجبائية.

* أما المخالفات و طالما أن الجزاءات المقررة لها تقتصر على الغرامة و المصادرة فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك دون سواها.

---

[253] قرار رقم 1220740المؤرخ في 1994/10/09،قرار رقم 148134 المؤرخ في 1995/05/15،قرر رقم 143802 المؤرخ في 1997/05/12،قرار رقم 151425 المؤرخ في 1997/09/28 ( قرار صادره عن غ،ج،م،قIV ذكرها بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 202 ).

[254]- قرار رقم 107307 المؤرخ في 1994/04/17، قرار رقم 119939 المؤرخ في 1997/07/28، قرار رقم 148834 المؤرخ في 1997/07/28 ( قرار صادره عن غ،ج،م،قIV ،نفس المرجع ) وكذلك قرار رقم 220976 المؤرخ في 2000/04/24 عن غ،ج،م،قIV.غ،منشور،

[255] قرار رقم 140841 المؤرخ في 1997/03/17، قرار رقم 154311 المؤرخ في 1998/03/23 الصادرين عن عن غ،ج،م،قIV ،نفس المرجع، ص 204).

و قد أضاف التعديل الجديد ضمن نفس النص استثناء أو "تلطيفا" لمبدأ الاستقلالية حيث أجاز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

و بما أن منح الاختصاص للنيابة العامة في الدعوى الجبائية إجراء استثنائي في متابعة الجرائم الجمركية، فقد أحيط هذا الاختصاص بجملة من القيود، و أول هذه القيود ما نصت عليها المادة 259 فقرة 2 ق.ج ذاتها و هو إلزامية تبعية هذه الدعوى للدعوى العمومية، و على هذا الأساس يستبعد دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجبائية بالنسبة للمخالفات الجمركية المعاقب عليها بالجزاءات المالية فقط، إلا في حالة ارتباطها بجنحة جمركية أو بجريمة من جرائم القانون العام أو قانون جنائي خاص آخر[256].

و نشير إلى أن مصطلح " تمارس" و يقابلها بالنص الفرنسي مصطلح "exercer" يفيد بأن دور النيابة العامة لا ينحصر على تحريك الدعوى الجبائية و إنما مباشرة جميع إجراءاتها في ذلك استعمال طرق الطعن ضد الأحكام و القرارات المخالفة للقانون الجمركي.

و يدعم هذا التفسير ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1996/11/12 أنه " و بما ان النيابة العامة قد باشرت أمام قضاة الدرجة الأولى الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية، و أن إدارة الجمارك لم تتدخل في المناقشات ، و باعتبار أن المحكمة لم تفصل إلا في الجانب الجزائي، فإن قضاة الدرجة الثانية، و بناء على استئناف وكيل الجمهورية للحكم كله، ملزمة بالفصل في الدعوى الجبائية متى قضت المحكمة في ذلك".

كما اعتبرت في قرار آخر صادر بتاريخ 1991/06/03 " أن النيابة العامة التي تطالب فتح تحقيق ابتدائي في جريمة جمركية و لا تستأنف أمر الإحالة، تمارس تلقائيا بصفة تبعية الدعوى الجبائية مع الدعوى العمومية أمام قضاء أول درجة"[257].

أما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة و كانت طرفا في الدعوى، فلا يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجبائية و سيعاد في هذه الحالة تطبيق مبدأ الاستقلالية، فإذا لم تستأنف الإدارة الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية و لا يكون له أثر على الدعوى الجبائية

---

256 - C. BERR et H. TREMEAU , op cit n° 0 809, p 573.

257 - Crim. Partielle, 3 juillet 1991 (j.c.p 1991 II, p IV. 357).

و كذلك الحال إذا حضرت إدارة الجمارك امام المحكمة و لم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني فلا يكون لاستئناف النيابة أي أثر على استئناف كمن حيث قبوله شكلا"[(258)].

و تجد كل هذه الأحكام مصدرها في الاجتهاد القضائي الفرنسي كما سبق ذكره، في حين حسب علمنا، تطبيقا قضائيا لأحكام المادة 259 / 2 ق.ج في الجزائر، و لا شك أن ذلك راجع للعقبات القانونية التي تحول دون مباشرة النيابة بصفة فعلية للدعوى الجبائية.

**المطلب الثاني: العقبات التي تواجه ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية**

إن الحالات التي تتدخل فيها النيابة لممارسة الدعوى الجبائية قليلة للغاية في النظام الفرنسي و ذلك نظرا لحرص إدارة الجمارك على حماية حقوق الخزينة بمتابعة كل القضايا التي تخصها بصفة مباشرة[(259)].

و لايوجد في النظام الجزائري حسب علمنا مثال على مباشرة النيابة العامة للدعوى الجبائية منذ تعديل نص المادة 259 ق.ج بموجب قانون 1998/08/22. و في الحقيقة، فإن صعوبة، و إن لم تقل استحالة تدخل النيابة العامة في هذه الدعوى ليس بالأمر الغريب أمام الحضور الدائم لإدارة في الخصومة الجنائية كصاحبه الاختصاص الأصلي في هذه الدعوى (الفرع الأول) ذات المضمون التقني (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: هيمنة إدارة الجمارك في مباشرة الدعوى الجبائية**

تحرص الإدارة كما سبق و أن ذكرناه، باعتبارها تمثل السلطة العمومية المعنية بحماية مصالح الخزينة العامة في القضايا الجمركية و في بعض الحالات القضايا المتعلقة بجريمة الصرف على الحضور الدائم أمام القضاء و متابعة هذه القضايا بصفة مباشرة. و يدعم القانون هذا الحرص بأحكام خاصة تضمن إعطاء الإدارة دورا دائما و تلقائيا، و إن تعذر حضورها بصفة فعلية أمام القضاء لتمثيل حقوق الخزينة.

---

[258]- ظاحسن بوسقيعة: المرجع السابق ص 258-259.

[259] - C.BERR et H TREMEAU , op cit n° 809 p 573.

فإلى جاب الفقرة 2 من المادة 259 ق ج التي تخول للنيابة العامة سلطة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، و ذلك طبعا في حالة غياب الإدارة. تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على اعتبار الإدارة" طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها"، و يستخلص من ذلك أن الهيئات القضائية ملزمة بالرغم من عدم حضور الإدارة لجهلها وجود دعوى متعلقة بجريمة جمركية اعتبارها طرفا تلقائيا في هذه الدعوى و الفصل بالتالي لصالحها. و لا يستقيم تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق.ج الناصة على هذه الأحكام و التي يعتمدها القضاء مع إمكانية ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية في هذه الدعوى.

و يضاف إلى ذذلك احتفاظ قانون الجمارك الجديد بأحكام المادة 260 ق ج التي تلزم على هذه الجهات القضائية، بما في ذلك النيابة العامة اطلاع إدارة الجمارك " بكل المعلومات التي تحصلت عليها و التي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة يكون الهدف مكنها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية، أو بتحقيق حتى لو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى". و يهدف هذا النص أساسا إلى ضمان متابعة الإدارة لكل القضايا تخصها و إن لم تقم بمعاينتها مباشرة.

و لا شك في أن كل هذه الأحكام التي تسعى إلى دعم دور الإدارة في المتابعة القضائية تعتبر حاجزا قانونيا يحول دون إعطاء دور فعلي للنيابة في الدعوى الجبائية.

**الفرع الثاني: الطابع التقني للدعوى الجبائية**

تصطدم فعالية دور النيابة بالطابع التقني المميز لهذه الدعوى و ذلك من ناحيتين: الأولى هي أن أساس المتابعة في المادة الجمركية يكمن في خرق القوانين و الأنظمة التي تتولى الإدارة تطبيقها و التي تتميز بالكثافة و التعقيد[260] بشكل يتعذر فيه إلمام جهة غير مختصة بصفة كاملة بكل العناصر

---

[260]- أنظر ما تم تخصيصه في هذه المسألة في الجزء الخاص بشرعية الجرائم الجمركية.

التي تساهم في تكوين و تكييف الجريمة الجمركية. فيستعصي مثلا على النيابة العامة تصنيف البضاعة محل الغش المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع أو من غير هذه الأصناف لتحديد نوع الجريمة (جنحة أو مخالفة) و الجزاء المترتب عليها.

و من ناحية قانونية تظهر صعوبة تحديد هذه الجزاءات المالية منها خاصة لاستنادها في معظم الجرائم الجمركية على القيمة المرجعية للبضاعة محل الغش أو الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها[261].

و في هذا المجال نصت المادة 337 ق.ج على أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار في حساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق و الرسوم الواجب أداؤها ما لم ينص على ما يخالف ذلك. و عندما يتعذر تحديد مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة فعلا أو القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها يتم تصفية الغرامات على أساس تعريفه " القانون العام المطبقة على صنف من البضائع من نوع واحد الذي يخضع لأعلى رسم و ذلك حسب معدل القيمة المذكورة في الإحصاءات الجمركية الأخيرة[262]

و لا شك أن في الطابع اتقني لهذه العملية قد ساهم في تكوين اجتهاد قضائي مستقر على اعتبار التقييم من اختصاص إدارة الجمارك وحدها استنادا لنص المادة 16 ق.ج[263] و لا يتدخل القاضي إلا عند اعتراض المتهم لهذه القيمة و له في هذه الحالة أن يلجأ إلى الخبرة[264].

و خلافا لذلك استقرت محكمة النقض الفرنسية على منح القضاة سلطة مطلقة في تحديد قيمة البضاعة محل الغش كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية و الغرامة البديلة للمصادرة، فله حسب الظروف إما أن يستند إلى البيانات غير المتنازع فيها الواردة في محضر الجمارك[265]، و إما أن يتبنى التقديرات المقترحة من قبل إدارة الجمارك في طلباتها[266]، و إما أن يحدد مباشرة مبلغ الغرامة وفقا للثابت في

---

261- أنظر المواد 320، 322،325،326، 327و 328 من قانون الجمارك.

262- و نشير إلى أن المادة 337 ق.ج تتعلق بتقييم البضائع المستوردة عن طريق الغش. و قد نظم قانون الجمارك هذا التقييم في 14 نصا من المادة 16 إلى 16 مكرر (16) مما يعكس الطابع التقني المعقد لهذا التقييم، أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 275 و ما يليها.

263 قرار رقم 140307 مؤرخ في 1997/02/24 غ ج م ق .III.

قرار رقم 150473 مؤرخ في 1997/07/28 غ ج م ق .III.

قرار رقم 180122 مؤرخ في 1999/02/02 غ ج م ق .III.

( مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك، العدد 3، 2000)

264- قرار رقم 118935 مؤرخ في 1995/07/16 غ ج م ق .III. (غير منشور).

و يعتبر تحديد الخبير المختص في هذه المسائل من أهم الإشكاليات العملية التي تم طرحها في عدة ملتقيات جمعت إدارة الجمارك و للعدالة آخها المجرى في جويلية 1997 بالمحكمة العليا.

265 - Cass . crim. 20/01/1971. Bull. crime n° 100.

266 - Cass.Crim. 07/01/1965. Doc . Cont N° 1504.

الأوراق حسب معطيات التحقيق و المناقشات التي تدور في الجلسة[267] دون أن يكونوا ملزمين ببيان الأسس التي استدلوا عليها.

بالإضافة إلى ذلك يملك القاضي سلطة تقديرية في تقرير الجزاء المالي المناسب أو التخفيض منه إذا ما توافرت الظروف المخففة وفقا لما قرره قانون 29 ديسمبر 1977 السالف الذكر.

و في ظل هذا النظام الذي يسترجع فيه القاضي كل سلطاته في تقدير العوامل المساهمة في تحديد الجزاء لا تطرح ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية نفس المشكلات السابق الإشارة إليها على الأقل على صعيد تحديد القيمة إذ يلجأ ممثل النيابة من أجل معرفة القيمة إذ يلجأ ممثل النيابة من أجل معرفة القيمة المرجعية للبضاعة محل الغش مثلا لما استخلصه من أوراق الملف و من التصريحات أو المعاملات حسب السوق و يحدد بناء على ذلك طلباته التي يطرحها أمام المحكمة.

و يصعب تصور إمكانية تقديم ممثل النيابة في الجزائر لطلبات مؤسسة فيما يتعلق بالدعوى الجبائية مع وجود نص المادة 337 ق ج الذي يربط بصريح العبارة و بصفة إلزامية الغرامة الجمركية بالقيمة لدى الجمارك، و اجتهاد قضائي مستقر في جعل التقييم من اختصاص الإدارة.

و كخلاصة نقول بأن إعادة صياغة المادة 259 ق.ج قد سمحت بإعطاء صيغة تشريعية للمبدأ القضائي المستقر على استقلالية الدعوى الجبائية على الدعوى العمومية، كما أن إلغاء كل عبارة تشير إلى اعتبار الجزاءات المالية تعويضات مدنية يتوافق مع المنطق لعدم احتواء هذه الجزاءات على الصفة المدنية فقط.

إلا أن النص على إمكانية ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية يتعارض مع مجمل الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك للاعتبارات التالية:

1- يؤدي هذا الإجراء إلى إعادة النظر في طبيعة الدعوى الجبائية من دعوى مدنية ذات طابع خاص إلى نوع من الدعوى العمومية، و يؤثر ذلك بالضرورة على على مركز إدارة الجمارك التي تصبح على هذا الأساس نوعا من " النيابة العامة مكرر" تمارس الدعوى الجبائية في ظل الإجراءات و الشروط التي تخضع لها النيابة العامة، و هذا أمر يستعصي تطبيقه من الناحية العملية لعدم توفر

267 - Cass.Crim28/03/1995. Doc . Cont N°1953.

الإدارة على الإمكانيات التي تتمتع بها النيابة في مرحلة التقاضي و يتعذر لها بذلك القيام بإجراءات الطعن في الآجال الممنوحة للنيابة العامة.

2- كما أن هذا الإجراء غير ضروري لحماية حقوق الخزينة كون أن قانون الجمارك ذاته قد خصص بعض الأحكام التي تضمن حضور الإدارة و تمثيلها بصفة تلقائية في كل القضايا اتي تخصها.

3- و في الأخير، فإن الطابع التقني لموضوع الدعوى الجبائية يجعل تدخل النيابة العامة لتقديم طلبات محددة فيما يخص الجرائم الجمركية التي تتابعها أمرا مستعصيا نوعا ما.

و بالتالي نستنتج أنه لا يوجد ما يبرر إدراج ممارسة النيابة العامة الدعوى الجبائية في القانون الجديد باعتبارها – و هذا هو الأهم – لا تتوافق مع نظام المصالحة بعد الحكم النهائي الذي يؤكد الطابع المدني للجزاءات الجمركية- و الذي يشكل أهم التعديلات التي تمت في مجال المصالحة الجمركية.

# الفصل الثاني : المصالحة الجمركية

احتفظ القانون الجديد بمبدأ المصالحة كبديل عن المتابعة القضائية مع إضافة بعض الأحكام الجديدة بموجب المادة 16من قانون 10/98على المادة 265من قانون الجمارك و ذلك بتوسيع نطاق المصالحة إلى ما بعد صدور الحكم النهائي و تحديد إختصاص مختلف اللجان بموجب نفس المادة بعدما كانت محددة بنصوص تنظيمية.

و على هذا الأساس، نتعرض في هذا الفصل إلى المبادئ الأساسية التي تحكم المصالحة بوجه عام (المبحث الأول) ثم نعرض أهم ما جاء به القانون الجديد (المبحث الثاني).

## المبحث الأول : إستقرار المبادئ العامة

يلاحظ أن المبادئ الأساسية التي تحكم المصالحة الجمركية تتميز بنوع من الإستقرار سواء فيما يخص مفهوم (المطلب الأول) أو نظامها القانوني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم المصالحة

#### الفرع الأول: تطور النظرة للمصالحة بوجه عام

احتفظت المادة 265من قانون الجمارك بنفس الصياغة تقريبا التي كانت عليها قبل التعديل حيث تنص على أولوية المتابعة القضائية في ردع الجرائم الجمركية مع إمكانية منح المصالحة في حالة صدور طلب من الأشخاص المتابعين.

و يكون بذلك قانون الجمارك قد استقر على اعتماد هذا النظام -الحديث نسبيا- كوسيلة لإنهاء المنازعات الجزائية الجمركية: فإذا كانت المصالحة في الأصل مؤسسة قديمة تعمل بها معظم التشريعات الجمركية، فإنه لم يتم إدخالها في التشريع الجزائري إلا في سنة 1996لتحل محل التسوية الإدارية.

و لا شك أن هذا التأخر راجع أساسا إلى عدم استقرار نظرة المشرع الجزائري لها في المجال الجنائي بوجه عام. فعند صدور قانون الإجراءات الجزائية [1] كان يعتبر أن المصالحة حينما ينص عليها القانون صراحة يمكن أن تكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و من ذلك المصالحة في المادة الجمركية التي كانت تنص عليها صراحة المادة 350من قانون الجمارك الفرنسي المعمول به آنذاك في الجزائر[2].

---

(1) بموجب الأمر رقم 155/66المؤرخ في 8يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48سنة 1966.

(2) بمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962 و استمر به العمل إلى غاية صدور قانون الجمارك سنة 1979.

إلا أن تعديل المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بإلغاء فقرتها الثالثة التي كانت تنص على هذه الأحكام، و إضافة فقرة أخرى جـاء فـيـها « أنـه لا يـجـوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة » [1] أحدث تغييرا جذريا في منظور المصالحة الجمركية و خاصة من حيث آثارها على الدعوى العمومية، حيث لم تعد المصالحة ذات أثر إلا على الدعوى المالية و لم يعد من الممكن في ظل تطبيق نص المادة 6 ق.ا.ج امتداد آثارها للدعوى العمومية.

و بصدور قانون الجمارك الجزائري بين المشرع موقفه إزاء المصالحة التي بالرغم من أهميتها لم يكن من الممكن الإحتفاظ بها في ظل نظام قانوني يرفضها آنذاك بشكل مطلق. و لحل التناقض لجأ المشرع إلى إيجاد مؤسسة بديلة أطلق عليها اسم "التسوية الإدارية" و يتعلق الأمر " بتقنية قانونية أخرى لتسوية النزاعات الجمركية الجزائية إداريا لا يمكن اللجوء إليها إلا بصفة استثنائية و في حدود ضيقة و بشروط تنزع عنها تماما الطابع التفاوضي الذي تتميز به المصالحة [2] ".

و تتلخص هذه الشروط أساسا في إلتزام طالب التسوية الإدارية دفع مجمل العقوبات المالية المقررة والمصاريف و كذا الإلتزامات الجمركية المرتبطة بالجريمة [3].

إلا أن النصوص التنظيمية الصادرة لتحديد كيفية إنشاء و تسيير العمل بهذه المؤسسة أدت إلى التعديل في الكثير من جوانبها. و تتمثل هذه النصوص فيما يلي : قرار مؤرخ في 1983/01/25متعلق بإنشاء و تنظيم لجان التسوية و القرار المؤرخ في 1983/01/31المحدد لقائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء هذه التسوية و كذا التعليمة رقم 1299 المؤرخة في 1983/05/02الصادرة عن المدير العام للجمارك و المنظمة لإجراءاتها. وأخيرا فقد سمحت تعليمة أخرى صادرة بعد ذلك في 1985/01/21تحت رقم 204المحددة لكيفية احتساب المبالغ الواجبة الدفع بعض التخفيضات، و إنهاء بالتالي التزام دفع القيمة الإجمالية للغرامات المقررة.

و على ضوء هذه النصوص، تطورت صورة التسوية الإدارية لتطابق بصفة شبه كلية نظام المصالحة.

---

(1) تم هذا التعديل بموجب الأمر رقم 46/75المؤرخ في 17يونيو 1975المتمم و المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

(2)عبد المجيد زعلاني : المرجع السابق - ص 476.

(3) أحسن بوسقيعة : المتابعة في المادة الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر ، مارس 1996، ص 17.

و قد تزامنت هذه الممارسات مع حدوث تطور تشريعي آخر في اتجاه العودة فيما يتعلق بأسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى ما كان معمولا به في ظل قانون الإجراءات الجزائية في صيغته الأولى، و بذلك صار جائزا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 6 في صياغتها الجديدة" أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

و لكن هذا التعديل لم يكن من شأنه وحده إزالة الغموض الذي بقي يحيط مصير الدعوى العمومية في حالة إجراء تسوية إدارية، فهذا المصطلح الذي بقي قانون الجمارك محتفظا به لم يكن يسمح على الأقل نظريا باعتباره مصالحة تترتب عنه كامل آثارها، فكان لازما أن يتدخل المشرع من جديد لحسم الموقف وإزالة الغموض نهائيا عن هذه المسألة، وهذا ما تم فعلا، فقد تخلى المشرع عن مصطلح التسوية الإدارية واعتمد من جديد مصطلح المصالحة و إن جاء ذلك بكثير من التأخير[1] حيث لم يتم إدخال المصالحة في قانون الجمارك إلا في سنة 1992[2].

و يرى كاتب [3] أنها (المصالحة) لم تدخل من الباب الواسع بل دخلت من النافذة الضيقة و تحت حراسة مشددة بدليل تزامنها مع تشديد العقوبات المالية لجريمة التهريب المشدد التي بلغت ستة أضعاف قيمة الأشياء المصادرة. و يجد نفس الكاتب في ذلك دليلا على بقاء الحاجز النفسي اتجاه هذه المؤسسة على الرغم من سقوط الحواجز القانونية و الإيديولوجية. و مهما يكن من أمر فإن المصالحة قد استطاعت أن تفرض وجودها في القانون الجمركي الجزائري حيث يبدو جليا أن المشرع استقر نهائيا على الإحتفاظ بهذه المؤسسة.

و في الحقيقة، فإن المصالحة من حيث المبدأ لا يمكن الإستغناء عنها لما تمتاز به من فعالية لتحقيق المصلحة العامة، فهي تسمح بحصول الخزينة العامة على مستحقاتها فورا بأقل التكاليف كما تساهم في تخفيف العبء على القضاء، فلا تخضع بالتالي للفصل و المعالجة القضائية إلا القضايا الهامة و الدقيقة [4].

---

(1) عبد المجيد زعلاني : المرجع السابق - ص 477.

(2) بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

(3) احسن بوسقيعة : المصالحة الجمركية، دراسة غير منشورة، سوق أهراس، 1993.

4- C.BERR et TREMEAU, op cité n° 839, p586.

و كذلك عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 410، حيث يرى الكاتب أن عامل الفعالية يشكل المبرر الحاسم لوجود نظام المصالحة خلافا للمبررات التقليدية المؤسسة على العامل التاريخي و الطابع التعويضي للجزاءات الجمركية حول هذه المبررات-انظر نفس المرجع ص 404و ما يليها.

**الفرع الثاني : الجدول الفقهي حول طبيعة المصالحة الجمركية**

على مستوى آخر تثير المصالحة الجمركية جدلا واسعا في الأوساط الفقهية و القضائية يتمحور أساسا حول الطبيعة القانونية لهذه المصالحة.

فيرى أصحاب النظرية الكلاسيكية[1] في المصالحة الجمركية نوعا من المصالحة المدنية، و يعتمد موقفهم على كونها مؤسسة وفقا لما هو معمول به في القانون المدني على اتفاق كل من الطرفين على التنازل في استعمال بعض الحقوق للحصول مقابل ذلك على امتيازات معينة، أما فيما يتعلق محل الصلح الذي تحدده الإدارة بصفة منفردة فقد أرجعها أصحاب هذه النظرية إلى طبيعة عقد المصالحة ذاته الذي يعتبرعقد إذعان تكون فيه الإدارة الطرف الأقوى.

و قد انتقدت هذه النظرية من طرف الكاتب بواتار M.BOITARD [2] الذي يعيب عليها عدم الأخذ بعين الإعتبار الأثر الأساسي للمصالحة و هو انقضاء الدعوى العمومية في حين لا يتعدى أثر المصالحة المدنية الحقوق الخاصة.

كما أن القول أنها تحمل طابع عقد الإذعان لما تتمتع به الإدارة من سلطات استثنائية مقابل وضعية الضعف التي غالبا ما يوجد فيها طالب المصالحة هو قول مردود حسب نفس الكاتب، فإذا كان الطرف الضعيف في عقد الإذعان لا يملك مناقشة الشروط التي تملي عليه على الأقل لعدم استغنائه عما يقدم له من إيجاب، فإن طالب المصالحة غير مضطر للجوء إليها إلا من يمكن أن تقاضيه الإدارة بسبب جريمة جمركية تم إثباتها مبدئيا، بل و يملك من يكون في هذا الوضع أن لا يذعن لشروط الإدارة على الأقل حينما يتأكد أن وضعه لن يكون أسوأ في حالة عرض القضية على العدالة.

و مهما يكن من أمر، فإن فشل المصالحة يؤدي إلى إحالة المنازعة أمام السلطة القضائية التي لا توجد حماية أقوى مما يقررها[3] و أمكانية الإختيار هذه تجعل بلا شك طالب المصالحة في موقف مختلف مع الطرف الضعيف في عقد الإذعان.

و أمام هذا الإنتقاد جاءت النظرية الحديثة من أجل إعطاء نظرة فقهية مغايرة للمصالحة الجمركية، ومن أصحابها م.بواتار M.BOITARD [4] الذي يعتبرها "جزاء إداريا" يحل محل العقوبة تفرضها الإدارة ويقبلها الجانح".

---

(1) E.ALLIX ET L.ROUX cités par Melle Noura LIMAN « La transaction Douanière » in colloque de « Droit pénal douanier » Tunis 19-21 Février 1987.

(2) IDEM.

(3) عبد المجيد زعلاني : المرجع السابق ، ص 418.

(4) M.BOITARD « La transaction Pénale en Droit Français » R.S.C. 1941, p 151..

و قد رد عليه أن المصالحة لا تحتوي على خصائص القرار الإداري بمفهومه التقليدي باعتبارها تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه و لا يمكن بالتالي أن تكون موضوع إبطال أو تعديل.

كما يعتبر البعض أنها تدخل فيما يتعلق إسناد الإختصاص فيها و تقديرها ضمن نوع من الدعوى الجنائية كما أن أثرها المقضي للدعوى العمومية و خاصيتها التعويضية و الجزائية تحدد طبيعتها كعقوبة خاصة موقعة من طرف إدارة عمومية [1]".

و يبين من خلال ما سبق أن معظم الفقهاء يعترفون بالجانب القمعي للمصالحة حيث يذهب البعض، وهم أقلية، إلى اعتبارها جزءا جنائيا خاصا، في حين يعتبرها الأغلبية جزءا إداريا [2]. غير أن هذا المنظور الضيق لا يكف لإستيعاب جميع خصائص المصالحة الجمركية مما يستلزم توسيع النظرة للوقوف على مضمونها الحقيقي و في ذلك نعتنق تعريف المصالحة على أنها "إجراء إداري قمعي يرخص القانون بإتخاذه في المجال الجمركي كبديل عن المتابعة الجزائية في شكل اتفاق يلتزم بمقتضاه طالب المصالحة سداد مبلغ من المال إلى خزانة الدولة تحدده الإدارة على أساس الجزاءات المالية المنصوص عليها في القانون [3]".

و في الحقيقة، فإن الغاية من معرفة الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية هو تحديد جميع جوانبها الدالة على أصالة هذا النظام القانوني المستمدة من صفتها كتقنية مرنة لتسوية النزاعات الجمركية خارج النظام العقابي التقليدي : فإبرامها في قالب تعاقدي يسمح استرجاع الجانح امكانية التفاوض و ان كان ذلك في حدود ضيقة مع الإدارة ، غير أن هذه الميزة لا تسمح، كما سبق عرضه ، بإدراجها بشكل كامل في إطار الحرية التاقدية بإعتبار أن غاية المصالحة تبقى دائما قمع الجريمة الجمركية المرتكبة ذلك ما سنراه من خلال إستعراض النظام القانوني للمصالحة في المطلب الموالي.

---

(1) F.BOULAN « La transaction douanière » in études de droit pénal douanier, puf 1968, page 238.

(2) حول كل هذه النظريات ، أنظرأحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، د.و.أ.ت ، الجزائر ،2001، ص 239و ما يليها.
(3) عبد المجيد زعلاني : المرجع السابق ، ص 431.

## المطلب الثاني : النظام القانوني للمصالحة

يتناول هذا النظام بالنظر إلى المصالحة من جانبيها التعاقدي و القمعي

### الفرع الأول : الجانب التعاقدي للمصالحة

تخضع المصالحة فيما يتعلق بإجراء إنعقادها أو في تنفيذها إلى أحكام القانون العام في مجال العقود (القانون المدني).فحتى تكون المصالحة قانونية و منتجة لآثارها يتعين لها الإستجابة إلى شروط موضوعية وإجرائية.

**أ - الشروط الموضوعية :**

تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي :

- أن يتم الإتفاق مع من له الحق في المصالحة.
- أن يكون موضوع الإتفاق جريمة قابلة للمصالحة.

و نستعرض بشئ من التفصيل محتوى كل من الشرطين :

1- **أن يتم الإتفاق مع من له الحق في المصالحة :**

يشترط لقيام المصالحة وجود رضا متبادل بين المتهم و إدارة الجمارك : فالمصالحة ليست حقا لأي منهما ، فلا تملك (الإدارة) أن تفرضها على المتهم بقرار منها ، كما أنها غير ملزمة بقبولها بناء على طلبه و للمتهم حق إعتماد هذا الطريق القانوني أو إتباع طريق المتابعة القضائية.

و شرط التراضي لا يستمد فقط من القواعد العامة و إنما يجد أساسا قانونيا واضحا في المادة 265ق ج التي تؤكد هذه الصفة بشكل صريح حيث تنص في فقرتها الثانية " يرخص لإدارة الجمارك إجراء مصالحة مع الأسخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم".

و من أجل إكتمال شرط التراضي ينبغي أن يكون صادرا من الأطراف المؤهلة لذلك فيكون الموظف الذي أجرى المصالحة مع المتهم مختصا و يكون المتهم مؤهلا لإجراء المصالحة.

1- **موظفو الإدارة المختصون بمباشرة المصالحة :**

يجب أن يكون الموظف الذي أبرم المصالحة مع المتهم هو الموظف المختص قانونا ذلك أن صحة المصالحة مشروط بمدى إختصاص ممثل إدارة الجمارك و من ثم تبطل المصالحة التي يجريها موظف غير مختص أو تجاوزحدود إختصاصه . و يكون هذا الإختصاص تدريجيا و محددا بحسب أهمية القضية وجسامة الجريمة المثبتة [1] .

---

(1) و في ذلك تشابه مع أساس الإختصاص بين الجهات القضائية الجزائية ، أنظر F . BOULAN, Op cit, 236

و إذا إستقر قانون الجمارك الجديد على هذا المبدأ فإن مجال الإختصاص المحدد لكل فئة هو موضوع تعديل جديد ضمن مجموعة التعديلات الحاصلة في هذا الجانب [1].

2- **<u>الأشخاص المصرح لهم التصالح مع إدارة الجمارك</u> :**

من الناحية القانونية ترخص المادة 265من قانون الجمارك إجراء المصالحة مع كل شخص متابع [2] يطلب ذلك و يأخذ نص هذه المادة مدلولا واسع ليشمل كل شخص يمكن مساءلته عن الجريمة و لو من حيث نتائجها المالية فقط [3].

وفي مقدمة من يشملهم هذا النص المعنيون بالمتابعة الجزائية وهم الجانحون و يحق لهم جميعا طلب المصالحة لا فرق في ذلك بينالفاعل و الشريك و المستفيد من الغش.

كما يمكن أن يستفيد من المصالحة المسؤولون المدنيون ، مالكو بضائع الغش و وسائل النقل المستعملة و الكفلاء.

و يشترط في كل من يتقدم بطلب المصالحة من هؤلاء الأشخاص أن تتوفر لديه أهلية التصالح والأهلية التصالح، والأهلية المطلوبة في المصالحة الجمركية شبيهة بتلك المطلوبة في الصلح المدني والتجاري وقانون الأسرة. فإذا كان المتصالح بالغا راشدا فلا يثور إشكال، فالقاعدة أن تكون المصالحة صحيحة متى أبرمت معه، أما إذا كان المتصالح بالغا إعترضه عارض من عوارض الأهلية أو قاصرا ، فإن القانون لا يحظر التصالح معهما و إنما يشترط أن يحل محله في إجراء المصالحة ولي أو وصي أو مقدم حسب الحلات وفقا لنص المادة 81و ما يليها من قانون الأسرة.

و يمكن للوكيل أيضا أن يجري مصالحة باسم المخالف و يشترط القانون المدني في هذه الحالة وكالة خاصة ( المادة 573).

كما يجيز القانون التجاري لوكيل التفليسة التصالح في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين و ذلك بإذن خاص من القاضي المنتدب (المادة 270)، و يمكن أيضا لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتصالح بإسم الشركة.

---

(1) أنظر ما تم تخصيصه في هذه النقطة في الجزء المخصص لجديد قانون الجمارك في مجال المصالحة.

(2) تم استبدال مصطلح "ملاحق" المذكور من نص المادة 265 ق.ج قبل التعديل بمصطلح "متابع" الذي يعتبر أكثر دقة من الناحيةالقانونية ويقابل مصطلح الوارد في النص باللغة الفرنسة « poursuivies ».

3 - C. BERR et H, TREMEAU : op cité N° 843 page 588.

و إذا كان الأساس كما سبق تحديده أن لكل شخص متابع الحق في طلب المصالحة فذلك لا يعني أن يستفيد منها تلقائيا كل من يطلبها . فبالإضافة إلى السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة لمنح المصالحة اعتمادا على الظروف الموضوعية المرتبطة بالجريمة الجمركية المرتكبة ، فإن لها كذلك سلطة رفض التصالح بصفة قطعية مع بعض الأفراد إستنادا لمعطيات شخصية محضة.

و يرفض بذلك حق إجراء المصالحة مع المتهم العائد و محترفو الغش الجمركي، و في ظل القانون الجديد [1] موظفو القوة العمومية كموظفي الجمارك و الشرطة و الدرك و العسكريين ..إلخ. مع الملاحظة أن الفئة الأخيرة تم استبعادها من دائرة الأشخاص المعنيين بالمصالحة دون اشتراط ارتباط وظيفتهم بتسهيل ارتكاب الجريمة المرتكبة ، و على هذا الأساس جرى العمل على رفض الإستفادة من المصالحة لمجرد تحقق هذه الصفة ، و إن لم ترتكب الجريمة المذكورة أثناء تأدية الجانح لمهامه . و لاشك أن في هذا التعميم منا في لمبدأ المساواة أمام القانون.

و إذا كانت المصالحة الجمركية في النظام الجزائري لا يعرف إلا طرفين وهما الشخص المتابع والإدارة مع هيمنة هذه الأخيرة في فرض الشروط الواجب اتباعها، وتأخذ بموجب التعديل الجاري في 29ديسمبر 1977 [2] نظاما جديدا يسمح بتدخل بعض السلطات من أجل إبداء الرأي فيها .

و أول هذه السلطات هي السلطة القضائية حيث نصت أحكام المادة 350من قانون الجمارك الفرنسي في فقرتها الرابعة بعد التعديل على وجوب حصول الموافقة من طرف سلطة قضائية قبل عقد المصالحة في حالة ما إذا كانت القضية مطروحة أمامها وذلك خلافا للنظام الجزائري ، أين تكتفي الإدارة بإعلام الهيئة القضائية بصفة لاحقة بعد إتمام جميع إجراءات المصالحة من أجل طلب إيقاف المتابعة.

و يرجع حسب المادة 350من قانون الجمارك الفرنسي سلطة إصدار قرار الموافقة إلى النيابة العامة إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها المتهم منشأة لدعوتين : عمومية و جبائية .أما إذا كانت ذات طبيعة جبائية فقط فيعود الإختصاص إلى رئيس الهيئة القضائية [3].

---

1- Note N°303/DGD/D200 du 31/07/99, Concernant le calcul des pénalités dans le cadre d'un réglement transactionnel conformément aux nouvelles dispositions du code des douanes,

Circulaire N° 353/DGD/D220 du 19/09/99, fixant les modalités d'application de l'article 265 CD.

(2) سبق ذكره .

(3) غير أن القانون لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه القرارات و لائية أو قضائية ، كما لم ينص على إمكانية الطعن فيها ، أنظر في ذلك : C.BERR et,H, TREMEAU

و بموجب نفس التـعـديـل اسـتـخـلـفت لـجـنـة الـمـنـازعـات الـجـنـائـيـة و الجـمـركـيـة و الصــــرف Comité du Contentieux Fiscal, Douanier et des Changes المكونة من إطارات سامية و قضاة (المادة 260ق ج فرنسي) اللجان العروفة في التشريع السابق ذات التشكيلية الإدارية المصرفة و التي لازال يحتفظ يها القانون الجزائري ، و تتكفل هذه اللجنة بإبداء الرأي حول طلبات المصالحة المتعلقة بالقضايا الهامة الخاضعة لاختصاص المدير العام ووزير المالية.

غير أن هذا التعديل (في القانون الفرنسي ) لا يشكل في الحقيقة إصلاحا فعليا و لايهدد المركز المهيمن الذي تتمتع به الإدارة أثناء عملية المصالحة فإن أفضى القانون الجديد تشكيلة شبه قضائية للجنة فهي لا تتناسب مع سلطاتها الفعلية بإعتبار أن الرأي الذي تدليه هذه اللجنة غير ملزم للإدارة كما أن الطبيعة غير وجاهية التي تميز إجراءاتها لا تسمح بتحقيق ضمانات الدفاع اللازمة لطالب المصالحة[1].

و إذا كان القرار الصادر عن الهيئة القضائية يتميز خلافا لذلك بطابع إلزامي تجاه الإدارة فإن السلطة الرقابية التي يتمتع بها محدودة في النظر في مبدأ المصالحة Principe de la transaction و لا تملك الإطلاع أو مناقشة مضمونها مما يشكك في فعالية هذه الرقابة [2].

و يبدو أن هذه الانتقادات لم تقنع المشرع الفرنسي من أجل مواصلة الإصلاح في هذا الجانب و تبقى بذلك هيمنة الإدارة الميزة الأساسية للمصالحة الجمركية التي لا تملك فقط سلطة اختيار الأشخاص الذين يستفيدون من هذا الإجراء و إنما تحديد مضمون هذه المصالحة كذلك.

و خارج الحدود القانونية المنصوص عليها في المادة 260من قانون الجمارك الجزائري و التي أساسها أن يكون محل الاتفاق جريمة قابلة للمصالحة ، تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد هذا المحل الذي يعتبر أحد الشروط الموضوعية لاكتمال عقد المصالحة.

1 - Idem, N° 844, page 591.
Aussi DE GUARDIA (CHARLES ) « la transaction en droit douanier français »in colloque droit pénal douanier, Tunis 19-21 février 1987.
2 - C.BERR et H.TREMEAU, P.P.Cit N° 839, Page 587.

2 - **أن يكون محل الاتفاق جريمة قابلة للمصالحة:**

إذا كانت القاعدة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت المادة 265من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة استثناء لهذه القاعدة بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21من قانون الجمارك . و يدخل ضمن هذا الصنف البضائع التي يمنع استيرادها و تصديرها منعا باتا و التي تتمثل أساسا في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري إضافة إلى النشريات و المؤلفات و الصور و الرسوم المخالفة للآداب العامة.

كما أدخلت التعليمة الإدارية رقم 303/م ع ج/م200السالفة الذكر صنف آخر من البضائع يوقف استيرادها او تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة وفقا لشروط معينة و هو الحظر الذي كانت تعبر المادة 21 قبل تعديلها بمصطلح الحظر الجزئي.

و يتبين من هنا تقليصا في مجال المصالحة في ظل القانون الجديد ، فبعدما كانت مستثناة من هذا الإجراء البضائع المحظورة حظرا مطلقا [1] وسع من هذه الإستثناءات لتشمل البضائع المحظورة بشكل جزئي في حين لم يكن القانون يستبعد من هذه الفئة إلا المخدرات و الأسلحة الحربية [2].

و لهذا يمنع إجراء المصالحة في الجرائم المتعلقة بجميع أنواع البضائع إذا ما تم استيرادها بكمية تجارية بدون احترام الإجراءات القانونية المسبقة كعدم تقديم سند توطين بنكي Domiciliation Bancaire أو في حالة تقديم سند مزور[3].

و من جهة أخرى عمدت الإدارة إلى إستبعاد بعض البضائع من مآل المصالحة كالمواد المعتمدة من طرف الدولة وكذا المواشي [4].

---

(1) فاذا كانت العبارة المستعملة قبل التعديل "أو أية بضاعة أخرى محظورا حظرا مطلقا" موضوع انتقاد نظرا لصعوبة تحديد هذا المفهوم المعروف بطابعه المطاطي. أنظر عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ص 443، فإن البضائع المحظورة حظرا جزئيا تعرف مضمونا أكثر مرونة ، إذ يكفي أن يكون استيراد أو تصدير بضاعة معلق على شرط أو قيد لانتحالها هذه الصفة.أنظر ماتم دراسته في هذه النقطة في القسم الأول من البحث .

(2) التي تعتبر بحسب طبيعتها بضائع محظورة حظرا جزئيا و ليس مطلقا حسبما يمكن فهمه من الصياغة السابقة للمادة 265ق ج .

3- Note N°303/DGD/D200 du 31/07/99 concernant les circulaires générales pour le calcul des pénalités dans le cadr d'un règlement transactionnel conformément aux nouvelles dispositions du code des douanes.

4- Circulaire N° 353/DD/CAB/D220 DU 19/09/99Fixant les modalités d'application de l'article 265 du code des douanes relative aux transactions douanières.

و نرى مرة أخرى التناقض الذي تشكو منه السياسة الجمركية في مجال المنازعات، فإذا تم التذكير في أكثر من مناسبة في ملتقيات و ندوات على ضرورة تطوير المصالحة نجد من جهة أخرى تضيقا في إطارها العام لتبقى المتابعة القضائية أهم وسيلة لإنهاء المنازعات الجمركية.

أما فيما يخص مقابل المصالحة فإن القانون لم يحدد بصفة صريحة أبعادها إلا أنها و حسب المفهوم العام تنحصر في الجزاءات المالية المترتبة على ارتكاب الجريمة دون غيرها من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة للإدارة على أي سبيل كان، و هكذا فإن نطاق ممارسة حق المصالحة لا يمكن بأية حال أن يتجاوز قيمة هذه الجزاءات[1] لأن أي تجاوز يكون خرقا لمبدأ شرعية العقوبة، أو أن يتقاص ليشمل التنازل عن الحقوق و الرسوم الجمركية ذلك أن الضريبة كما هو معروف تشكل بالنسبة للدولة حقا "مكتسبا" لا رجعة فيه إطلاقا [2]. أما خارج هذا الإطار، فإن الإدارة تحظى بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقابل المصالحة في ظل السرية الإدارية الكاملة [3].

و من أجل تفادي اتهامها بالتحكم و حفاظا على مصلحة الخزينة تمارس الإدارة هذه السلطة ضمن مجموعة من الضوابط التي تتقيد بها في تقدير خطورة الفعل و جسامة الضرر الناتج عنه : ككمية البضاعة ووسائل الغش المستعملة و ظروف معاينته سواء باستعمال وسائل المراقبة البسيطة أو البحث المعمق،وكذلك شخصية الجانح و حالته الذهنية أثناء ارتكاب الجريمة [4].

و نجد بذلك أن الإدارة تقتبس السلطة التقديرية التي نزعتها من قبل للقاضي الجزائي في تقدير العقوبات المناسبة.

و إذا كان القاضي الجزائي حسب القواعد العامة يمارس هذه السلطة ضمن ضوابط محددة تهدف في مجملها حماية الحريات و الحقوق الفردية و المتمثلة أساسا في الضمانات الإجرائية المؤسسة على العلانية والشفاهية و الوجاهية و حق الطعن [5] فإن المصالحة غير مقيدة بشروط شكلية كما سيأتي.

---

(1) C.BERR et H.TREMEAU.Op cité n° 846, page 593.
(2) عبد المجيد زعلاني : المرجع السابق، ص 439.
(3) C.BERR et H.TREMEAU.Op cité n° 846, page 593.
(4) Note n° 303/DGD/D200 du 31/07/99 précitée.

(5) زبدة مسعود : الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 75و ما يليها.

ب- **الشروط الإجرائية للمصالحة :**

الأصل أنه لا توجد شكليات معينة يخضع إليها الطرفان في إبرام عقد المصالحة حيث لا يشترط القانون أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا كما لا يشترط فيه صيغة أو عبارة معينة.

كما أن طلب المصالحة الجمركية غير مقيد بميعاد معين إذ يجيزه قانون في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي[1] كما لا تلتزم الإدارة بدورها بالرد في أجل محدود أو بالرد بوجه عام.

و في هذه الحالة فان سكوت الإدارة لا يعبر عن القبول بل العكس الذي يجب أن يفهم منه، فإذا كان تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى اعتبار السكوت في بعض الحالات بمثابة قبول بالإيجاب إلا أن طبيعة اتفاق المصالحة الجمركية و ما تتمتع به الإدارة من سلطة بشأنه تتعارض مع تطبيق هذه القواعد[2].

و إذا كان القانون لا يشترط إجراءات شكلية معينة، فان خصوصية المصالحة الجمركية فيما يتعلق بالإيجاب و القبول اللازمين لإتمامها يلزم تدخل الإدارة من أجل تنظيم الإتفاق الذي لا يأخذه شكله النهائي إلا بعد قطع عدة مراحل.

فمن أجل أن تأخذ المصالحة صفتها النهائية، يتعين قبولها من طرف السلطات المختصة و في انتظار ذلك عمدت الإدارة على خلق شكل آخر للمصالحة و المعروف بالمصالحة المؤقتة يأخذ صفة مشروع يبرم بين طالب المصالحة و الموظفين من الدرجة الأول تتناول بنود الإتفاق المحتمل و لا تكتسي طابع المصالحة النهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة، أما إذا تدخلت هذه السلطة بتعديل المبلغ المتفق عليه بالدفع فأن تصديقها على الإتفاق لا يعطيه شكلا نهائيا إذ يبقى المجال مفتوحا أمام مقدم الطلب لقبولها على أساس المبلغ الجديد أو رفض ما اقترح عليه مما يترتب عنه عودة كل طرف للوضع الذي كان عليه قبل الشروع في تبادل الإيجاب و القبول.

و لم ينص التنظيم الوزاري من قبل على هذا الصنف من المصالحات الذي كان يعتبر من قبيل المعاملات الإدارية، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 99-195المؤرخ في 16أوت 1999الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها (المادة 4/265ق.ج) في مادة (5) قد نص على المصالحة المؤقتة كإجراء مسبق لإتمام المصالحات الخاضعة لرأي اللجان الوطنية و المحلية كما تشترط كذلك إرفاق هذا الإرجاء بكفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامة المستحقة.

---

(1) في حين كان قانون الجمارك قبل التعديل بموجب قانون 1998يحصر المصالحة في ميعاد محدد و هو قبل صدور الحكم النهائي.

(2) عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق ، ص 463.

و إذا كانت هذه القاعدة معمول بها فيما يخص جميع طلبات المصالحة إلا أن النص التنظيمي قد سمح بإعطاء المصالحة المؤقتة صيغة قانونية بعدما كانت من قبل الممارسات الإدارية.

و بعد الموافقة اللاحقة بين المتصالح و الهيئة المختصة تصير المصالحة نهائية، و تتضمن هذه المصالحة التي تحرر في شكل محضر مقابل الصلح المتفق عليه و كذلك الأسماء و صفات و مواطن الأطراف و تاريخ إبرامه الموافق لتاريخ الموافقة النهائية للإدارة بالإضافة إلى تحريرها في عدد من النسخ الأصلية بحسب الأطراف [1]. و باكتمال شروطها الشكلية و الموضوعية تصبح المصالحة ملزمة للجانبين ولا يمكن التحرر منها إلا بناء على أسباب محددة.

**ج)- تنفيذ المصالحة :**

يعتبر الطابع الإلزامي للمصالحة أهم النتائج المستوحاة من طبيعتها التعاقدية، فوفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني تكتسي المصالحة طابعا قطعيا(1) و لا يمكن بالتالي إبطالها إلا في إطار ضيق(2).

1- **الطبيعة الإلزامية للمصالحة :**

يلتزم المتصالح بدفع المبلغ المحدد فور إبرام عقد المصالحة و في حالة امتناعه عن ذلك، فإن الإدارة تملك اللجوء إلى دعوى التنفيذ أو دعوى الفسخ[2].

فإذا اختارت الإدارة الطريق الأول، فلا يكون أمامها إلا المطالبة بالجزاءات التصالحية لأن الدعوى العمومية تكون قد انقضت، و للإدارة في ذلك خيارين : طريق التنفيذ الخاص الذي تتمتع به و هو الإكراه وطريق القانون العام. إلا أن الإدارة تلجأ عموما إلى الأسلوب الأول المنصوص عليه في المادة 262من قانون الجمارك.

أما إذا توفي المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه يجوز لإدارة الجمارك أن تباشر دعوى قضائية ضد التركة لتحصيل مستحقاتها (المادة 293مكرر 1ق.ج).

و تجدر الإشارة إلى انه جرى العمل من أجل تفادي ما قد ينجم من مشاكل و صعوبات اشتراط حصول ادارة الجمارك على حقها بالكامل قبل اتمام الصلح أو على الأقل الحصول على الضمانات الكافية التي تؤمن لها استفاء المقابل المتفق عليه في الوقت المحدد و ذلك رغم خلو التشريع على هذا الشرط.

---

---

(1) عبد المجيد زعلاني : المرجع السابق، ص 463.

-Voir aussi C.Berr et H.Tremeau, O.P cit n° 847, Page 594.

(2) أنظر المادة 119من القانون المدني.

أما اذا اختارت الإدارة الطريق الثاني، أي دعوى الفسخ، فإن المصالحة تصبح في هذه الحالة كأن لم تكن تطبيقا لمبدأ رجعية الفسخ فيفترض في الدعوى الجبائية أنها لم تنقضي و بالتالي يمكن مباشرتها ما لم يدركها التقادم.

و من جهة الإدارة ، فان تنفيذ المصالحة يحمل التزاما مزدوجا أوله رفع اليد عن البضائع المحجوزة، اذا تضمن الإتفاق هذا الإلتزام مع شرط استيفاء الحقوق و الرسوم واجبة الأداء، كما تلتزم فور استلامها مقابل المصالحة التدخل أمام الجهات القضائية في حالة مباشرة الدعوى من أجل طلب الفصل بانقضائها مع طلب الإفراج عن المستفيد من المصالحة في حالة وجوده رهن الحبس بسبب الجريمة الجمركية موضوع المتابعة[1].

2- **عوارض التنفيذ :**

تكتسب المصالحة عند اتمامها بشكل صحيح على غرار المصالحة المدنية طابعا قطعيا و يستخلص هذا الطابع القطعي من نص صريح في القانون المدني الفرنسي (المادة 2052) الذي ذهب إلى تشبيه المصالحة بالحكم القضائي. و على الرغم من عدم وجود نص مماثل فإنه يستخلص من خلال أحكام المادة 462من القانون المدني الجزائري أنها تتميز بنفس الطابع [2].

و قد طبق القضاء الفرنسي هذه المبادئ في المجال الجمركي، و هكذا قرر تطبيقا لمبدأ عدم الرجوع في المصالحة عدم تأثير الغلط في القانون لإنعدام الجريمة [3] أو لتجاوز مقابل الصلح العقوبات المقررة قانونا [4] على صحة عقد المصالحة. أما فيما يتعلق بالغلط في الحساب فإن القانون المدني الفرنسي بموجب المادة 2058[5] ينص على تصحيح مثل هذه الأخطاء . و لا يتعين بناء على ذلك إلا ستناد إلى هذا السبب لطلب البطلان[6].

و من الواضح أن القضاء الجزائري لا يبدو أن بالإمكان أن يختلف موقفه في مثل هذه المسائل فلا يستعبد إذن أن يصل إلى نفس النتائج إذا عرضت عليه مثلها ما دام يطبق نصوصا مماثلة لتلك التي طبقها القضاء الفرنسي[7].

---

(1) التعليمة رقم 29/م ع ج/د/م200المؤرخة في 1995/01/04المتعلقة باستيفاء الإجراءات أمام السلطة القضائية في المصالحة بالنسبة للقضايا المطروحة أمام العدالة.

(2) المادة 462ق.م، "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها...".

(3) Cass req, 20/12/1881, 1882, I.334.

(4) Cass req, 15/05/1923, Doc, cont, 558.

(5) تقابلها المادة 84ق.م الجزائري و فيما يتعلق الغلط في القانون فلا يعتبر كذلك سببا لبطلان الصلح بصريح نص المادة 465ق.م.

(6) C. BERR et H.TREMEAU.O.P cit n° 850, page 595.

(7) عبد المجيد زعلاني : المرجع السابق ص 469.

و من جهة أخرى إن قانون الجمارك و إن لم ينص على اسباب بطلان المصالحة فانه يمكن طلب البطلان طبقا لما تقتضيه القواعد العامة في بطلان العقود، لعدم أهلية الطرف المتصالح أو نظرا لطبيعة العقد، عدم اختصاص ممثل الإدارة، أو لوجود أحد عيوب الرضا كالإكراه أو التدليس أما الغبن فلا يمكن تصوره في المصالحات الجزائية بوجه عام [1]، و في هذا الاتجاه قضي في فرنسا بإمكانية التصريح ببطلان المصالحة إذا أثبت أن الإدارة هددت المخالف بتوقيع عقوبات لا توجد أصلا في القانون أو أعلى من العقوبة المحددة قانونا في حين قضي بعدم توفر الإكراه في حالة تهديد الإدارة المخالف بإحالة القضية على النيابة من أجل المتابعة قضائيا إذا لم يتصالح معها.

و من جهتها، فإن الإدارة يمكنها طلب البطلان إذا أثبتت أن المتصالح استعمل مناورات لخداع الإدارة كأن يدعي أنه معسر و يقدم إثباتات لذلك شهادة احتجاج مزورة أو كضمان كفيل معسر أو عقارات مرهونة و يقر فيما بعد أنها غير ذلك[2].

و اذا تم النطق بالبطلان، فان أثر البطلان يمتد إلى مجمل عقد المصالحة كما يمكنه في حالة أخرى أن لا تؤثر إلا على جزء منها دون جزء آخركما تقتضيه أحكام المادة 466/2من القانون المدني[3] و إذا كان هذا الجزء يتمثل في اعتراف المتهم بارتكاب المخالفة أمام الإدارة فما هي حجية هذا الإعتراف إذا أنكره أمام القضاء ؟.

و تظهر أهمية هذا السؤال في بيان تأثير المصالحة على مآل المتابعة القضائية و مدى اعتمادها كوسيلة لإثبات الإدانة حيث يعتبر جانب من الفقه أن المتهم الذي يوافق على المصالحة لا ينازع في نسبة الجريمة إليه و إنما يقبل ذلك ضمنيا على الأقل[4]، إلى جانب ذلك هناك رأي آخر يذهب في اتجاه عكسي و ينفي أن تقوم رابطة ما بين المصالحة و الإعتراف بالجريمة الذي ينبغي أن يكون صريحا قطعيا[5].

---

(1)أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 170.

(2) Cass. civ du 19/01/1959. Doc, cont N° 1294.

(3) المادة2/466من القانون المدني الجزائري "على أن هذا الحكم بطلان (العقد كله) لا يسري إذا ثبت من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض".

و يحدد - أحسن بوسقيعة أن هذا الإستثناء لا يوجد مجالا لتطبيقه في المصالحة الجمركية المبرمة بين الإدارة مع مجموعة من الأشخاص إرتكبوا الغش نفسه، لأن مبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة 316ق.ج يحول دون ذلك .

أنظر د-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 181.

4- C.BERR et H.TREMEAU.O.P Cit n° 850, Page 595.

(5) محمد نجيب : جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء ، ذكره عبد المجيد زعلاني. المرجع السابق، ص 471.

أما القضاء الفرنسي فيقرر أن البطلان لا يمنع القاضي من الأستناد إلى الإعتراف السابق صدوره من المتهم عند تكوين اقتناعه شرط أن يكون هذا الإعتراف قد تم فعلا[1]، و لا يستخاص بالضرورة من مجرد قبول المتهم التصالح[2].

و خارج الحالات التي تؤدي إلى انعدام تنفيذ المصالحة، فإن هذه الأخيرة تبقى مرتبة لآثارها و أهمها إنقضاء الدعوى العمومية و هو ما يمثل الجانب القمعي للمصالحة.

**الفرع الثاني : الجانب القمعي للمصالحة**

إن الأثر الأساسي للمصالحة بالنسبة للمتهم هو انقضاء الدعوى العمومية و محو آثارها و بموجب التعديل الجديد فإن هذا الأثر ينحصر في حالة عقدها بعد صدور حكم نهائي على الدعوى الجبائية و لا تمس الحكم الصادر في الدعوى العمومية ذاته [3].

و تؤدي المصالحة إذا تمت قبل صدور الحكم النهائي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ذلك في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كانت القضية على مستوى النيابة تتوقف الدعوى العمومية، و إذا كانت أمام قاضي التحقيق يتعين إصدار أمر بالأوجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا يرفض الطعن، وفي حالة وجود المتهم رهن الحبس الإحتياطي يخلي سبيله بمجرد انعقاد المصالحة [4].

و يشترط لتحقيق ذلك أن تكون المصالحة نهائية فمجرد الإفصاح عن نية المصالحة لا يرقى إلى درجة الإجراء الذي يضع حدا للملاحقة المقررة قانونا [5]. أما المصالحة المؤقتة فلا تؤدي إلا لإيقاف المتابعة إلى حين فصل السلطة الإدارية المختصة في طلب التصالح [6].

و لا تشكل المصالحة النهائية عائقا أمام المتابعات التي قد تمارسها الإدارة ضد الأشخاص الآخرين من الفاعلين و الشركاء الذين لم يتعاقدوا معها.

---

(1) Crim, 15 juin 1944. Doc. cont N°727 , crim 27 mai 1948 doc.contN°558.

(2) Crim 18 Février 1981.J.C.P 1981 IV.394.

(3) أنظر ما سيتم تخصيصه في هذا الموضوع في الجزء الخاص بجديد قانون الجمارك في مجال المصالحة.

(4) مذكرة رقم 29/م ع ح/د/م200المؤرخ في 1995/01/03، السالفة الذكر.

(5) قرار رقم 234449المؤرخ في 2001/05/23غير منشور.

(6) مذكرة رقم 29/م ع ج/د/م200المذكورة أعلاه.

وتبعا لهذا المبدأ قضي في فرنسا في عدة مناسبات على تحمل الأشخاص المتابعين جزائيا غير المتصالحين دفع العقوبات المالية بالتضامن[1].

وبصفة استثنائية ، فإن أثر المصالحة يمتد إلى الكفلاء و المسؤولين المدنيين الآخرين باعتبار أن مسئوليتهم تستمد مصدرها المباشر من الفاعل الرئيسي و بالتالي فلا غرابة أن يكون مصيرهم في الدعوى مرتبطا بمصير هذا الأخير.

و لا تطبق المصالحة إلا لما جاءت لأجله صراحة ، وبذلك تستبعد منها الجرائم الجمركية المرتبطة والتي لم يتضمنها الاتفاق ، كما لا يمتد حق ممارستها على الجرائم المنصوص عليها خارج هذا القانون.

و نتيجة لذلك ، فإن المصالحة في الجرائم المزدوجة أو المرتبطة ينحصر في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشأنها و لا ينصرف إلى جريمة القانون العام و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا صراحة ، ففيما يتعلق بجريمة تصدير بعض المواد بطريقة غير شرعية ، إعتبرت هذه الهيئة "أن المصالحة التي تقدم بالنسبة للجريمة الجمركية لا تنصرف آثارها إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة 173مكرر من قانون العقوبات "[2].

كما اعتمدت نفس الموقف فيما يخص جريمة استيراد مركبة بوثائق مزورة حيث قضت أن المصالحة الجمركية التي تتم وفقا لأحكام المادة 265 فقرة الثانية و ما يليها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة6من قانون الإجراءات الجزائية غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية و لا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو القانون الخاص [3].

---

(1) J.FDURAND, J.C.P Annexe douanes, fasciculé7, le régime des peines, N° 329.

(2) قرار رقم 122072المؤرخ في 1994/11/06غ ج م ت III مذكور من طرف احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 232.

(3) قرار رقم 142037الصادر بتاريخ 1997/03/17غ.ج.م.ق III ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

مع الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الفصل في جريمة إهانة موظف عمومي المنصوص و المعاقب في المادة 40من قانون العقوبات و هي نفس الجريمة المنصوص عليها في المادة 53ق.ج التي تمت المصالحة فيها بكون أن نفس الوقائع التي تجمع الأطراف لا يمكنها أن تكون موضوع متابعة تحت تكييف قانوني آخر.

Voir cass.crim du 07/03/1984.M.MASSE, Infraction contre l'ordre financier, RSC 1985, p 589.

ونشير في الأخير أنه نظرا لهذه الآثار الهامة و تفاديا لبعض المواقف غير العادلة كأن يستفيد من المصالحة المتهم الرئيسي و يتحمل شريكه أو الفاعل الثانوي تبعة الفعل الإجرامي كله ينبغي أن تتحلى إدارة الجمارك بالحذر و اليقظة عند تقرير المصالحة و ذلك بمنع الأسبقية و الأفضلية للمتهمين الذين لعبوا دورا ثانويا في مسرح الجريمة [1].

تلك هي الأحكام العامة التي استقر عليها قانون الجمارك الجديد و التي لم تكن موضوع تغير فعلي ونستعرض فيما يلي جديد هذا القانون في مجال المصالحة.

## المبحث الثاني : الأحكام الجديدة في مجال المصالحة

من أهم ما جاء به القانون الجديد الأخذ بنظام المصالحة بعد صدور حكم نهائي (المطلب الأول )إضافة إلى تحديد اختصاص اللجان في إبداء الرأي في المصالحة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : إدخال نظام المصالحة بعد صدور الحكم النهائي

لا تخرج المصالحة بعد الحكم النهائي عن مبادئ المصالحة الجمركية التي تم التعرض إليها باسهاب فيما سبق و إن كانت تتميز ببعض الخصوصيات التي نتطرأ إليها الآن.

و يشكل هذا النظام في الحقيقة عودة إلى ما كان عليه العمل قبل صدور قانون الجمارك سنة 1979حيث كان ينص قانون الجمارك الفرنسي المطبق في الجزائر آنذاك على إمكانية إجراء المصالحة قبل و بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه على أن لا تكون للحالة الأخيرة أي أثر على العقوبات الجسدية التي يستمر تنفيذها ضد المحكوم عليه طبقا للقواعد العامة [2].

وقد استرجع قانون الجمارك الجديد هذه الأحكام بعد هجرها بصفة صريحة[3] في الفقرة الأخيرة من المادة 265التي تنص "عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى".

---

(1) C.BERR et H. TREMEAU, O.P. cit, N° 844, P589.

(2) المادة 350 فقرة 2و 3من قانون الجمارك الفرنسي قبل التعديل بموجب قانون 29 ديسمبر 1977.

(3) بمقتضى القانون رقم 14/82 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية سنة 1982، جريدة رسمية عدد 57، سنة 1982 و الذي أدخل فقرة خامسة في المادة 265 ق.ج : "لا يجوز أن تتدخل المصالحة إلا قبل صدور القرار القضائي الذي يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه".

و تختلف أحكام هذا النص على ما تضمنته المادة 350 فقرة 3 من قانون الجمارك الفرنسي المعمول به سابقا فيما يخص تحديد مجال المصالحة المبرمة بعد صدور الحكم النهائي ، فلم يستبعد هذا الأخير إلا العقوبات الجسدية كما سبق توضيحه مما أدى إلى طرح بعض التساؤلات في تحديد أثر هذه المصالحة على العقوبات الجزائية الأخرى و خاصة منها الغرامات، و يرى في ذلك كاتب [1] بأنه و تطبيقا لمبدأ التفسير الضيق في القانون الجزائي ، فإن هذه الصيغة تمكن الإدارة من ترتيب جميع آثار المصالحة على كافة العقوبات المالية بما فيما ذلك الغرامات الجزائية.

و يستخلص حين الإطلاع على أحكام المادة 265 فقرة 8 ق.ج ، أن المشرع قد استثنى من المصالحة بعد الحكم النهائي العقوبات السالبة للحرية و بالتحديد عقوبة الحبس المحكوم بها عند الفصل في الجنح الجمركية ( المواد 325 ق.ج و ما يليها ) ، و كذلك العقوبات من هذا النوع و السجن و الغرامات الجزائية المنطوق بها عند عند الفصل في جريمة من جرائم القانون العام أو قانون جنائي خاص آخر المرتبطة بالجريمة الجمركية كما استثنى من مجال هذه المصالحة ما حددها المشرع بمصطلح المصاريف الأخرى التي تدل بدون شك عن المصاريف القضائية.

و يستدل من ذلك أن المشرع قصداستبعاد كل الأحكام النهائية الصادرة في الدعوى العمومية من مجال المصالحة بعد الحكم النهائي و إذا كان قد خصص بعض العقوبات بالذات فإن ذلك راجع ربما إلى البحث عن الدقة و الإبتعاد عن الصيغة المعتمدة في نص المادة 350 ق.ج الفرنسي السابق كما سبق و أن رأينا.

و نجد أنه كان من الأجدر على المشرع التحديد أن المصالحة تخص العقوبات المالية المتعلقة بالجرائم الجمركية باعتبار أن الصياغة الحالية أغفلت بعض العقوبات التي و إن لم ينص عليها قانون الجمارك يمكن أن ينطق عند الفصل في الجرائم المرتبطة بها و منها العقوبات الجسدية المحظة و كذلك العقوبات التبعية والتكميلة و الغرامات الجبائية، فما مصير هذه العقوبات في إبرام مصالحة جمركية بعد صدور حكم نهائي .

ففيما يخص عقوبة الإعدام التي قد ينطق بها في الجنايات المرتبطة بالجرائم الجمركية ، فإنه من ناحية المنطق لا يمكن أن تأثر عليها المصالحة الجمركية و إن لم تنص على ذلك صراحة المادة 8/265من قانون الجمارك إذ أنه تم استبعاد العقوبات الأقل درجة و هي العقوبات السالبة للحرية ، فمن البديهي أن يستبعد هذه العقوبة التي تعتبر من أقصى العقوبات على الإطلاق .

---

1 - F.BOULAN, op cit, p239 et suite.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية و التكميلية فإنها مرتبطة وجودا و عدما بالعقوبات الأصلية، و على هذا الأساس فان استمرار وجود العقوبات الجزائية يؤدي بالضرورة إلى بقاء العقوبات التابعة لها و بالتالي عدم تأثير المصالحة عليها بالتبعية[1].

و أخيرا، فإن العقوبات الجبائية و خاصة منها تلك المقررة في جرائم الصرف و التي لا يمكن إدراجها ضمن الغرامات الجزائية نظرا لاختلاف الطبيعة و المصدر، تتميز بأحكام خاصة في المصالحة مختلفة عن أحكام المصالحة الجمركية و إن كانت إدارة الجمارك مؤهلة لإبرام المصالحة فيما يخصها.

و من خلال ما سبق، يتبين بأن المشرع عمل على توسيع نطاق المصالحة الجمركية إلى ما بعد صدور الحكم النهائي، و لا شك بأن لهذا الموقف مبرراته التي تستلزمها ضرورة تحقيق الفعالية في حصول الخزينة العامة لمستحقاتها التي لا تضمنها العقوبات المالية الباهضة المفصول فيها لاستحالة تسديدها في معظم الأحيان من طرف المتهم. فبمنح المصالحة بعد الحكم النهائي تستطيع الإدارة استيفاء حقوقها وفقا لإمكانية طالب المصالحة بدلا من ضياع هذه الحقوق بالكامل لعدم توافق العقوبات المالية مع ذمة المحكوم عليه.

و لكن هل أن مبررات هذه التقنية القانونية تسمح بخرق مبدأ قوة الشئ المقضي فيه ؟

إن قوة الشئ المقضي فيه، و التي بمقتضاها يصير الحكم عنوانا "للحقيقة بالنسبة لما فصل فيه، تجد تبريرا لها في ضرورة العمل على توفر الثبات و الإستقرار القانوني في المجتمع إضافة لذلك فإن إستقرار الأحكام النهائية يساعد القانون الجزائي بشكل عام على تحقيق وظيفته المانعة من إرتكاب الجرائم إذ أن شعور المخاطب بأحكام القانون بأن مخالفته ستؤدي في النهاية إلى صدور حكم بات غير قابل للإلغاء أو التعديل تجعله يتردد قبل الإقدام على إرتكاب الجريمة [2]، و لا شك في أن إعتماد نظام المصالحة بعد الحكم النهائي من شأنه هدم هذه الأهداف.

يبرر بعض الفقه ذلك في القول بأن الإدارة عند قبولها إبرام المصالحة بعد صدور حكم نهائي فإنها لا تعارض أساس هذا الحكم لكنها تقبل التخفيض من حقوقها المقررة فيه كدائنة عندما يتبين لها بأنها مبالغة بالنظر إلى مقدار الضرر اللاحق أو بالنسبة للإمكانيات المالية المحكوم عليه [3].

---

(1) عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 476و 478.
(2) م.مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ، ص 264-265.
(3) F.BOULAN, O.P.Cit, p247.

و على هذا الأساس ، فإن المصالحة بعد الحكم النهائي و باعتبارها لا تستهدف إلا الجزاءات المالية فهي تعتبر نوعا من المصالحة المدنية، فعلى غرار حق المصالحة المخولة للطرف المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية الناجمة عن الجريمة طبقا لأحكام المادة 2046للقانون المدني الفرنسي يمكن للإدارة إبرام المصالحة فيما يتعلق الجزاءات المالية [1].

كما يرى البعض أنها تشكل نوعا من التخفيض في العقوبات يسري عليها قواعد القانون المدني الخاصة بتخفيض قيمة الدين [2].

و باعتماد نظام المصالحة بعد الحكم النهائي يكون المشرع الجزائري قد اتخذ اتجاها معاكسا للتشريع الفرنسي، فبعدما كان هذا الأخير يقر إمكانية إبرام هذا النوع من التصالح وفقا لنص المادة 3/350ق.ج تراجع عن هذا الموقف بمنعه بشكل كلي بموجب التعديل الذي تم في 29 ديسمبر 1977[3]،و يعود السبب في ذلك إلى رغبة المشرع في تحقيق الإنسجام بين جميع الأحكام التي يخصها التعديل، حيث كان لازما بعد إعطاء صبغة جديدة للجزاءات الجمركية و تقريبها من القانون العام[4] إلغاء نظام المصالحة بعد الحكم النهائي التي تعبر عن الطبيعة المدنية لهذه الجزاءات بشكل قاطع كما سبق تحديده.

إلا أن المشرع الفرنسي لم يكن ليجهل الحلول الفعلية التي يمنحها هذا النوع من المصالحة و من أجل ذلك خلق نظاما جديدا يحقق الغاية نفسها و ينسجم مع الطبيعة الحالية للجزاء الجمركي و هو نظام تخفيض العقوبات الجبائية La remise des peines fiscales الذي يقارب من حيث أحكامه نظام العفو المعمول به في القانون العام.

و يظهر هذا التخفيض كقرار تتخذه الإدارة بصفة انفرادية - و ليس شكلا من أشكال المصالحة- بناء على أسباب محددة خاضعة لتقدير الإدارة و أهمها الحالة المالية للمحكوم عليه (المادة 390مكرر، ق.ج فرنسي). غير أن هذا القرار لا يصبح نهائيا إلا بعد الموافقة عليه من طرف الجهة القضائية المصدرة للحكم النهائي الممثلة في رئيسها إثر عملية المراقبة لكل الجوانب المتعلقة بهذا التخفيض و ذلك خلافا لما هو معمول به في المصالحة قبل صدور الحكم النهائي حيث لا تملك السلطة القضائية إلا النظر في مبدأ المصالحة دون مضمونه[5].

(1)Idem, p239.

(2)Melle NORA LIMAM, art précité.

(3) سبق ذكره.

(4)أنظر ما تمت دراسته حول الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية في القانون الفرنسي.

(5) C.Berr et H.Tremeau, O.P. Cit n° 854, p 597.

و مقارنة بهذا الموقف ، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع ضمن أولوياته ضرورة توحيد الأحكام الجزائية المنصوص عليه في قانون الجمارك الجديد حيث أعطى كما سبق ذكره صورة جديدة للدعوى الجمركية بتقريبها من الدعوى العمومية (المادة 259ق.ج) مما قد يوحي إلى إعادة النظر في طبيعة الجزاءات الجمركية و بالمقابل كرس ضمن نفس التعديل نظام المصالحة بعد الحكم النهائي الذي يؤكد كما سبق تحديده الصبغة المدنية المحضة لهذه الجزاءات.

و يعتبر ذلك دليلا آخر على عدم اعتماد المشرع سياسة موحدة تعرب عن توجه خاص بإعادة النظر في فلسفة القانون الجمارك الجزائري ككل، و انما أراد اعطاء حلول متفرقة لكل مسألة على حدى مؤكدا بذلك الطابع الخاص و المتضارب لهذا القانون.

في هذا الإطار، نلاحظ كذلك تدخل الهيئة الإدارية عن طريق التنظيم في تقليص مجال تطبيق المصالحة بعد الحكم النهائي. حيث يستخلص من أحكام المادة 5و 6من القرار المحدد لقائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة[1] انه لا يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية و رؤساء المراكز ابرام هذا النوع من المصالحات.

و تشكل هذه الأحكام اضافة إلى كونها تناقض ما جاء في المادة 8/265ق.ج و بالتالي مساسا بمبدأ تدرج القوانين، خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون، إذ كيف يستفيد من امكانية المصالحة بعد صدور الحكم النهائي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات أشد و يحرم من هذا الإجراء الأشخاص الآخرين التي لا تتعدى مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها بسبب جريمة جمركية 200.000د.ج؟.

و يقودنا هذا التساؤل إلى دراسة اختصاص مختلف الهيئات الإدارية في المصالحة وفقا لما يقتضيه القانون الجديد.

## المطلب الثاني : السلطات الإدارية المختصة لإبرام المصالحة في ظل القانون الجديد

تنص المادة 265 من قانون الجمارك بعد تعديلها على أنه يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصلحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم ، و نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع منح حق المصالحة لإدارة الجمارك مباشرة بدلا من وزير المالية كما كانت تقتضيه المادة المذكورة سابقا .

(1)قرار وزاري مؤرخ في 22يونيو سنة 1999يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية.

و يشكل هذا التعديل تكريسا للممارسة الميدانية التي أثبتت صعوبة تطبيق هذا النص على أرض الواقع لكثرة عقود المصالحة حيث كانت المصالحة تبرم من قبل إدارة الجمارك بشكل من التفويض العام الكامل و المسبق من قبل وزير المالية . و قد دعم التنظيم الذي ضبط جدول اختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك هذه الممارسة الميدانية فلم يتضمن أية إشارة إلى اختصاص الوزير المكلف بالمالية في هذا المجال [1].

غير أنه و من جهة أخرى ، فقد احتفظ وزير المالية مقابل هذا بصلاحية تعيين مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة بقرار منه كما نصت عليه المادة نفسها ، إضافة إلى ذلك فقد تم تحديد بموجب نفس النص مستويات اختصاص اللجان الوطنية و المحلية بعدما كانت محددتا عن طريق التنظيم الذي أحيلت عليه المسائل المتعلقة بتشكيل هذه اللجان .

و خارج هذه الأحكام ، فإن القانون الجديد احتفظ بنفس المنظور في إسناد الاختصاص لإبرام المصالحة حيث لا تزال اللجان المؤسسة لابراء الرأي في بعض طلبات المصالحة ذات تشكيلة إدارية محضة و إن وجد بعض التغيير في صفة المسؤولين المكونين لها ، و نفس الشيء بالنسبة للمسؤولين المؤهلين لإبرام المصالحة.

كما إحتفظ في ظل القانون الجديد بالمعيار الزدوج في رسم حدود الاختصاص التي تميز كل سلطة إدارية عن أخرى و هو المعيار المؤسس على خطورة الجرائم المرتكبة و المنصوص عليها في المادة 328ق.ج التي تقابل المادة 326ق.ج قبل التعديل المتعلقة بالتهريب المرتكب بوسائل النقل وكذا المبالغ التي خسرتها الخزينة من جراء الغش و المعبر عنها بالحقوق و الرسوم المتغاضى عنها و المتملص منها.

وضمن هذا الإطار العام ، أرادت النصوص التنظيمية إحداث بعض التعديلات في المسائل ذات الطبيعة التقنية يتعين الوقوف عندها باعتبارها قد ألغت الأحكام المعمول بها قبل التعديل.

(1) قرار وزاري مؤرخ في 8 يونيو سنة 1994 يحدد قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين للموافقة في المصالحات للأشخاص المتابعين بسبب مخلفات جمركية - مقرر رقم 129 مؤرخ في 8 جوان 1994 يتضمن حدود اختصاص سلطات الإدارة الجمركية المؤهلة لمنح مصالحات جمركية.

**الفرع الأول : المسؤولين المؤهلين للموافقة على المصالحة في ظل القانون الجديد**

حددت قا ئمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة بقرار وزاري مؤرخ في 22يونيو 1999تطبيقا للفقرة 2للمادة 265ق.ج كما يلي :

1- المدير العام للجمارك.
2- المديرون الجهويون للجمارك.
3- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك .
4- رؤساء المفتشيات الرئيسية.
5- رؤساء المراكز.

وبذلك فإن التنظيم قد سحب الاختصاص لإجراء المصالحة لكل من مدير المنازعات الذي كان يتمتع بنفس حدود الاختصاص مع المدير العام للجمارك و قابضي الجمارك و كذا ضباط المراقبة .

و قد وزع الاختصاص بين مختلف هؤلاء المسؤولين بموجب القرار ذاته بعدما كان محددا بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للجمارك [1] بشكل تدريجي تتوافق فيه أهمية المبالغ التي تحدد على أساسها اختصاص كل سلطة إدارية.

و بذلك يعود حق الموافقة على المصالحة بالنسبة للقضايا الأكثر خطورة و أهمية إلى المدير العام للجمارك طبقا للمادة 3من القرار الوزاري المؤرخ في 22يونيو 1999سواء قبل أو بعد الحكم النهائي ويمارس هذا الاختصاص في جميع الجرائم الجمركية المرتكبة من قادة السفن و الطائرات و المسافرين أو عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها و المتعاضى عندها يقل عن 500.000,00 د ج أويساويه. أما إذا كانت الجرائم المرتكبة من أشخاص آخرين عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم مغشوشة يفوق 100.000,00 د ج فان ممارسة حق الموافقة يكون مقيدا بأخذ رأي اللجنة الوطنية التي تشارك في إعداد القرار النهائي كما سنتعرض إليه في حينه .

كما يجري المديرون الجهويون المصالحة قبل و بعد الحكم النهائي دون أخذ رأي اللجنة المحلية في جميع الجرائم الجمركية المرتكبة من قادة السفن و الطائرات و المسافرين أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها يقل عن 500.000د.ج أو يساويه، و بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة، عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المغشوشة يفوق 500.000د.ج بإستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 328ق.ج (المادة 4 من القرار الوزاري سالف الذكر).

(1) مقرر المدير العام للجمارك الصادر تحت رقم 129بتاريخ 1994/02/08

أما باقي المسؤولين الأدنى درجة السالف ذكرهم فانه لا يجوز لهم إجراء المصالحة إلا قبل صدور الحكم النهائي وفقا لما تقتضيه المواد 5و ما يليها من نفس القرار. و لا تتدخل لجان المصالحة هنا نظرا لقلة أهمية القضايا التي يشملها هذا الإجراء.

و على الرغم من أن تحديد الاختصاص في منح المصالحة عن طريق القرار الوزاري يعطى لهذه المسألة قوة قانونية أفضل مما كانت عليه من قبل [1] إلا أن مضمون هذا القرار يعاني من التناقضات والفراغات بالمقارنة مع الدقة و الوضوح اللذان ميزتا المقرر المنضم لها سابقا.

و يظهر التناقض في منح المدير العام و المدراء الجهويين نفس السلطة في إبرام المصالحة فيما يخص الجرائم المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين أو تلك التي تكون فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها 500.000د.ج أو دونه. و أكثر من ذلك فقد أعطى القرار الوزاري السالف الذكر للمدراء الجهويين اختصاصا يتعدى الإختصاص المخول للمدير العام بمنحهم سلطة الموافقة على المصالحات المتعلقة بالقضايا التي تتعدى فيها قيمة الضرائب المغشوشة 500.000د.ج و تقل عن 1.000.000 د.ج بعد أخذ رأي اللجنة المحلية.

و قد تفطنت إدارة الجمارك لهذا الخطأ الذي يناقض الأساس الذي تعتمده في توزيع الاختصاص وفقا للتدرج الرئاسي، إلا أنها عملت على تدارك هذا الخطأ بواسطة تعليمة إدارية داخلية[2] عوض ألفات نظر الوزارة الوصية من أجل إصدار قرار تصحيحي ليبقى بذلك التصحيح الوارد بموجب التعليمة المذكورة [3] منعدم الصفة القانونية [4].

و يلاحظ كذلك وجود نزاع قانوني فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 328ق.ج عندما تتراوح قيمة الضرائب موضوع الغش بينها بين 500.000د.ج و 1.000.000د.ج حيث استثنيت من دائرة الجرائم التي تمنح فيه المصالحة من طرف المدير الجهوي بعد أخذ رأي اللجنة المحلية. و لم يسند فيها الإختصاص لأي سلطة ادارية كانت في هذا القرار. فهل يمكن للمدير العام طبقا لمبدأ التصدي إجراء المصالحة في هذا النوع من القضايا ؟.

---

(1) بموجب المقرر رقم 129المؤرخ في 1994/06/08السالف الذكر و قد كان المدير العام ينفرد وفقا لهذا المقرر بسلطة ضبط حدود اختصاصات مختلف الموظفين. أنظر عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 450.

(2) Circulaire n° 353/DGD/CAB/D220 du 19/09/1999 précitée.

(3)التي نصت على أن المدير العام مختص بالموافقة على المصالحات بالشكل الآتي :

- دون أي اللجنة الوطنية في القضايا المرتكبة من طرف قادة السفن و الطائرات و المسافرين عندما يكون مبلغ الضرائب، موضوع الغش ، مساويا لـ 1.000.000د.ج أو لا يقل عنه.

- و باستعمال حق التصدي في كل القضايا التي تتراوح مبلغ الخسارة بالنسبة للخزينة من 500.000د.ج إلى1.000.000د.ج. مع الإحتفاظ بما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 3من القرار الوزاري المؤرخ في 22يونيو 1999دون تغير.

(4)أنظر ما سبق تحديده فيما يخص دور التعليمات الإدارية في تحريف النصوص القانونية.

نلاحظ أن ادارة الجمارك ذهبت بموجب التعليمة السالفة الذكر، و نظرا للصيغة التي جاء فيها القرار الوزاري المؤرخ في 22 يونيو 1999، الى اخراج الجرائم المنصوص عليها في المادة 328ق.ج ضمن القيم المشار اليها أعلاه من دائرة المصالحة بصفة كلية، مما يدل على عدم الأخذ بمبدأ التصدي بشكل كامل خلافا لما قد يفهم من خلال الإطلاع على الأحكام المعمول بها قبل التعديل[1].

و نستخلص من ذلك أن القانون الجديد لا يزال يعتمد من اجل تحديد اختصاص مختاف الساطات الإدارية في الموافقة على المصالحة إلاحالة على نص تنظيمي يشكو كما سبق و ان رأينا من بعض النقائض. غير انه و بصفة استثنائية، قد تناول في أحكام المادة 265 ق.ج، نفسها توزيع الإختصاص بين اللجنتين المحلي و الوطنية و ان أحال تشكيلية هذه اللجان بدورها إلى التنظيم.

**الفرع الثاني : اللجان المكلفة بإبداء الرأي في المصالحة في ظل القانون الجديد**

كانت المادة 265 ق.ج قبل التعديل تنص على إخضاع بعض طلبات المصالحة لرأي لجنة وطنية أو جهوية حسب طبيعة الجريمة و مبلغ الحقوق المغشوشة أو المغفلة محيلة المسائل المتعلقة بإنشاء و تشكيل وسير هذه اللجان إلى التنظيم.

و تطبيقا لهذا النص أصدر وزير المالية بتاريخ 5جانفي 1983[2] قرارا يتعلق باحداث لجنة وطنية [3] ولجان جهوية [4] اسندت لهذا مهمة فحص طلبات المصالحة و خول لها حق في ابداء الرأي فيها ضمن شروط معينة.

و قد احتفظ القانون الجديد بنفس المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة 265ق.ج، مع إدراج المسائل الخاصة بتحديد و توزيع الإختصاص بين هذه اللجان ضمن نفس النص، و تعكس هذه الإضافة تعزيز المشرع للعناية التي يوليها لهذا الجانب نظرا لأهميته، فبعدما كان يحدد الإطار العام للإختصاص محيلا تفاصيله للنصوص التنظيمية، فضل المشرع تناول التوضيحات الرقمية لتحديد دور هذه اللجان في النص التشريعي الجديد ذاته تاركا تنظيم المسائل الخاصة بتشكيل وسير هذه اللجان[5].

---

(1) عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق ، ص 450.

(2) ج.ر عدد 19سنة 1983المعدل المقتضى قرار رقم 1993/02/13ج.ر رقم 39 سنة 1993المعدل بمقتضى قرار 1994/06/08ج.ر و عدد 55سنة 1994.

(3)و تشكل من المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا و من عضوية كل من مدير المنازعات مدير التشريع و التنظيم والتقنيات الجمركية، مدير القيمة و الجبائية ، مدير مكافحة الغش و يقوم بدور المقرر فيها نائب مدير المنازعات.

(4) و تتشكل من المدير الجهوي أو ممثله : المدير الجهوي المساعد المكلف بتسيير النشاط الجمركي رئيسا و من عضوية رؤساء مكاتب التشريع و التنظيم و الوثائق التابعين للمدير الجهوي المساعد المكلف بتسيير النشاط الجمركي في هذه اللجنة رئيس مكتب المنازعات التابع للمدير الجهوي.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 99-195المؤرخ في 1999/08/16يحدد انشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

و نجد أنه كان من الأجدر إدراج هذه المسائل في النص التشريعي ذاته نظرا لأهميتها في تحديد مآل المصالحة كما سنستعرضه لاحقا.

و نتناول فيما يلي شروط عمل لجان المصالحة و طبيعة رأي هذه اللجان في ظل القانون الجديد :

**أ- شروط عمل لجان المصالحة في ظل القانون الجديد :**

تخضع طلبات المصالحة المتعلقة بالقضايا التي تتجاوز فيها قيمة الضرائب المغشوشة أو المغفلة 500.000 د.ج لرأي لجان المصالحة. فتكون اللجنة الوطنية مختصة عندما يفوق مبلغ الحقوق الرسوم المتعاضى عنها أو المتماص منها (1.000.000د.ج) . في حين يرجع الإختصاص للجان المحلية لإبداء رايها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 328ق.ج عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أوالمتماص منها 500.000د.ج و التي لا تتجاوز 1.000.000د.ج.

في حين لا يلزم رأي اللجان المذكورة عندما يكون المسؤول عن الجريمة قائد السفينة أو المركب الجوي أو مسافر.

و يلاحظ من خلال ذلك ، أن المشرع قد حدد دور هذه اللجان في القضايا الهامة بالنظر الى قيمة الضرر اللاحق بالخزينة العامة الا الجرائم المرتكبة من بعض المهنيين و المسافرين. ولا نرى سببا لإخراج هذه الفئة من دائرة اختصاص اللجان.

و خلافا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 265ق.ج الذي يخضع المصالحة لرأي لجنة وطنية أو لجان محلية حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتعاضي عنها، فان المعيار الأساسي في تحديد الإختصاص يتمثل في مبلغ الضرائب المغشوشة أو المغفلة ، أما المعيار الخاص بطبيعة الجريمة، فقد تم هجره بصفة شبه كلية في القانون الجديد حيث سوى المشرع بين جريمة التهريب، و الجرائم الأخرى فيما يتعلق بتحديد اختصاص اللجان المحلية ضمن الحدود المشار اليها أعلاه.

و نشير الى أن القانون الجديد قد وسع في دائرة اختصاص لجان المصالحة بالتخفيض في الحد الأدنى للمبالغ المحددة لها[1].

(1) و يكون بالتالي تدخل اللجنة المحلية لازما في القضايا التي تزيد فيها قيمة الرسوم المغشوشة أو المغفلة 500.000د.ج في حين لا يسند الإختصاص لهذه اللجنة طبقا لما كان يقتضيه القرار المؤرخ في 1994/06/08السالف الذكر بما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 326ق.ج إلا عندما تتجاوز هذا المبالغ 700.000د.ج أو 900.000بالنسبة للجرائم الأخرى.

أما فيما يتعلق تشكيلية هذه اللجان : فقد احتفظ القانون الجديد [1] بنفس الصفة الإدارية التي كانت تميز بها من قبل بالرغم من عدم توافق هذه التشكيلة مع متطلبات الحياد المرجوة من إدخال هذه الهيئات في المصالحة.

و أكثر من التشكيلة الإدارية المحضة التي تميزها، يترأس هذه اللجان نفس الأشخاص المؤهلين للموافقة على المصالحة و هو عامل يؤدي بلا شك إلى إضعاف دور هذه اللجان التي لا يستبعد أن ترى عملها موجها بحكم حضور المسؤولين السابق ذكرهما ( المدير العام للجمارك و المدير الجهوي)و اللذان يعرفان الملفات المعروضة عليها اكثر من غيرهما من الأعضاء[2].

و يتبين من خلال ذلك أن المشرع لم يحدث الا تغييرات سطحية في هذه المسألة متجاهلا ضرورة مراجعة تشكيلة هذه اللجان بصفة جوهرية لضمان تحقيق للاستقلالية و الحياد اللازمين لممارسة دورها بصفة فعلية و ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أعطى اللجنة المنوط بها إبداء الرأي في المصالحة مظهرا شبه قضائي [3].

أما فيما يتعلق بسير لجان المصالحة فتجدر الاشارة إلى أنها احتفظت بنفس النظام المعمول به سابقا حيث تجتمع دوريا باستدعاء من رئيسها [4] و ذلك بعد الإشعار المسبق لأعضائها و افادتهم بالمعلومات الضرورية التي تسمح لهم بأداء مهمتهم [5]، و يصح الإجتماع بحضور ثلثى الأعضاء و تدلي اللجنة رأيها بعد المداولة بأغلبية الحاضرين[6] و لا يشترط أن يكون هذا الرأي مسببا كما كان ينص على ذلك صراحة التنظيم[7].

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 99-195المؤرخ في 1999/08/16المشار إليه سابقا.

(2) عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص455.

(3) و ذلك بمقتضى المرسوم رقم 78-635المؤرخ في 1978/06/12المحدد تشكيل اللجنة و شروط سيرها، أنظر ما تم تخصيصه في هذا الجانب في القسم الخاص بالأطراف المصالحة.

(4)على الأقل مرة واحدة في الشهر وفقا لما تقتضيه المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 99-195السالف الذكر و هو نفس ما تضمنه المادة6من قرار 1983/01/25.

(5) و يبلغ أعضاء اللجنة بهذه المعلومات قبل 5أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع (المادة 8من المرسوم التنفيذي السالف الذكر) مع الإشارة إلى أن المدة المحددة للتبليغ كانت 3 أيام (المادة 8 من قرار 1983/01/25).

(6) و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 9من المرسوم التنفيذي السالف الذكر).

(7) المادة 9 من قرار 1983/01/25السالف الذكر.

و إذا كان إخطار لجان المصالحة من طرف المسؤول المؤهل للموافقة على المصالحة في كل الحالات التي تكون مختصة فيها أمرا وجوبيا، فإن السؤال يبقى مطروحا حول طبيعة الرأي الصادر عن هذه اللجان خاصة و أن النصوص الجديدة عملت على إلغاء صفة القرار الذي كان التنظيم يعطيه من قبل للرأي الذي تبديه هذه اللجان.

**ب- <u>طبيعة راي لجان المصالحة في ظل القانون الجديد</u> :**

يبدو أن التعديل الجديد عمل على الحد من سلطة هذه اللجان في مهمة البت في طلبات المصالحة و ذلك من عدة أوجه :

* فبالإبقاء على الصفة الإدارية المحضة و بنفس التشكيلة التي كانت عليها هذه اللجان قبل التعديل يشكك في فعاليتها لانعدام الاستقلالية و هو الأمر الذي لم يكن القانون الجديد ليجهله.

* كما أن إلغاء شرط تسبيب القرارات الصادرة عن هذه اللجان السابق ذكرها يؤدي بلا شك إلى ضرب أهم الضمانات التي كان يحققها هذا الشرط[1] سواء فيما يتعلق حماية مصلحة الخزينة أو مقدمي طلبات المصالحة ذاتهم.

* و أخيرا و الأهم ، فان التنظيم الجديد قد ألغى النص الذي اشترط صراحة وجوب كون المصالحة التي يوافق عليها مسؤول الجمارك المرخص له بذلك "مطابقة لقرار اللجنة"[2] و استبدله بأحكام جديدة مفادها أن يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة "على أساس آراء اللجان ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة" [3].

فهل يعنى ذلك تغيير في دور لجان المصالحة و تحويلها من هيئات مقررة إلى هيئات استشارية؟.

نستخلص من خلال ما سبق تغييرا في طبيعة الآراء الصادرة عن هذه اللجان، فبعدما كانت هذه الأخيرة ذات سلطة واسعة في البت في طلبات المصالحة لم يصبح لها ضمن التنظيم الجديد إلا دورا استشاريا يستأنس به الموظف المؤهل إجراء المصالحة عند إصدار قراره.

من المؤكد أن الصياغة التي جاء بها النص سابق الذكر لا تدع أي مجال للشك في ذلك، حيث استعاد الموظف المؤهل لإجراء المصالحة سلطاته في تقرير مآل المصالحة مستأنسا براي اللجنة المختصة.

---

(1) عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق ، ص 453.

(2) المادة 11 من القرار المؤرخ في 1983/01/25.

(3) المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 99-195المؤرخ في 1999/08/19السابق الذكر.

إلا أنه يفهم من خلال ما جاء في النص الموالي له [1] أنه في حالة رفض طلب المصالحة فإن رأي اللجنة ملزم في هذه الحالة فقط الموظف المؤهل لإجراء المصالحة بإعتبار أن رفض الطلب من طرفها يؤدي إلى إحالة القضية أمام الجهات القضائية المختصة مع أخذ المبلغ المودع [2] كضمان عن العقوبات المستحقة.

و يشار إلى أن هذا الإجراء الأخير الذي يعتبر شكلا من أشكال الإحتجاز La retention الغير المنصوص عليه في التنظيم السابق منافيا للمبادئ الأساسية للقانون. فالإحتجاز الجمركي يمس الحقوق والحريات الفردية مما يجعله إجراء في غاية الخطورة لذا فهو يسند إلى شروط منصوص عليها على سبيل الحصر في النص التشريعي المتمثل في قانون الجمارك ذاته [3] و خارج هذه الشروط لا يجوز للتنظيم ان يقرر اتخاذ هذا الإجراء التحفظي في مجال المصالحة.

و نستخلص من كل ما سبق، بأن مجمل التعديلات الطارئة في مجال المصالحة تهدف أساسا إلى تحقيق حماية أكبر لحقوق الخزينة متجاهلة بصفة كلية مركز طالب المصالحة.

فاعتماد نظام المصالحة الجمركية كبديل عن المتابعة القضائية و الإرادة الدائمة لإدارة الجمارك في تطوير و تكثيف العمل بهذا النظام[4] كان يستلزم تعزيزه بالضمانات الأساسية لحماية الحقوق و الحريات الفردية.

فمن أجل تحقيق هذه الضمانات تعتمد إجراءات المتابعة على أسس ثلاث و هي الشرعية و استقلالية وحياد القاضي، و احترام حق الدفاع، و المفروض أن تتحقق هذه الأسس في المصالحة لإمكانية التكلم عن إجراء بديل عن المتابعة القضائية.

---

(1)المادة 12 من نفس المرسوم التي تنص في حالة رفض الطلب من اللجنة المبلغ المودع كضمان عن العقوبات إلى حين التسوية النهائية للقضية.

(2) المقدرة بـ 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة (المادة 5من نفس المرسوم).

(3) بمقتضى المادتين 241و 250 ق.ج.

(4) حيث تشكل القضايا التي تمت تسويتها عن طريق المصالحة لنسبة 95% من مجموع القضايا النزاعية الجمركية في فرنسا أنظر : F.Boulan op cité, p 247 و نلاحظ مقابل ذلك تصاعد عدد القضايا المحالة و المساواة عند طريق المصالحة في الجزائر 70% من مجموع القضايا النزاعية سنة 1994، 82% من مجموع القضايا النزاعية انظر :

Bilan de l’activité douanière direction générale des douanes 1994 et aussi bilan de l’année 1999 direction centrale du contentieux, DGD.

فيقتضى مبدأ الشرعية أن تجد القواعد الإجراءية مصدرها في التشريع و ذلك نظرا للصلة الوثيقة التي بينها و بين القواعد الموضوعية بحيث تعتبر الشرعية الإجرائية امتدادا للشرعية الموضوعية [1].

و خلافا لذلك فان نص التشريع المتعلق بالمصالحة (المادة 265 ق.ج) لم يحتوى إلا على المبادئ العامة محيلا أهم المسائل إلى التنظيم التي تتدخل عن طريقه الهيئة التنفيذية الممثلة في وزارة المالية و بصفة تبعية الإداة بكل ثقلها لفرض شروطها في مجال المصالحة.

و بهذا الشكل عملت الإدارة [2] على إخراج من مجال المصالحة البضائع المخطورة خطرا نسبيا في حين لم تستثني المادة 265ق.ج الفقرة الثالثة إلا البضائع المخطورة خطرا مطلقا حسب ما تقتضيه المادة 21ق.ج الفقرة 1المحال إليها، و بنفس الطريقة منع من إجراء المصالحة بعض الأشخاص بسبب ممارستهم لوظائف معينة و إن لم ترتكب الجريمة الجمركية أثناء تأدية وظائفهم أو كان لهذه الأخيرة دور في تسهيل عملية الغش.

كما عمل التنظيم على منع إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي في القضايا التي يعود فيها الإختصاص لرؤساء مفتشيات أقسام الجمارك و رؤساء المراكز و هي القضايا التي تكون فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتعاضى عنها أو المتماص منها أقل من 500.000أو يساويه[3] و أجازها بالنسبة للقضايا التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالخزينة العامة أكبر قدرا[4]، رغم أن النص التشريعي المتمثل في المادة 265ق.ج فقرة 8 قانون الجمارك قد أقر نظام المصالحة بعد صدور حكم نهائي بصفة عامة دون قيد أو شرط، و يعكس ذلك نظره الهيئة التنفيذية لهذا النظام الذي ترى فيه وسيلة لاستيفاء حقوقها حينما يستعصى عليها تنفيذ الغرامات المالية المحكوم بها في القضايا الهامة في حين لا ترى ضرورة اللجوء إلى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي بالنسبة للقضايا الأقل أهمية لضمان تحقيق طرق التنفيذ المعهودة في معظم الأحيان و من أهمها الإكراه البدني امتثال المحكوم عليه للعقوبات المالية المفصول فيها من طرف القضاء دون حاجة إلى الإنقاص من قيمتها.

---

(1) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي القاهرة تاريخ الطبع غيروارد، ص 28.

(2) Note n° 303/DGD/D200 du 31/07/1999, Précitée.

(3)المواد 5و ما يليها من قرار 1999/06/22السالف الذكر.

(4) المواد من 3إلى 4من نفس القرار المشار إليه في الهامش السابق.

و إذا كان يفهم من خلال ما جاء في النص التشريعي السابق ذكره بأن هذا الشكل من أشكال المصالحة يمثل فرصة جديدة للشخص المتابع بتوسيع إمكانية اللجوء إلى المصالحة في أي وقت كان سواء قبل أو بعد صدور الحكم النهائي و إفادته بنوع من العفو الجزئي الذي يسمح بالتخفيض من العقوبات المالية الصارمة إلا أن الهيئة التنفيذية تفرض عن طريق التنظيم اعتماد هذا النوع من المصالحة كوسيلة لضمان تحصيل مستحقات الخزينة لا غير، فتمنع من الإستفادة من التخفيض الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أقل خطورة بالنظر إلى مقدار الضرر اللاحق بالخزينة و تمنح حق المصالحة بعد صدور الحكم النهائي للمخالفين الذين ارتكبوا جرائم أشد و أخطر و هو ما يعتبر مظهرا آخر من مظاهر خرق مبدأ المساواة.

وأكثرمن ذلك، فإن التنظيم عمل على إعطاء أكبر قدر ممكن من الضمانات للإدارة بتقريرحقها في احتجاز المبلغ المودع من طرف طالب المصالحة في حالة رفض طلبه كضمان لإستيفاء العقوبات المقررة [1].

و نشير إلى عدم قانونية هذا النص باعتباره ينظم إجراءا تحفيظيا يمس مباشرة بحقوق الأفراد مما يجعله من إختصاص التشريع وحده.

و على هذا الأساس، نستخلص بأن المصالحة في ظل القانون الجديد لا تستجيب لمبدأ الشرعية الجنائية باعتبار أن أهم أحكامها منظمه في نصوص صادرة أساسا من طرف الإدارة التي تشكل الطرف الآخر في المصالحة، و هو ما يفسر خلو هذه النصوص من أدنى حماية لحقوق الشخص المتابع.

و لا يظهر تحكم الإدارة في تنظيم إجراءات المصالحة فحسب بل في البت فيها كذلك. فإذا كان حياد واستقلالية القضاء عاملا أساسيا لحماية الحقوق و الحريات الفردية و يبرر إسناده لسلطة تقديرية واسعه للبت في القضايا الجزائية المعروضة أمامه فإن الإدارة تتمتع بنفس هذه السلطة عند فصلها في طلبات المصالحة المطروحة عليها و إن كان دورها المؤرخ كحكم و طرف في آن واحد لا يسمح لها بتحقيق النزاهة المطلوبة.

و لم يكن المشرع ليجهل خطورة هذا الأمر إلا أنه لم يفرض أي رقابة فعلية على القرارات التي تبها الإدارة خلافا لما ذهب إليه التشريع الفرنسي[2]، مكتفيا برقابة إدارية قليلة الفعالية كما سبق ذكره[3].

---

(1) المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 99-195المؤرخ في 16 أوت 1999السالف الذكر.

(2) بمقتضى قانون 29ديسمبر 1977.

(3)انظر ما تم تخصيصه في الجزء الخاص بدور لجان المصالحة في قانون الجمارك الجزائري.

و من المنطق أن المصالحة لا تعد حقا يمكن المطالبة به، تمارس الإدارة سلطتها التقديرية الواسعة دون الاعتداد باحترام أهم الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الدفاع التي تضمنها المتابعة القضائية.

و يتجسد حق الدفاع في القواعد العامة بالالتزام و جاهية الإجراءات بطرح الدليل المستند عليه لإتخاذ القرار في الجلسة و بحضور الشخص المتابع لتمكينه من مناقشته و تقديم دفوعه عن طريق المرافعة الشفوية[1].

و قد أخذ قانون الجمارك الفرنسي في التعديل الجاري بموجب قانون 29ديسمبر 1997ببعض هذه الأحكام و إن كان مشوبا "ببعض النقائص كما سبق تحديده".

و دائما في إطاراحترام حقوق الدفاع، تشرط القواعد العامة ضرورة تسبب الحكم الجزائي[4] من أجل إخضاعه للطعن. و يعتبر تسبيب الأحكام الجزائية من أهم الضمانات بالنسبة للخصوم إذ تتيح لهم التعرف على السند الذي اعتمده القاضي للأخذ بوجه نظر دون الأخرى، فإذا لم يقتنعوا بها تظلموا منها بطرق الطعن الجائزة[3].

و ظل قانون الجمارك الجزائري بعد التعديل خاليا من أي إجراء يهدف إلى ضمان الحقوق الدفاع للشخص الذي يطلب إجراء للمصالحة. فبعد تقديمه للطلب لا يمكن له الإمتثال أمام الجهة المختصة لتقديم دفوعه الشكلية أو توضيحاته حول المسائل التي قد تبدو هامة في تقدير مآل هذا الطلب. كما أن الإدارة غير ملزمة بالرد ضمن أجال محددة أو بالرد أصلا". كما لا تلزم بتسبيب القرار الذي تتخذه.

و نستخلص من خلال دراستنا لمختلف أحكام المصالحة في قانون الجمارك الجديد أن التعديلات الحاصلة بموجب هذا القانون لا تعدوا أن تكون تعديلات سطحية لا تغير من صفة التدبير الإداري الذي كان و لا يزال يميز نظام المصالحة في التشريع الجزائري.

(1) د.رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الثانية، 1973، ص 472و ما يليها.

(2) المادة 379قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

(3)زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 86.

# الـــخـــاتـــمـــــة

تناولنا في هذا البحث دراسة قانون الجمارك بعد تعديله بموجب قانون 98-10المؤرخ في 22أوت 1998، و قد حاولنا فيه معالجة هذا القانون ليس من خلال عناصره الذاتية التي تميزه عن القانون العام فقط و إنما من منظور إنعكاساته على الحقوق و الحريات الفردية.

و يطرح هذا الموضوع نفسه خاصة و أن التعديل جاء في إطار تكييف التشريع الجمركي مع المعطيات الإقتصادية الجديدة التي قوامها الإنفتاح على إقتصاد السوق و العولمة الإقتصادية و إحداث القطيعة مع الأنظمة المتصلة بمرحلة الإقتصاد الإشتراكي و ما ساده من تخطيط و امتياز للقطاع العام واحتكار التجارة الخارجية.

و إذا كان تعديل الأحكام الخاصة بالمنازعات الجزائية الجمركية قد جاء ضمن مراجعة كاملة لقانون الجمارك، إلا أن هذه الأحكام تمثل بلاشك الشاهد الأمثل عن مدى تحقيق التطلعات المرجوة من التعديل والتي كانت أهم محاورها :

* تجسيد دولة القانون بمنح ضمانات إضافية للمتعاملين الإقتصاديين.
* إنسجام الأحكام و المفاهيم الجمركية مع التشريعات الوطنية و أولها الدستور.

و تعكس هذه التطلعات مبدئيا توجهات جديدة في محال المنازعات الجزائية الجمركية لتحقيق حماية أكبر لمن يكونون محل متابعة على رأسهم المتعاملين الإقتصاديين بإعتبارهم يشكلون فئة الأفراد المحتكة بإدارة الجمارك بصفة مستمرة، و التخلي عن الطابع الشاذ و البالي الذي يميز هذا القانون و

محاولة تنسيقه مع النظام القانوني الوطني و طبعا النص الأساسي فيه أي الدستور و ما يحمله من ضمانات للأشخاص المتابعين جزائيا.

و لذلك فقد اعتبرنا منذ البداية أن السؤال الأساسي المطروح علينا هو أن التعديلات التي طرأت على الأحكام الجزائية تعبر فعلا عن هذه التطلعات ؟ و بعبارة أخرى ما هو موقع التشريع الحالي بين تأكيد لما يمثل خصوصية القانون الجمركي أو حماية أكثر للحقوق و الحريات الفردية ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية إنطلقنا من فكرة تختزل حسب رأينا كل الإنتقادات الموجهة للقانون الجزائي الجمركي : فإذا كنا نعترف لهذا القانون بخصوصياته التي تبررها طبيعة المادة التي ينظمها و التي تجعل تطابقه مع القانون العام أمرا غير وارد، إلا أنه و بمنظور إحترام الحقوق و حريات الأفراد فإن المفروض أن يكون لأي شخص متابع من أجل جريمة جمركية نفس الضمانات التي يحضى بها أي فرد متابع في جريمة من جرائم القانون العام، سواء من حيث موضوع هذه المتابعة أو في إجراءاتها.

و قد كانت هذه الفكرة قوام الخطة التي إخترناها للموضوع، حيث تعرضنا في القسم الأول منه لدراسة تعديلات القانون الجزائي الجمركي من حيث القواعد الموضوعية و تناولنا فيه كل ما يمثل هذه القواعد : التجريم ، و المسؤولية الجنائية و الجزاء.

و تعرضنا في القسم الثاني لدراسة تعديلات القانون الجزائي الجمركي من حيث القواعد الإجرائية : وهي قواعد المتابعة الكفيلة بتوقيع الجزاء على المخالف ، المكونة من قواعد المتابعة القضائية و ما تتميز به في المادة الجمركية و بديل هذه المتابعة المتمثل في المصالحة و التي تشكل أهم خصوصية لهذا القانون.

و في الحقيقة، فإن إختيار خطة للموضوع كان أصعب ما واجهنا في هذا البحث و قد إستقرينا على هذه الخطة بالذات لأنها تضفي حسب رأينا قدرا من الإنسجام و المنطق و الوحدة للموضوع كونها تسمح بعرض كل جوانب قانون الجمارك الذي يتميز بالتشعب و التعقيد، و من جهة أخرى فإن دراستنا للقانون الجديد تبين أن التعديلات التي طرأت لا تعكس توجها "محددا" يعبر عن نظرة جديدة في هذه المادة، و إنما نلاحظ أن المشرع قد أعطى حلو لا متفرقة لمختلف المسائل القانونية، مما ينتج عنه خلق أحكام غير متناسقة و متضاربة في بعض الأحيان، لا تسمح لنا بإختزال كل التعديلات الطارئة على قانون الجمارك في محاوره الأساسية ، لذلك فقد تكلمنا هنا عن توجهات و ليس توجها واحدا في القانون الجديد.

فمن خلال دراستنا لتعديلات القانون الجزائي الجمركي من حيث قواعده الموضوعية تبين لنا إحتفاظ المشرع بكل ما يشكل خصوصية هذا القانون حيث نلاحظ إستقرار الأحكام الخاصة بالجريمة الجمركية بإعتماد نفس السياسة في التجريم و إحتفاظ هذه الجرائم بالبنية المادية، و كذا إستقرار النظام القانوني للجزاء و المسؤولية مع إضفاء بعض التعديلات التي سعت إلى إعطاء بعض الوضوح

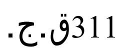


للأحكام الجزائية و إدخال نظام الظروف المخففة في الجزاءات الجمركية و كذلك التخفيض في معظم هذه الجزاءات.

غير أن المشرع قد عمل عند مراجعة هذا القانون إعتماد الصياغات الواسعة في الأحكام الجزائية مما يعكس نية المشرع في التوسيع من دائرة التجريم، و هذه سياسة تعتبر في حد ذاتها تراجعا في مجال حماية حقوق الأفراد لعدم إمكانية حصرها فضلا لمما لها من أثر سلبي على صعيد المبادئ القانونية.

و نظرا لإحتفاظ الجريمة الجمركية ببنيتها المادية، فإن مجرد خرق القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها تشكل جريمة جمركية على رغم ما يميز هذه النصوص من تعقيد ناشئ عن كثرة هذه النصوص و سرعة تغييرها و عدم كفاية أساليب الإعلام بها، مما كان يستوجب إحتراما لأدنى متطلبات العدالة و الأنصاف إدراج الغلط القاهر و خاصة الغلط في القانون كسبب من أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية على الأقل بتوفر شروط معنية، و لم يستفد المشرع من فرصة مراجعة هذا القانون و ظل يعتمد على القوة القاهرة كسبب وحيد لإنتفاء المسؤولية.

كما أن إحتفاظ الجزاءات المالية بطبيعتها الجامدة جعل نظام الظروف المخففة قليل الفعالية في مواجهة الطبيعة الصارمة لهذه الجزاءات.

و في مجال المسؤولية الجنائية، نجد أن المشرع قد إختزل كل صور المساهمة الثانوية في نظرية الإستفادة من الغش و ذلك بعد إلغاء نظام الإشتراك المنصوص عليه في القواعد العامة و كذا أحكام التدخل اللاحق في الغش المنصوص عليه في المادة  311ق.ج. و هذا الموقف زيادة على إعتباره تراجعا في حماية حقوق الأفراد لحذفه عنصر القصد بصفة مطلقة من المشاركة، فهولا يخلو من غرابه لكونه عديم الفعالية في حماية المصلحة العامة، لإختزال صور الإستفادة من الغش في جنح التهريب دون غيرها من الجرائم التي أصبحت تتميز بخطورة أكبر من جرائم التهريب التقليدية.

و فيما يتعلق بإجراءات المتابعة، فيلاحظ أن عدم وجود تعديل فعلي في القواعد الإجرائية جعلت القانون الجديد يرث أهم مآخذ قانون الجمارك قبل التعديل و المتمثل في هيمنة الإدارة سواء على مستوى المتابعة القضائية أو المصالحة.

و قد لاحظنا في هذا الجزء أهم مظاهر التضارب في أحكام القانون الجديد حيث أعطى للنيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية، و هو أمر لا يستقيم مع إحتفاظ الجزاءات الجبائية بالصفة المدنية كما لا يستقيم كذلك مع إعتماد نظام المصالحة بعد صدور حكم نهائي ضمن نفس التعديل و التي تؤكد الطابع المدني لهذه الجزاءات.

و يشكل هذا النظام ذاته ( المصالحة بعد صدور حكم نهائي) ، الذي إسترجعه المشرع بعد هجره سابقا، إعترافا بعدم فعالية النظام الجامد و الصارم الذي يميز العقوبات المالية لإستحالة وفاء الشخص المدان في معظم الحالات بهذه المبالغ التي تصل إلى قيم خيالية، و التي أجبرت الإدارة على إعادة النظر فيها بواسطة المصالحة.

كما أن الإعتراف الواسع بنظام المصالحة بشكل عام و الذي تحظي في إطاره الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الجزاء المالي بناء على معطيات أغلبها شخصية و على رأسها حسن نية المتهم و دوره في الجريمة الجمركية موضوع المتابعة، و كذا ظروفه المادية و الحيز الهام الذي أصبح يأخذه هذا النظام في متابعةالجرائم الجمركية و الذي تسعى الإدارة الجمارك لتطويره، دليل في حد ذاته على عدم ضرورة الإحتفاظ بالطبيعة الجامدة التي تميز هذا القانون.

و تبعا لذلك فقد كان من المرغوب فيه تحويل قدر من السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة إلى السلطة القضائية التي تعتبر حقيقة الطرف المحايد الكفيل بحماية المصلحة العامة و حقوق و حريات الأفراد على حد سواء.

لكن لم يكن هذا المظهر ليبرز بالصورة المطلوبة فيما أجراه المشرع من تعديلات مما يدفعنا إلى أن نستنتج، من خلال كل ما سبق عدم إستجابة التعديلات الحاصلة على مختلف الأحكام الجزائية للأهداف التي بررت وجود القانون الجديد و التي كان من المفروض أن تعكس التحول السياسي و الإقتصادي بأحداث القطيعة مع النظام السابق، إذ لا يمكن القول بأن قانون 98-10يشكل إعادة نظر في قانون الجمارك الجزائري أو إصلاحا جذريا لهذا القانون لإحتفاظه بكل ما يشكل خصوصية هذا النظام القانوني الذي يخالف أحكام الدستور فيما يمثل جوهر الضمانات الأساسية لحماية الفرد في المجال الجزائي و هي قرينة البراءة.

و على هذا الأساس ، نستخلص عدم توافق هذا التعديل مع التطلعات المرجوة منه المحددة في قائمة عرض الأسباب المرفق به، حيث يبقى هذا القانون في مجمله محتفظا بطابعه الشاذ و الجامد.

و لا نجد تفسيرا لهذا الجمود إلا في عدم الثقة التي تبديها الإدارة تجاه هيكل القضاء و تعتبر هذه الظاهرة حقيقة معاصرة و ليست أحد رواسب أو مخلفات القانون القديم الموروث عن النظام الفرنسي السابق.

و نعترف أن لهذا الموقف ما يبرره نظرا لعدم تحكم القاضي الجزائي في هذه المادة و ذلك بإعتراف أحد المفكرين من سلك القضاء[1] ، وهو ما قد يفسر إلى حد ما هيمنة الإدارة التي ترى في نفسها الحامي الوحيد للمصالح الإجتماعية و الإقتصادية و الجبائية في المجال الجمركي.

و يعزز هذه الهيمنة، الإنتداب الضمني للمشرع، في كل ما يتعلق بالمسائل التقنية للهيئة الإدارية، حيث لاحظنا بأن البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ) قد اعتنق بصفة كلية مشروع قانون الجمارك المعدل المقترح عليه من طرف الحكومة ، و هو تقريبا نفس المشروع الذي تم إعداده من طرف المديرية العامة للجمارك.

كما يرجع جمود قانون الجمارك الجزائري إلى غياب مساهمة القضاء في تطوير هذا القانون و إنعدام وجود إجتهاد قضائي حقيقي في هذه المادة، على خلاف النظام الفرنسي أين ساعد الإجتهاد القضائي على تطوير هذا القانون في جوانب متعددة فيه [2].

و خلافا لذلك، ظل القضاء في الجزائر مسايرا لموقف الإدارة، و لم يفرض قراءة مستقلة لهذا القانون رغم سقوط كل الحواجز القانونية التي كانت تمنع تدخله في هذه المادة و أهمها إعادة صياغة المادة 259ق.ج كانت تعتبر الغرامات و المصادرات ذات طبيعة مدنية، و قد سبق و أن رأينا أن الإجتهاد القضائي لا يزال مستقرا في ما آل إليه و ذلك منذ صدور قانون الجمارك سنة 1979، و لا يقدم حلولا قضائية لبعض الإشكالات التي يطرحها القانون الجديد كتطبيق القانون الأصلح للمتهم بمناسبة تعديل صياغة المادة 259ق.ع خاصة أنه قد تم بموجب القانون الجديد التخفيض في معظم الجزاءات، و كذلك قاعدة عدم الجمع بين العقوبات بعد إلغاء المادة 340ق.ج التي كانت تمثل الإستثناء القانوني لهذه القاعدة بالنص على وجوب الجمع بين العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة و المزدوجة مع الجرائم الجمركية.

---

(1) أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمكريكة على ضوء الفقه و إجتهاد القضاء و الجديد في أحكام قانون 98-10 المعدل لقانون الجمارك ، دار الحكمة ، سوق أهراس ، ص 118.

(2) URBINO, Soulier, l'évolution de la jurisprudence en matière douanière, GAZ, Pal 1987, I, 450.

وظل بذلك على الرغم من ما الإجتهاد القضائي له بمعناه الحقيقي غائبا من دور لا يستهان به في تطوير القانون الجمركي، و يكفي دليلا على ذلك التخفيف في مسؤولية الناقل العمومي في القانون الجديد برفع اليد عن وسيلة النقل المستعملة في التهريب دون كفالة ، و إخراجه من الخصومة الجبائية و ذلك مسايرة لموقف قضائي ثابت في عدم متابعة الناقل العمومي ، إلا في حالة إرتكابه خطأ شخصيا ، وقد كان للقضاء أن يلعب دورا أكثر أهمية خاصة فيما يتعلق حالات الإعفاء من المسؤولية بإعتناق نظرية الغلط القاهر التي لانرى لها تطبيقا فعليا رغم ضرورة إعتناقها في القانون الجمركي ولعدم كفاية نظرية القوة القاهرة في هذه المادة [1].

و في إعتقادنا ، فإن إنشاء قضاء متخصص في المجال الجمركي و الجبائي بصفة عامة يسمح على الأمد البعيد بتطوير القانون الجزائي الجمركي إذ أن مجرد وجود هذا القضاء المتخصص كاف لهدم كل القيود التي تبرر هيمنة الإدارة في الفصل في القضايا الجمركية . و على صعيد آخر ، يسمح برسم إجتهاد قضائي كفيل بتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة و الحقوق و الحريات الفردية و الذي سيلقى حتما صدى في التشريع الجمركي في المستقبل.

(1) PHILIPPE Merle, O.P^.Cit, N°133 et P137 à 139.

## أولا: المراجـــــع باللغـــــة العربيـــــــة

### I- كتـــب أطروحـــــات و مقـــالات:


* أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.

* أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية على ضوء الفقه وإجتهاد القضاء و الجديد في أحكام قانون 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، 1998.

* أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، د.و.أ.ت، 2001.

* أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية، سوق أهراس، 1993.

* أحسن بوسقيعة، مدى جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 3 ، ص 307.

* سيد حسن البغال، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها و قضاءا، دار الفكر العربي، القاهرة، تاريخ الطبع غير وارد.

* عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، د.م.ج، الجزائر، 1995.

* عبد الرؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973.
* عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998.
* عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، 1996، العدد 3، ص 502.
* عبد المجيد زعلاني، ضرورة إعادة النظر في المادة 282 من قانون الجمارك، دراسة صادرة في جريدة الخبر بتاريخ 3 و 6 أفريل 1997 .

* عبد المهين بكر، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
* مامون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، تاريخ الطبع غير وارد.
* زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

## II - وثائـــــــــــــق:

* مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992.
* مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد 1 ، 1996 ، العدد 2 ، 1998 ، العدد 3 ، 2000 .

# ثانيا: المراجـــــع باللغـــــة الفرنسيـــة

**I- OUVRAGES ET THESES:**


* BERR (C/J) TREMEAU (H), le droit douanier. ed. économica, Paris, 1988.

* BOUZAT (P) PINATEL (J), traité de droit pénal et criminologie, DALLOZ, Paris, Tome 1, droit pénal général, 1970.

* CHEVEAU (A) et F. HELIE (F), théorie du code pénal, I.L.G.J, titre I, 6eme ed, 1887.

* DELMAS Marty (M), les chemins de la répression, lecture du code pénal, PUF, Paris, 1980.

* LARGUIER (J), le droit pénal général, DALLOZ, Paris, 17 eme ed, 1999.

* LEAUTE (J), criminologie et sciences pénitentiaires, thèmes, Paris, 1972.

* MARCHESSOU (P), l' interprétation des textes fiscaux. ed, économica, Paris, 1980.

* MERLE (P), les présomptions légales en droit pénal, thèse, NANCY, 1968, L.G.D.J, 1970.

* MERLE (R), et VITU (A), traité de droit criminel, ed. cujas Tome 1, droit pénal général, 4eme ed, 1981.

* PRADEL (J) et VARINARD (H), les grands arrets du droit criminel, Tome, le procès et la sanction, 2eme ed, Paris, 1989.

* RENUCCI (JF), le droit pénal économique, MASSON/ARMAND COLIN, Paris, 1996.

* VOUIN (R), le droit pénal spécial, DALLOZ, Paris, 1971.

**II- ARTICLES ET NOTES:**

* BOITARD (M), la transaction pénale en droit français, R.S.C, 1941, p 151.

* BOUTAN (F), la transaction douanière, une étude du droit pénal douanier, PUF, 1968.

* CAZARRE (A), l'organisation de la douane, R.F.F.P, 1983, N° 3.

* CHAPARD (F), les circonstances attenuantes, ENCY, DALLOZ, 1967.

* COUTURIER (J.P), l'erreur de droit invincible en matière pénale, R.S.C, 1968, p 553.

* DEGUARDIA (CH), l'article 23 de la loi du 08/07/0987, un nouveau code des douanes, GAZ, PAL, 1987.

* DEGUARDIA (CH), la transaction en droit douanier français, un colloque de droit pénal douanier, Tunis, 13-21 Février 1987.

* DEGUARDIA (M), un droit pénal très spécial, le droit douanier, J.C.P, 1974, I, 2652.

* DEGUARDIA (PH), l'élément internationnel dans les infractions douanières, R.S.C, N° 3, 1990, p 487.

* DELMAS MARTY (M), criminalisation et infractions financières, économiques et sociales, R.S.C, 1977, p 509.

* DOUCET, note sous cass.crim 31 Janvier 1983, GAZ,PAL, 1984, I, sommaire 1997.

* DURAND (JF), J.C, pénal annexes, V° douanes responsabilité et solidarité et régimes des peines, fascicule 6 et 7, 1987.

* GONNARD (JM) J.C pénal annexes, V° douanes la responsabilité et la solidarité, 1997.

* GONNARD (JM) J.C pénal, les peines en matière correctionnelle: les peines privatives de droit et de libérté- amende.

* JEAN DIDIER (W) J.C pénal, le principe de la légalité criminelle et application de la loi pénale dans le temps.

* JEAN DIDIER (W) J.C pénal, peines en matière criminelle et correctionnelle (confiscation spéciale).

* LEGROS (R), l'influence des lois particulières sur le droit pénal général, R.S.C1968, P 233.

* LESTOUR NEAUD (A), entre la paille et l'eau, GAZ.PAL 1986. D, p 411.

* LIMAM (N), la transaction douanière, un colloque de droit pénal douanier, Tunis, 13-21 Février, 1987.

* MARTY (JP), les délits matériels, R.S.C 1982, p 41.
* MASS (M), les infractions contre l'ordre financier, R.S.C, 1985, p 589.
* MASS (M), les infractions contre l'ordre financier, R.S.C, 1989, p 125.
* MERLIN, organisation et législation douanière, publication de l'Ecole Nationale des Douanes 1971.
* ROBERT (JH), l'histoire des éléments de l'infraction, R.S.C, 1977, p 269.
* URBINO SOULIER, l'évolution de la jurisprudence de la chambre criminelle de la cour de cassation sur l'application des dispositions repressives du code des douanes, GAZ.PAL, 1987, I, 450.

# الفهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرس